وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الفرات الاوسط التقنية
المعهد التقني /كربلاء
قسم التقنيات الميكانيكية

حقوق الانسان والديمقراطية

م.م طلال مظفر غازي

النظرة الشاملة

a) **الفئـــة المستهدفة (target population):**

طلبة المرحلة الأولى قسم تقنيات ادارة المكتب/ المعهد التقني /كربلاء/جامعة الفرات الاوسط التقنية.

مبررات الوحدة (rationale):

تعريف الطالب بمفهوم حقوق الإنسان حيث بيان اهميتها وخصائصها ومضمونها وضماناتها وكذلك التعرف على مفهوم الديمقراطية وانواعها والحريات العامة وتقسيماتها والوعي المائي والبيئي .

لذلك صممت هذه اللوحة النمطية لغرض اكتساب الطلبة مهارة التعامل مع تحليل النظم.

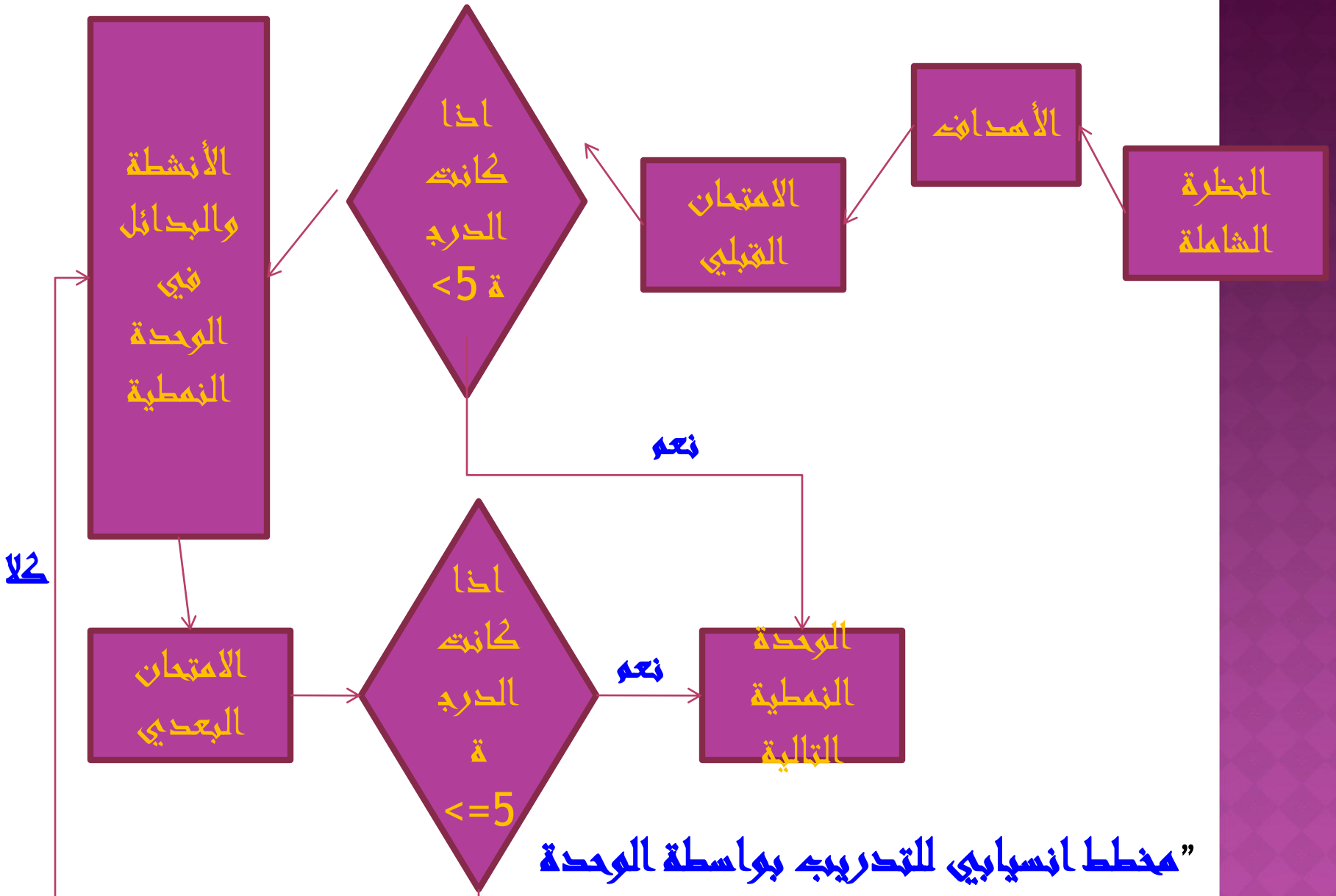

"مخطط انسيابي للتدريب بواسطة الوحدة النمطية"

اسم المادة	حقوق الانسان والديمقراطية
الاسبوع	تفاصيل المفردات
الاول والثاني	حقوق الانسان ، تعريفها ، اهدافها - حقوق الانسان في الحضارات القديمة و خصوصاً حضارة وادي الرافدين -حقوق الانسان في الشرائع السماوية مع التركيز على حقوق الانسان في الاسلام.
الثالث والرابع	حقوق الانسان في التاريخ الحديث و المعاصر ، الاعتراف الدولي بحقوق الانسان منذ الحرب العالمية الأولى وعصبة الامم المتحدة- الاعتراف الاقليمي بحقوق الانسان: الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ١٩٥٠، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان١٩٦٩، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان ١٩٨١، الميثاق العربي لحقوق الانسان ١٩٩٤.
الخامس والسادس	المنضمات غير الحكومية و حقوق الانسان (اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، منظمة العفو الدولية ، منظمة مراقبة حقوق الأنسان ، المنظمات الوطنية لحقوق الأنسان)-حقوق الأنسان في الدساتير العراقية بين النظرية والواقع.
السابع والثامن	العلاقة بين حقوق الأنسان و الحريات العامة : ١- في الإعلان العالمي لحقوق الأنسان ٢ – في المواثيق الإقليمية و الدساتير الوطنية حقوق الأنسان الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وحقوق الأنسان المدنية والسياسية.
التاسع والعاشر	-حقوق الأنسان الحديثة : الحق في التنمية ، الحق في البيئة النظيفة ، الحق في التضامن ، الحق في الدين -ضمانات احترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الوطني، الضمانات في الدستور والقوانين، الضمانات في مبدا سيادة القانون، الضمانات في الرقابة الدستورية ، الضمانات في حرية الصحافة والري العام، دور المنضمات غير الحكومية في احترام وحماية حقوق الانسان.

الأسبوع	المفردة
الحادي عشر والثاني عشر	ضمانات و احترام و حماية حقوق الأنسان على الصعيد الدولي : دور الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في توفير الضمانات دور المنظمات الإقليمية " الجامعة العربية ، الاتحاد الأوربي ، الاتحاد الأفريقي ، منظمة الدول الأمريكية ، منظمة أسيان " -دور المنضمات الاقليمية غير الحكومية والراي العام في احترام وحماية حقوق الانسان، - النظرية العامة للحريات : أصل الحقوق و الحريات ، موقف المشرع من الحقوق و الحريات المعلنة ، استخدام مصطلح الحريات العامة .
الثالث عشر والرابع عشر	القاعدة الشرعية لدولة القانون تنظيم الحريات العامة من قبل السلطات العامة .
الخامس عشر والسادس عشر	المساواة : التطور التاريخي لمفهوم المساواة -التطور الحديث لفكرة المساواة المساواة بين الجنسين المساواة بين الأفراد حسب معتقداتهم و عنصرهم الديمقراطية ، تعريفها ، أنواعها
السابع عشر والثامن عشر	مفاهيم الديمقراطية الديمقراطية في العالم الثالث
التاسع عشر والعشرون	الأنظمة الديمقراطية في العالم مفهوم الحريات ، تصنيف الحريات العامة
الحادي والعشرون والثاني والعشرون والثالث والعشرون	الحريات الأساسية ، الحريات الفكرية ، الحريات الاقتصادية و الاجتماعية حرية الأمن والشعور بالاطمئنان - حرية الذهاب و الاياب -حرية التعليم - حرية الصحافة - حرية التجمع

الاسبوع	المفردة
الرابع والعشرون والخامس والعشرون والسادس والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون	حرية تكوين (تأسيس)الجمعيات ،حريه العمل ، حرية التملك، حرية التجارة والصناعة، حرية المرأة- الاحزاب السياسية والحريات العامة.
التاسع والعشرون والثلاثون	التقدم العلمي والتقني والحريات العامة مستقبل الحريات العامة

الاسبوع الاول والثاني

- حقوق الانسان ، تعريفها
- حقوق الانسان في الحضارات القديمة و خصوصاً حضارة وادي الرافدين
- حقوق الانسان في الشرائع السماوية مع التركيز على حقوق الانسان في الاسلام.

سيكون الطالب في نهاية الدرس قدرا على أن:

- يعرف حقوق الانسان.
- يعدد القوانين التي ظهرت في حضارة وادي الرافدين.
- يقسم حقوق الانسان في الشرائع السماوية.
- يعدد الحقوق التي اكد عليها الاسلام .

الاختبار القبلي

- ماذا نعني بمصطلح حقوق الانسان؟
- ماهي اهم القوانين التي ظهرت في حضارة وادي الرافدين؟
- ما هو موقف الشرائع السماوية من حقوق الانسان؟
- ما هو موقف الاسلام من حقوق الانسان؟

حقوق الانسان

- **مفهوم الحق واقسامه : (rights)**

- الحق لغة : هو الثبات وهو نقيض الباطل وجمعة حقوق وهو اسم من اسماء الله الحسنى وكذلك يقصد به صدق الحديث واليقين بعد الشك .

- الحق اصطلاحا : هو سلطة ارادية للفرد او هو مصلحة يحميها القانون او هو انتماء الى شخص يحميه القانون .

- الحق من وجهه نظر القانون :هو السلطة التي يخولها القانون لشخص لتمكينه من القيام بأعمال معينة تحقيقا لمصلحة له يعترف بها القانون .

اقسام الحق

١- حقوق طبيعية (Natural Rights) .

وهي الحقوق التي يجب ان تتوفر لكل البشر وفي اي وقت وتحت اي ظروف وهي الحقوق الثابتة اللازمة عن طريق طبيعة الانسان من حيث هو انسان .

٢- حقوق وضعية (Positive Rights) .

وهي حقوق مكتسبة يجب ان تتوفر لكل افراد المجتمع ومنها الحقوق التي يقررها الدستور والقوانين المكتوبة والعادات المقررة .

مفهوم حقوق الانسان : (Human Rights) .

اختلفت التعاريف التي تناولت مفهوم حقوق الانسان فالبعض يرى ان حقوق الانسان في جوهرها تعني " احترام كرامة الانسان واعلاء قيمته " في حين يرى البعض بان حقوق الانسان هي وسيلة المواطن في الدفاع عن نفسه ضد المجتمع والدولة .

ان حقوق الانسان هي حقوق طبيعية لا تعطي ولا تمنح ولا توهب من احد لاحد فهي حقوق اصيلة متأصلة في طبيعة الانسان يعلن عنها في الدساتير والعهود والمواثيق والاعلانات . بكلمة اوضح ان حقوق لا تخلق بهذه المسميات لأنها مخلوقات طبيعية اصلية لا تنبع من سلطة تجود بها على الفرد وانما هي نابعة من صميم كيان الانسان نفسه فليس للمجتمع او للدولة او السلطات الدينية او لقوة من القوى ذات التأثير والنفوذ ان تدعي انها صاحبة الحق او الفضل بمنحها للأفراد .

وليس هناك اتفاق على مصطلح واحد لحقوق الانسان بل هناك مصطلحات عدة تستخدم للدلالة عليها منها " حقوق الانسان " و"الحقوق الانسانية " و" حقوق الشخصية الانسانية " ولكن اكثر المصطلحات شيوعا منذ القرن التاسع عشر وحتى يومنا هذا هو مصطلح " حقوق الانسان " كما عرفها جابر الروي بانها : الحقوق التي تهدف الى ضمان وحماية معنى الانسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . كما ويمكن القول ان حقوق الانسان " هي قدرة الانسان على اختيار تصرفاته بنفسه وممارسة نشاطاته دون عوائق مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع .

ويعرف باحث اخر حقوق الانسان بانها "الحقوق اللصيقة بالإنسان والمستمدة من تكريم الله له وتفضيله على سائر مخلوقاته والتي تبلورت عبر تراكم تاريخي من خلال الشرائع والاعراف والقوانين الداخلية والدولية ومنها تستمد وعليها تبنى حقوق الجماعات الانسانية في مستوياتها المختلفة شعوبا واممما ودولا .

سمات وخصائص حقوق الانسان :

١- حقوق الانسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس لانهم بشر .

٢- حقوق الانسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر او الجنس او الدين او الرأي السياسي او الرأي الاخر او الاصل الوطني او الاجتماعي فحقوق الانسان (عالمية) .

٣- حقوق الانسان لا يمكن انتزاعها فليس من حق احد ان يحرم شخصا اخر من حقة حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده فحقوق الانسان ثابتة(غير قابلة للتصرف) .

٤- كي يعيش جميع الناس بكرامة فانة يحق لهم ان يتمتعوا بالحرية والامن وبمستويات معيشية لائقة فحقوق الانسان (غير قابلة للتجزئة) .

حقوق الانسان في الحضارات القديمة
وخصوصاً حضارة وادي الرافدين

حقوق الانسان في حضارة بلاد وادي الرافدين :

تعتبر حضارات وادي الرافدين اقدم الحضارات البشرية واولها اهتمام بحقوق الانسان وكان العراقيون في مختلف عصورهم التاريخية سومرية كانت ام اكدية بابلية او اشورية يطالبون عاهلهم دوما باعتبار نائبا عن الاله بوضع قواعد وتطبيق اجراءات تضمن للجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة .

وان كلمة الحرية قد وردت في نص سومري لأقدم وثيقة عرفها العالم القديم تشير صراحة الى اهمية حقوق الانسان وتأكيدها على حريته وبرفضها كل ما يناقض ذلك .

ان ما تركة لنا التاريخ القديم فيما يتعلق بحقوق الانسان في حضارة وادي الرافدين هي اربعة من اهم القوانين المدونة في التاريخ وهي قانون اورنمو، وقانون لبت عشتار ، وقانون اشنونا ، وشريعة حمورابي ، اضافة الى مجموعة من الاصلاحات الاجتماعية التي عرفت باسم (اوركاجينا) والتي لم تصل الى درجة القانون لخلوها من المقدمة والخاتمة . وسوف نتناول هذه الاصلاحات والقوانين وكما يلي :

الاصلاحات والقوانين

١- اصلاحات اوركاجينا

وهي مجموعة من الاصلاحات الاجتماعية المدونة باللغة السومرية وبالخط المسماري وضعها العاهل السومري (اوركاجينا) حاكم دولة مدينة لكش (٢٣٧٥ ق.م) للقضاء على المساوي التي يتذمر منها الشعب وازالة المظالم والاستغلال الذي كان يقع على الفقراء من الاغنياء والمتنفذين ورجال المعبد وقد ورد نص في الوثيقة التي شرعها (اوركاجينا) وهي (بيت الفقير صار بجوار بيت الغني) دلالة على رغبة اوركاجينا في تحقيق المساواة في مجتمع المدينة .

وقد وضع الملك السومري (اوركاجينا) عدد من الاصلاحات الاجتماعية لتنظيم حياة الاسرة والمحافظة على مكانة المرأة واستقلاليتها في مجتمع المدنية السومرية ولم تصل تلك الى الدرجة القانون لخلوها من المقدمة والخاتمة .

٢- قانون اورنمو

ويعتبر اورنمو مؤسس سلالة اور الثالثة السومرية (٢١١٣_ ٢٠٦٠ ق.م) وهو من اقدم القوانين المكتشفة لحد الان ويتكون من (٣١) مادة وقد عالج قانون اورنمو عدد من المسائل الاجتماعية والاقتصادية وقد تضمنت عدد من المواد القانونية التي تعالج حقوق المرأة غير المتزوجة والمرأة المتزوجة والمرأة المطلقة من اهمها :

أ . توحيد العدالة في البلاد ورفع الظلم والبغضاء .

ب. حفظ حقوق المرأة .

ج. عقوبة الشهادة الكاذبة .

د. معاقبة من يغرق حقلا مزروعا لشخص اخر .

وقد اكتفى اورنمو في قانونه بأخذ الغرامة من المدن على اية جريمة كانت من العقوبة المدنية .

٣_ قانون لبت عشتار

يعتبر الملك عشتار خامس ملوك سلالة ايسن الامورية الذي حكم بداية العهد البابلي القديم وقد دون القانون على اربعة رقم طينية وبالخط المسماري وتتضمن المقدمة تمجيد الملك وتظهر خصاله الحميدة كما اشارة المقدمة الى الاوضاع المتردية والفساد الاداري ولهذا اصدر الملك القوانين لرفع الظلم عن الناس وقد وصل من هذه القوانين (٣٥) مادة كانت قوانين شاملة تخص الامور التالية :

أ . الاراضي الزراعية .

ب . حالات الاعتداء على الاخرين .

ج . تنظيم شؤون الضرائب .

د . العلاقات الخاصة المعروفة بالأحوال الشخصية .

و. حقوق المرأة الزوجة الحرة وحقوق الزوجة الامة وحقوق اولاد كل منها في الارث .

وجاءت الخاتمة لتتضمن عهد من الملك للقضاء على الكراهية والبغضاء ونشر الرفاهية كما تضمنت انزال العقوبة الالهية على كل من يحاول تغيير هذا القانون .

٤- قانون اشنونا

وهي من اقدم القوانين المكتوبة باللغة الاكدية وهي تسبق شريحة حمورابي بقرنين من الزمن وما تبقى من شريحة اشنونا هو مقدمة و(٦١) مادة قانونية وضعها الملك (بلا لا ما) سنه (١٩٩٢ ق.م) ومدينة اشنونا احدى المماليك الامورية الست التي قامت في وادي الرافدين بعد انهيار سلالة اور الثالثة في حدود (٢٠٠٦ ق.م) .

اهم ما جاء في هذا القانون هو الاتي :

أ . عالجت المواد الاحدى عشر الاولى الاسعار والاجور .

ب. شؤون الممتلكات والاموال .

ج . قانون العقوبات .

د . قوانين الاسرة .

و. وعالجت الجوانب الاجتماعية والاحوال الشخصية كحق الزوجة وحق العائد من الحرب باستعادة زوجته في حال تزوجت من اخر.

ي. شؤون العبيد .

ح . حقوق الاسير ومصير وامواله .

٥- قانون حمورابي

وهي الشريعة التي نالت شهرة واسعة اذ وضعها حمورابي مؤسس بابل الاولى بعد ان قام بتوحيد البلاد ففي السنة الثلاثين او الاربعين من حكمه اصدر حمورابي شريعته وثبتها على الحجر ورقم الطين وامر بتوزيعها على المدن البابلية كي يسير الحكام والقضاء بموجبها لتحقق العدالة بين الناس وقد اراد حمورابي من شريعته ان تكون دستورا يعمل بها حتى من يأتي بعده تتكون شريعة حمورابي من ٤٤ حقلا و(٢٨٢) مادة قانونية معروضة في (ثلاث عشر قسما) جاءت المقدمة لتبين اختيار الاله له ليحكم البشر ونشر العدل بين الناس في مدينة بابل . اما الخاتمة فجاءت لتؤكد ان هذه المواد التي ازدهرت بها البلاد في ظل العدالة . اما الاقسام الثلاثة عشر فهي :

١ _ الاول يتعلق بالقضاء والشهود .

٢ _ الثاني يتعلق بالسرقة والنهب .

٣ _ الثالث يتعلق بشؤون الجيش .

٤ _ الرابع تتعلق بالزراعة والحقل والبساتين .

٥ _ الخامس يتعلق بالقروض والفوائد والتجار .

٦ _ السادس يتعلق بساقية الخمر .

٧ _ السابع يتعلق بالائتمان والديون .

٨ _ الثامن يتعلق بالشؤون العائلية .

٩ _ التاسع يتعلق بالعقوبة القصاص والغرامات .

١٠ _ العاشر يتعلق بالطب البشري والبيطري .

١١ _ الحادي عشر يتعلق بالأسعار وتعيين الاجور والعقوبات تجاه من يخل بالالتزامات .
١٢ _ الثاني عشر يتعلق بأجور الحيوانات والاشخاص .
١٣ _ الثالث عشر يتعلق بشراء العبيد وعلاقاتهم بأسيادهم .

حقوق الانسان في حضارة وادي النيل :

مصر بلد ذو حضارة من اعرق حضارات العالم مرت عليها دول لها نظم حكم مختلفة وكانت مصر خلالها من العدل مرة وعانت مع الظلم والاستبداد مرات فقد خضعت مصر لحكام الفراعنة والهكسوس والرومان. ففي عهد الفراعنة مرت مصر ثلاث مراحل في هذا العهد وهي مرحلة الدولة الفرعونية القديمة والوسطى والحديثة .

١ _ المرحلة الاولى .تقوم على فكرة الوهية الملك الذي يلقب بالفرعون ويعد سيد الارض ومن عليها فليس من حق الشعب المشاركة في الحكم وانما على الجميع السمعة والطاعة .
٢ _ المرحلة الثانية . فقد تحققت العدالة نوع ما .
٣ _ المرحلة الثالثة . في هذه المرحلة عاد الظلم واصبح الملك له مطلق الحرية في التصرف واجتمع في يده السلطتين الدينية والدنيوية وهذا واضح من قول فرعون " انا ربكم الاعلى " .

ثم تعرضت مصر في نهاية الدولة الفرعونية الوسطى الى غزو الهكسوس وحكموها لمده عام او يزيد وفيها قصة سيدنا يوسف (علية السلام) وكان المجتمع المصري حينها ينقسم الى ثلاث طبقات وهي الحكام _ الفقراء _ الرقيق .

ثم بعد ذلك دخلها الاسكندر المقدوني وخضعت مصر لحكم اليونان وقد اقاموا حكمهم على اساس التفرقة العنصرية ثم بعد ذلك تمكن الرومان من حكم مصر بعد انتصارهم على الاغريق وقد سار الرومان على سياسة من سبقهم التي تعتمد على التمييز العنصري جاعلين المصريين ابناء البلاد في الطبقة الاخيرة من هذا التقسيم .

حقوق الانسان في الحضارة اليونانية :

تتميز الحضارة اليونانية بالفكر الفلسفي والسياسي ومن ابرز المفكرين اليونانيين الذين اهتموا بالسياسة وحقوق الانسان هو (صولون) الذي اصدر قانونا عرف باسم (قانون صولون) الذي اكد على الغاء الرق ووضع نظام للشراكة كما وضع قاعدة لتقسيم التركة .

وكان المجتمع اليوناني مقسم الى اربع طبقات : طبقة الاشراف ، طبقة اصحاب المهن ، طبقة الفلاحين ، والفقراء ، طبقة الارقاء . واعتبروا ان الفرد ناقص بطبيعته عاجز على ان يستقل بنفسة لذلك قامت الدولة بالتدخل في حياته وحريته الشخصية . ومن اهم الفلاسفة اليونانيين الذين نادوا بالحقوق هو ارسطو الذي يرى ان العدل نوعان اما ان يكون علا طبيعيا وهذا العدل هو القانون الطبيعي او انه عدل عرفي موضوع من قبل سلطة معينة وبهذا لا خضع له الجنس البشري وانما يخضع له فقط اعضاء تلك الدولة . فقد اكد ارسطو على ان المثل العليا هي سيادة احكام القانون والعدالة والتعليم وان الدولة وجدت لصالح الانسان ولم يوجد الانسان لصالح الدولة فما وولد الانسان الا ليسعد .

حقوق الانسان في الحضارة الرومانية:

توصف الحضارة الرومانية بانها حضارة عسكرية وحضارة القانون وقد رافق هذا التوسع وجود تمييز بين المواطن الروماني وغيره من رعايا الامبراطورية اذ كان يخضع كل منهم لقانون خاص به الامر الذي يتنافى مع مبدا المساواة امام القانون .

اذ كانت هناك سمة انفردت بها الحضارة الرومانية فهي اهتمامها بالقانون وبالذات القانون الدولي الذي تضمن افكارا انسانية متعلقة بالسلم العالمي وافضل من جسد هذا الاهتمام هو شيشرون (يجب ان تكون الحقوق القانونية للمواطنين في الجمهورية الواحدة متساوية) .

وبنفس الاتجاه ذهب سينكا الى ضرورة مساواة الافراد جميعا كونهم اخوة ينتمون الى دولة واحدة هي الدولة العالمية .

وقد قسم الرومان قوانينهم الى ثلاث اقسام وهي :

١_ القانون المدني او القانون الاهلي : وهي مجموعة من القواعد القانونية الملزمة التي تنظم العلاقة بين المواطنين الرومان .

٢_ قانون الشعوب : وهي مجموعة من القواعد التي تنضم العلاقات بين روما والشعوب الاخرى وقد تطور هذا القانون ليصبح الاساس للقانون الطبيعي لدى الرومان . الا ان هناك اختلافا بين القانونين في مسألة الرق حيث يرى القانون الطبيعي ان الناس يولدون احرار متساوين بينما يبيح القانون الشعوب الرق .

٣_ قانون الاجانب : وهي مجموعة من القواعد القانونية المنقولة عن قانون الشعوب وقد نشا هذا القانون مع اتساع الامبراطورية الرومانية فشمل هذا القانون سكان الاقاليم الخاضعة تحت سيطرة الامبراطورية او الذين لم يكتسبوا بعد المواطنة الرومانية .

فقد اعتبروا الحرية رخصة طبيعة تستمد وجودها من قانون اعلى واسمى من القانون الوضعي وكانت افكار (شيشرون وسينكا) دليل احترام الارادة الشعبية وحقوق الانسان .

حقوق الانسان في الاديان والشرائع السماوية

اولت الاديان والشرائع السماوية الت ترتبط بمصدر واحد هو المصدر السماوي وتتشابه في كثير من القضايا لاسيما التوحيد وتكاد تتكامل لما فيها من اهتمام بالقضايا الدنيوية والاخروية وكان اهتمامها الاول هو الانسان وحقوقه ولما كان الانسان كعقل واع محور هذه الرسالات السماوية فقد حفلت كتبها المقدسة بحقوق وواجبات تخص الانسان باعتبارها حقوقا من صنع الخالق فهي مقدسة لا يجوز مسها . وهي ليست كالفلسفة الوضعية قابلة للتغير في جوهرها وتبدل نصوصها او تطويرها متى يشاء الانسان وفي اي وقت اراد .لهذا السبب حفلت الكتب السماوية المقدسة قوانين وتشريعات تبين ما على الانسان من واجبات وما له من حقوق . وسوف نبين اهم الاديان التي تناولت مفهوم حقوق الانسان :

اولا : حقوق الانسان في الديانة اليهودية :

من المعلوم ان التوراة هي كتاب سماوي الهي المصدر يحتوي على مجموعة كثيرة من الاحكام تتعلق بنواحي الحياة المختلفة قوله تعالى (ثم اتينا موسى الكتاب تماما على الذي احسن وتفصيلا لكل شيء وهدى ورحمة لعلهم بلقاء ربهم يؤمنون) .

غرست اليهودية في نفوس اتباعها اعتبارات المصلحة القومية وقواعد العناية بالشعب ومصائره ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة ولكن نظرا لما شابها من التحريف في نصوصها فان استناد اليهود الى نصوص التوراة المحرفة والى ما جاء في التلمود الذي يعتبر شريعة بني اسرائيل العليا وهو عبارة عن مستودع شرور بني اسرائيل ومنه استمد اليهود سفك الدماء بأساليب بربرية فاشية بالإضافة الى مناداته باحتقار الشعوب واعتبار اليهود شعب الله المختار وفي هذا يظهر اليهود على انهم فضلوا انفسهم على كل شعوب الارض وهذا يعد اقرارا منهم على عدم وجود مبدا المساواة عندهم كما يعد هذا تكريسا للتمييز والتفاضل بين البشر الذي في الحقيقة صورة من صور انتهاك حقوق الانسان.

ثانيا : حقوق الانسان في الديانة المسيحية :

لقد جاءت الديانة المسيحية بكل ما تحمله هذه الديانة السماوية من قيم اخلاقية وتعاليم روحية لتحدث هزة عنيفة في اواسط المجتمع اليهودي والديانة اليهودية فقد رفضت الرق واستعباد الانسان اخيه الانسان فقد كانت تدعوا الى المحبة والاخاء والى الروحانية والابتعاد عن المادية والمساواة بين الناس وكانت تدعو الى الايمان بالله ومحبة الانسان لأخيه الانسان والى التسامح وعدم مقابلة الاساءة بممثلها والى التمسك بالاحترام والفضيلة وهي تدعو الى الغاء العنصرية والتباغض بين الناس وبناء قواعد التعاون فيما بينهم على اساس المحبة والاخاء والتسامح .

ركزت الديانة المسيحية على كرامة الانسان وعلى المساواة بين جميع البشر باعتبارهم ابناء الله واوصى المسيح علية السلام تلامذته ان يعاملوا الناس بمثل ما يحبون ان يعاملوهم به فكانت دعوته خروجا عن العنصرية واليهودية ووضعت اسسا لتقييد السلطة التي وجدت لخدمة الانسان .

قال يسوع لتلامذته " تعلمون ان الذين يعدون رؤساء الامم يسودونها وان اكابرها يتسلطون عليها فليس الامر فيكم كذلك بل من اراد ان يكون كبيرا فليكن لكم خادما وقال ايضا (ادوا لقيصر ما لقيصر وما لله لله).وعلى المستوى العائلي ايدت الكنيسة بقوة التشريعات العائلية مثل تشجيع الزواج ومنع الزنا وتقوية الوحدة العائلية. اما على المستوى الاقتصادي والاجتماعي اقامت الكنيسة على اراضيها حرف مهنية لتشغيل العاطلين عن العمل والمطرودين من اراضيهم كذلك بناء مستشفيات للمرضى والعاجزين ودور الايتام والمشردين كما بذلت جهود لتحرير العبيد وعتقهم وقد اعطت الكنيسة قيمة اجتماعية كبيرة للعمل .غير ان الامبراطورية الرومانية كرست المسيحية لصالح الاباطرة ورجال الدين فاستبعدوا الشعوب وانتهكوا حقوق الانسان . ويمكن تلخيص فلسفة الحقوق في الديانة المسيحية بقول البابا " بولس الثاني " (اذا اردت السلام فاعمل من اجل العدالة وحيث لا تجد العدالة فلا تجد حقوق) .

حقوق الانسان في الاسلام

أسست الشريعة الاسلامية مرجعية قانونية وشرعية لحقوق الانسان من خلال نصوص القران وسنة النبي محمد (ص) ولما كان الاسلام اخر الاديان الالهية وكان النبي محمد (ص) هو خاتم النبيين فان الاسلام هو دين للبشرية جمعاء وللتاريخ كله دون اقتصار على شعب بعينه او منطقة محددة او حقبة زمنية من التاريخ ولقد اقرا الاسلام بشريعته السمحاء حقوق الانسان منذ اكثر من اربعة عشر قرنا وهذه الحقوق ليست حقوق طبيعة بل هي هبة الهية ترتكز على مبادئ الشريعة والعقيدة الاسلامية وهذا ما يضفي عليها قدسية تشكل ضمان ضد اعتداء السلطة عليها ولم يترك القران الكريم امرا الا تحدث عنه بالنسبة لحقوق الانسان والقران الكريم هو مصدر التشريع في الاسلام ووفقا للقران الكريم والسنة النبوية المطهرة فان الاسلام نظام متكامل يشمل كل الجوانب الحياة ويضمن حرية الانسان وحقوقه في اطار مبادئ الشريعة الاسلامية ويستند الى التضامن بين الافراد والمجتمع وفي اطار المسؤولية الاجتماعية .

ولقد كان الاسلام بمثابة ثورة حقيقية لا مثيل لها في التاريخ الانساني كله وكان الانسان وحرياته فيها هو حجر الزاوية في المجتمع الجديد اذ جاء بنظام كامل لتنظيم كافه انواع السلوك الانساني وقد اعطى اهمية بالغة للإنسان من خلال ابرازه لاهم حقوقه المتمثلة اساسا في المساواة والحرية.

ان اسناد حقوق الانسان في الاسلام الى خالق الانسان فقد اعطى هذه الحقوق مميزات وهي :

- ١ _ منح هذه الحقوق قدسية .
- ٢ _ اعطاها قوة الزام يتحمل مسؤولية حمايتها كل فرد .
- ٣ _ الله تعالى هو الذي صاغ هذه الحقوق .

ومن اهم القواعد الاساسية التي تنتظم داخلها حقوق الانسان وواجباته واسلوب ممارسته لحرياته في الاسلام :

١_ كل شيء في الاصل مباح وهي المساحة الواسعة التي يتصرف داخلها الفرد ولا يقف الا عندما يحرم بنص من الكتاب والسنة .

٢_ حدود حرية الفرد وحقه تقف عند حدود وحق فرد اخر فلا ضرر ولا ضرار في الاسلام .

٣_ الالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وحيثما تكون المصلحة العامة يكون شرع الله .

٤_ الالتزام بأخلاقيات الاسلام عند ممارسة الحرية والحقوق فعليه ان يجادل بالحسنى ويدعو بالحكمة ولا يجهر بالسوء من القول ولا يقول ما لا يعلم واذا حكم فعليه ان لا يكون فظا غليظ القلب

٥_ ان يستخدم عقله باعتبار العقل المرجعية الاولى في محاكمة النقل .

٦_ القاعدة الاساسية لممارسة الحريات والحقوق في اطارها هي الشورى كمنهج للسلوك وفلسفة الحكم .

اهم الحقوق التي وردت في الاسلام :

١- الحق في الحياة: لقد اعتبر الاسلام حياة الفرد مقدسة لا يجوز لا حد ان يعتدي عليها لأنها هبة من الله للإنسان بوصفة كائنا حيا اراد الله له الحياة وان حق الحياة ليس حكرا على المسلم فقط وانما للناس جميعا ويتضح هذا الحق في الاسلام عندما ننظر الى العقوبات التي فرضها الاسلام تجاه القاتل الذي ينهي حياة شخص دون حق . قال تعالى (ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) سورة البقرة الآية (١٩٠) . كما اعتبر الاسلام الانسان مكلفا بالحفاظ على حياته كما في قوله تعالى (ولا تلقوا بأنفسكم الى التهلكة) .

٢- الحق في الحرية:ان حرية الانسان مقدسة في كيانه وهي صفة طبيعية يولد بها الانسان على الفطرة ولا يجوز لشعب ان يعتدي على شعب او يتجاوز على شعب اخر وعلية ان يرد العدوان ويسترد حريته بكل السبل الممكنة .

٣- حرية التفكير والاعتقاد والتعبير: وهي من اكثر الحقوق الانسانية التي شغلت المفكرين فأن الاسلام اقرها لبني البشر حر في اختيار عقيدته ودينه قال تعالى (لكم دينكم ولي ديني) ومنحة الحرية في التفكير قال تعالى (لا اكراه في الدين) ويضمن الاسلام حقوق غير المسلمين والاقليات بالحفاظ على اموالهم والدولة مسؤولة عن الدفاع عنهم ولهم الحق في ممارسة طقوسهم ومعتقداتهم واعمالهم التي يرغبون فيها ويستخدمون الموارد العامة في البلاد اسوة بغيرهم .

٤- حرية الراي والتعبير: وهو حق مقدس ونهج واضح دلت علية آيات القران الكريم قال تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) وسيرة الرسول (ص) قائمة على الحوار والشورى قال تعالى (وامرهم شوري بينهم) والتي تقر حق الانسان في المشاركة في الحياة العامة . لقد اعطى الاسلام حرية الرأي للناس في القضايا العامة والمشاركة فيها .

٥- حق التملك :لقد اقر الاسلام حرية التملك وحرم النهب والسلب والاعتداء على ملك الاخرين . وقد نص القران الكريم على ذلك قال تعالى (يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) . الا ان المشرع الاسلامي قيد الملكية الفردية بقيود لغرض تامين العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي ومن هذه القيود ضريبة الزكاة وجعلها فرضا واجبا على الاغنياء يقابله حق الفقراء . قال تعالى (وفي اموالهم حق للسائل والمحروم) .

٦- حق المساواة بين الرجل والمرأة والبشر عموما : اكد الاسلام على المساواة بين بني البشر بمختلف اشكالهم واديانهم ومعتقداتهم ورفض التمييز والعنصرية كما اشارة الى منع الاساءة والانتقاص من قدر وكرامة الاخرين .قال رسول الله (ص)،(لا فرق بين عربي ولا عجمي ولا ابيض ولا اسود الا بالتقوى) .

٧- حق العدالة: ضمن الاسلام حق العدالة وضمن حق كل فرد ان يلجأ الى لشريعة الاسلامية لاسترداد حقه المسلوب وهذا ما ذكره الله تعالى (فأن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) . فالحرية والعدالة مبادئ لصيقة في صلب العقيدة الاسلامية .

٨- حقوق المرأة في الاسلام : نظر الاسلام بشكل متساوي للمرأة والرجل على اعتبار ان كلاهما من ادم قال تعالى (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى جعلناكم شعوب وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم). فقد منح الاسلام كامل حقوقها وجعلها مع الرجل على قدم المساواة فقد كرمها الاسلام ورفع من شانها كثيرا وهو الدين الوحيد الذي اعطى المرأة حقوقها وكتب لها حق الميراث والنفقة . لان الاسلام ينظر الى المرأة كونها تلعب دور اسري في الاساس كونها الام والاخت والزوجة وانها شريكة الرجل في تحمل مسؤولية الحياة. ومن مبادئ الاسلام تجاه المرأة :

١_ المساواة في القانون .
٢_ المساواة في الحقوق .
٣_ الحق في ابداء الرأي .
٤_ المساواة في حرية الاعتقاد .
٥_ المساواة في الانسانية .

ولقد عانت المرأة في التاريخ البشري المعاصر شتى انواع الظلم والاعتداء والانتهاك لكرامتها وبالمقابل توجد صور مشرقة ووقائع كريمة من اجلال وتكريم وتقديس لشخصية المرأة .

٩- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وهذه الحقوق تعتبر من الحقوق الانسانية العامة التي شدد عليها الاسلام فالحق في العلم والتعليم ورد في القران الكريم قال تعالى (اقرأ باسم ربك الذي خلق) وقال رسولنا الكريم (ص) " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة " وهذا يؤكد بان طلب العلم هو حق للرجل والمرأة على حد سواء. اما بالنسبة للحقوق الاقتصادية فقد اعتبر الاسلام العمل هو المصدر الاساسي للملكية . وحمى الاسلام حق الملكية والتملك اذ لا يجوز انتزاع الملكية التي نشأت عن كسب حلال الا للمصلحة العامة . وحمى الاسلام حقوق العامل حيث وردت احاديث كثيرة عن الرسول (ص) تحث على العمل وتربطه بالكرامة الانسانية . قالت تعالى (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) . واكد الاسلام على حرمة السكن وحق بناء الاسرة والرعاية الصحية وحق الكرامة الشخصية فالإنسان مكرم لدى خالقه .

الاختبار البعدي

عرف حقوق الانسان ،وماهي اهم سمات حقوق الانسان؟

ماهي اقسام الحق؟

عدد اهم القوانين التي ظهرت في حضارة وادي الرافدين؟

ماهي اهم القوانين الت كانت سائدة في الحضارة الرومانية؟

ماهي اهم القواعد الاساسية التي تنتظم داخلها حقوق الانسان وواجباته واسلوب ممارسته لحرياته في ؟

ماهي اهم الحقوق التي وردت في الاسلام؟

الاسبوع الثالث والرابع

حقوق الانسان في التاريخ الحديث و المعاصر ، الاعتراف الدولي بحقوق الانسان منذ الحرب العالمية الاولى وحقوق الانسان في التاريخ الحديث و المعاصر ، وعصبة الامم المتحدة- الاعتراف الاقليمي بحقوق الانسان: الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ١٩٥٠، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان١٩٦٩، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان ١٩٨١، الميثاق العربي لحقوق الانسان ١٩٩٤.

سيكون الطالب في نهاية الدرس قدرا على أن:

- يعرف ميثاق العهد الاعظم (الماغناكارتا) ويعدد ابرز ماجاء فيه.
- يعدد اهم الفلاسفة والمفكرين الذين برزو في عصر الثورات.
- يعدد اهم البنود التي جاءت بها كل من الثورة الانكليزية، الثورة
- الامريكية ، الثورة الفرنسية، الثورة الروسية.
- يعدد اهم مراحل الاعتراف الدولي لحقوق الانسان
- يعدد اتفاقيات حقوق الانسان على المستوى الاقليمي.

الاختبار القبلي

- عرف ميثاق العهد الاعظم (الماغناكارتا)؟
- من هم الفلاسفة والمفكرين الذين برزو في العصر الحديث؟
- عدد مراحل الاعتراف الدولي لحقوق الانسان ؟
- ماهي اهم الاتفاقيات الاقليمية المعنية بحقوق الانسان؟

حقوق الانسان في العصور الوسطى والحديثة

تأتي مرحلة حقوق الانسان في ظل سيطرة الكنيسة والاقطاع وايضا المؤسسة الملكية (الملك) كان ملوك اوروبا في العصور الوسطى قد خضعوا في مفردات حياتهم اليومية وعند توليهم للسلطة وممارستها الى عملية تهديد وابتزاز دائمي ومزدوج من الكنيسة والاقطاع بضرورة اظهار اطاعة ودفع الجزية اضافة لدفع الاستحقاقات البشرية من الفقراء في الصراعات والحروب التي تقوم بها الكنيسة والاقطاع وما رسوا كل انواع المنع والتقييد لحقوق والحريات بحيث لم يعترفوا للأفراد شعوبهم الا بحق واحد هو حق " طاعة الملك " .

وكرد فعل لتلك المعاناة فلقد شهدت العصور الوسطى احداثا وافكارا اسهمت في دعم مسيرة حقوق الانسان في تاريخ البشرية .

ويعتبر ميثاق العهد الاعظم والمعروف ب(الما غنا كارتا) الذي صدر عام ١٢١٥م من اهم الوثائق التي صدرت في الغرب عن حقوق الانسان وقد فرضت هذه الوثيقة الدستورية على ملك انكلترا (جون) قيودا على سلطاته واجبروه على توقيعها واحتوت على (٦٣) مادة كان موضوعها الاساسي هو ضمان حقوق الاقطاع في وجه الملك كما كرست حرية الكنيسة وحقوق المدن ضد تعسف املك وحقوق النساء والارامل . ومن ابرز ما جاء فيها :

١ _ ان كنيسة انكلترا ستكون حرة تتمتع بكل حقوقها وحريتها دون اي انتقاص .

٢ _ لا يمكن للملك ان يجمع الاموال دون موافقة مجلس العموم .

٣ _ لا يمكن ايقاف او سجن اي انسان او انتزاع ملكيته او اعتبار خارج القانون او نفيه دون حكم قضائي وفقا لقانون البلاد .

٤ _ سمحت بحرية السفر والتنقل حينما نصت على انه يسمح لكل شخص بالخروج من المملكة والعودة اليها بحرية وبكل امان عدا فترات الحرب ولمدة محدودة .

وعرفت القرون الوسطى مفكرين كانت آرائهم وافكارهم تصب بشكل مباشر او غير مباشر في مجال حقوق الانسان والاعتراف بها ومن بين هؤلاء المفكر الانكليزي (روجر بيكون) (١٢١٤-١٢٩٢) اذ دافع بيكون عن التناول الجديد المستقل للمعرفة وندد بتبجيل السلطة .

اما توماس الاكويني (١٢٢٤-١٢٧٤) الفيلسوف الايطالي الذي درس في فرنسا فان نظريته عن الدولة قد حولت الفكر السياسي الاوربي الى منعطف جديد حين اكد على ان الناس بحاجة الى الدول والدول يجب ان تكون في خدمة الناس من خلال مساعدتهم لتولي مسؤوليتهم الاخلاقية في كل عمل اجتماعي على طريق خدمة مصالحهم .

وجاءت حركة الاصلاح الديني في اوروبا لتحرير العقل والانسان الاوربي من سطوة الكنيسة وقيودها . فكان مارتن لوثر (١٤٨٣-١٥٤٦) زعيما بارزا لحركة الاصلاح في المانيا ومؤسسا المذهب البروتستانتي .تبعه بعد ذلك جون كالفن (١٥٠٩-١٥٦٤) حيث اكد على ان الانسان يستطيع ان يثبت من خلال حياته الشخصية ان الله قد اصطفاه ويعد مرسوم (نانت) الصادر عام ١٥٩٨ والذي اعطى للبروتستانت في فرنسا حرية العقيدة والعبادة احد الوثائق التي تؤشر عصر النهضة واحترام حقوق الانسان .

حقوق الانسان في الفكر والثورات والتشريعات الحديثة

أ _ على مستوى الافكار والنظريات السياسية .

كان لعدد من المفكرين والفلاسفة دور اساسي في تنمية مشاعر الرفض للحكم المطلق الذي كان سائدا في اوروبا وي تركيز الاهتمام على كرامة الانسان وحقوقهم ومن ابرزهم :

١ _ جون لوك (١٦٣٢-١٧٠٤) م : وهو فليسوف انكليزي له كتاب مقالتين في كتابه الحكم المدني دافع فيه عن القانون ونقد التسلط حيث قال (يبتدئ الطغيان حيث تنتهي سلطة القانون) ودافع عن حق الشعب في مقاومة الطغيان كما دافع عن الحرية والمساواة الطبيعية بين البشر ، كما اكد على حرية الانسان وعدم خضوعه لأي قوة دون رضاه . ان لوك افترض ان لكل شخص حقوق طبيعية في الحياة والحرية والتملك والغاية من الحكومة حماية هذه الحقوق عن طريق العقد الذي بينهم فاذا فشلت في واجبها يحق للشعب الثورة ضدها والاطاحة بها . بمعنى ان الشعب هو صاحب السيادة والسلطة الحقيقية .

٢ _ مونتسيكيو (١٦٨٩-١٧٥٥) م : وهو عالم اجتماعي فرنسي وضع كتابه (روح القوانين) وافكاره التي انتقد فيها بشدة الحكم المطلق معتبرا الملكية الدستورية افضل اشكال الحكم وعلى اساس نظرية الفصل بين السلطات ويعتبر مونتيسكيو ان العدالة والقانون هما جزء لا يمكن فصلها عن طبيعة الاشياء وافكاره التي مهدت للثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م اثرت في دستور فرنسا عام ١٧٩١م واسهمت في تثبيت الحريات الاساسية وحقوق الانسان .

٣ _ جان جاك روسو (١٧١٢-١٧٧٨) م : الذي يعد اب الثورة الفرنسية وهو فيلسوف وعالم اجتماعي واشهر مؤلفاته (العقد الاجتماعي) وهي بمثابة احتجاج خالد ضد الحكم الاستبدادي وتصدرت مقولة الشهيرة " ولد الانسان حرا وهو في كل مكان مكبل بالأغلال والقيود وقد تناول (روسو) موضوعا في غاية الاهمية والحساسية بحيث لا تزال اهميته قائمة لغاية اللحظة الا وهو شكل السلطة وشرعيتها ومصدرها تعزيزا للقيم الانسانية بشكلها الجماعي فقد اكد ان السلطة العليا في اي دولة لا تستقر في يدي حاكم فردا كان ام جماعة بل في الارادة العامة للمجتمع .

ب_ على مستوى الثورات والتشريعات .

١_ الثورة الانكليزية .

بعد صدور ميثاق العهد الاعظم (الما غنا كارتا) في بريطانيا عام (١٢١٥) م والتي وضعت في المادة (٣٩) من ضمانات الحرية الشخصية وصدور عريضة الحقوق عام (١٦٢٨) م بعد صراع بين الملك والبرلمان الذي اشترط موافقته على المال الذي طلبه الملك شارل الاول (١٦٢٥-١٦٤٩) م للحرب ضد اسبانيا ان يوافق الملك على عريضة الحقوق وقد قبل الملك هذه العريضة ومن اهم بنودها :

١_ ان يكف املك عن طلب الهبات والقروض الاجبارية .
٢_ لا يسجن شخص الا بتهمة حقيقة محددة .
٣_ لا تعلن الاحكام العرفية وقت السلم .
٤_ احترام الحرية الشخصية .
٥_ عدم فرض ضرائب جديدة دون موافقة البرلمان .

ويتزايد الضغط الشعبي صدر قانون (الهاييباس كوربس) واصدره البرلمان البريطاني عام ١٦٧٩م وفرضه على الملك شارل الاول لقد اعتبر هذا القانون وهو مصطلح لاتيني حجر الزاوية للحريات والحقوق الانسانية .

٢_ الثورة الامريكية .

بعد ان احتل الانكليز امريكا لفترة طويلة اراد الامريكيون الاستقلال وخاضوا ثورة ضد الاستعمار الانكليزي استمرت حرب الاستقلال من عام ١٧٧٥- ١٧٨٣م وبدأت الولايات الامريكية الواحدة تلو الاخرى تعلن استقلالها ولم تنتظر حتى عام ١٧٨١ م حينما اعترفت معاهدة فرساي باستقلال الولايات المتحدة . وفي مايس ١٧٧٦ م اعلنت ولاية فرجينيا وثيقة الحقوق التي اخذت مضمونها في اعلان الاستقلال الامريكي في ٤ تموز ١٧٧٦م اي من نفس العام واعتبرها بعض الباحثين نصرا كبيرا لحقوق الانسان .

وقد صاغ هذه الوثيقة كل من توماس جفرسون وبنيامين فرانكلين وجون ادامز .وجاء في وثيقة الاستقلال هذه اننا نعد الحقائق الاتية من البديهيات . خلق الناس جميعا متساوين وقد منحهم الخالق حقوقا خاصة لا تنتزع منها حق الحياة والحرية والسعي لنيل السعادة ولتامين هذه الحقوق تكونت من الناس حكومات تستمد سلطانها العادل من رضي الشعب المحكوم فاذا قامت ايه حكومة لتقضي على هذه الغاية اصبح من حق الشعب ان يستبدلها او يلغيها وان يقيم مكانها حكومة جديدة تعتمد على اسس من المبادئ والانظمة التي يراها اجدى واصلح في صون سلامته وسعادته . وفي عام ١٧٨٧ م وضع الامريكيون في دستورهم مجمل حقوق الانسان .

٣- الثورة الفرنسية

كانت حركة التنوير في فرنسا والتي شعت خارج حدود تلك البلاد ودعم فرنسا لحرب استقلال الولايات المتحدة الى جانب السخط الشعبي على ملكية مستبدة بلغ الظلم مداه فيها على يد لويس السادس عشر وتفاقم الازمة المالية وامتلاء سجن الباستيل بالمفكرين والكتاب وخضوع السجناء والاحرار لأقسى انواع التعذيب والتنكيل ، كلها عوامل مهدت لاندلاع الثورة الفرنسية ١٧٨٩م.

ولقد فوض الاب سيس (١٧٤٨-١٨٣٦) في السادس عشر من تموز ١٧٨٩م اي بعد يومين من الثورة لأعداد اعلان حقوق الانسان والمواطن .والذي صدر في ٢٦اب ١٧٨٩ بعد اقرار من ممثلي الشعب الفرنسي في الجمعية الوطنية .

يحوي اعلان حقوق الانسان والمواطن على سبع عشر مادة تصدرها ديباجة تشير الى ان الجهل بحقوق الانسان او انسيابها او ازدرائها هي الاسباب الوحيدة للبلايا العامة وفساد الحومات . والمادة الاولى من الاعلان هي الاكثر شهرة فهي تنص على ان (يولد الناس احرارا متساوين في الحقوق ويبقون كذلك) . . وبالرغم من ان فرنسا اصدرت عدة اعلانات من بعده في عام ١٧٩٣م وفي عام ١٧٩٥م الا ان اعلان حقوق الانسان والمواطن لعام ١٧٨٩م ظل متميزا عن ما صدر من بعده وتمسكت به الدساتير الفرنسية الجمهورية بضمنها دستور الجهورية الخامسة النافذ والصادر في ٤ تشرين الاول ١٩٥٨م .

٤_ الثورة الروسية

في روسيا حدقت الثورة البلشفية عام ١٩١٧م لتطيح بالحكم القيصري وبالأقطاع والكنيسة ولتقدم نموذجا جديدا في الفكر والنهج السياسي والاقتصادي هو النموذج الاشتراكي الشيوعي وحاولت دساتير الاتحاد

السوفيتي التي صدرت عام ١٩١٨م وعام ١٩٢٤م وعام ١٩٣٦م ودستور عام ١٩٧٧م الذي ظل نافذا حتى تفكك الاتحاد السوفيتي اواخر عام ١٩٩١ م . ان تترجم مضمون النظرية الماركسية في الحقوق والواجبات . فكانت ترجح الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية . وغالبا ما كانت المواقف السوفيتية ومواقف الدول الشيوعية في المحافل الدولية تميل الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق الجماعية بعكس الدول الغربية التي ترجح الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الفردية .لكن تفكك الاتحاد السوفيتي وانهيار الانظمة الشيوعية في دول اوروبا الشرقية واتجاه هذه الاخيرة الى الليبرالي شجع الغرب على التمسك بأن منظوره حقوق الانسان هو الذي اثبت نجاحة .

حقوق الانسان في التاريخ المعاصر والحديث

الاعتراف الدولي بحقوق الانسان : منذ الحرب العالمية الاولى وعصبة الامم وبعد انتهاء الحرب العالمية الاولى وانبثاق عصبة الامم لم يتضمن ميثاق العصبة ايه احكام او بنود تتعلق بحقوق الانسان . لكن العهد الذي ابتدع نظام الانتداب وهو نظام استعماري اراد الانتداب ان يضفي عليها شرعية دولية واوجد بعض الضمانات المتواضعة للشعوب التي خضعت للهيمنة الاستعمارية وتضمنت معاهدات الصلح لعام ١٩١٩. لأول مرة نظاما دوليا لحماية حقوق الاقليات التي تعيش اساسا ضمن الدول الجديدة او التي توسعت بضم اقاليم جديدة لها وقد تلاشى هذا النظام بزوال عصبة الامم ذاتها . كما تضمنت معاهدات الصلح التي تلت للحرب العالمية الاولى دستور منظمة العمل الدولية الذي اعتبر بمثابة الاتفاقية العامة الاولى لحقوق الانسان بشكل عام وحقوق العامل بشكل خاص .

وخطى الاعتراف الدولي بحقوق الانسان خطوة واسعة هامة بعد الحرب العالمية الثانية بقيام منظمة الامم المتحدة ولقد تمثل الاعتراف الدولي العاصر بحقوق الانسان بالتبني والانضمام الى الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الانسان على الصعيد الدولي فضلا عن انشاء اليات لتنفيذ ورسوخ ثقافة مشروعه واحترام حقوق الانسان ويمكن القولان الاعتراف الدولي لحقوق الانسان قد مر بمراحل اساسية وهي :

المرحلة الاولى : مرحلة (الاعلان) يحدد ويعين الحقوق المختلفة للإنسان والتي يجب احترامها .

المرحلة الثانية : مرحلة الاتفاقيات التي تلزم الدول الاطراف فيها باحترام هذه الحقوق .

المرحلة الثالثة : مرحلة التدابير والاجهزة التي تقوم على التطبيق .

المرحلة الرابعة : مرحلة الحماية الجنائية ووضع الانتهاكات على الحق المعني بالحماية في اطار نصي تجريمي وفرض عقوبات رادعة لمرتكبي مثل اتفاقية مناهضة التعذيب .

واخذ الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الانسان يتعزز منذ اقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ١٠ كانون الاول ١٩٤٨م . ثم العهدين الدوليين لحقوق الانسان لعام ١٩٦٦ م وسميت هذه الوثائق الدولية الثلاثة بالشرعة الدولية لحقوق الانسان .

الاعتراف الاقليمي بحقوق الانسان

ان السبب الذي قام من اجله الافراد والجماعات والدول والمنظمات للاهتمام بموضوعة حقوق الانسان مرة اخرى ومن جديد وبشكل اوسع وبفعالية اشد هو قيام الامم المتحدة وتشكيلها عام ١٩٤٥ واصدارها اهم وثيقة انسانية في التاريخ هو الاعلان العالمي لحقوق الانسان في عام ١٩٤٨ فقد كانت الامم المتحدة واعلانها الانساني العالمي من اهم الاسباب التي دفعت الدول والجماعات سواء كانت وطنية او اقليمية على حد سواء الى اصدار الاعلانات والوثائق والاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان ومن هذه الاتفاقيات هي :

١- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان

بعد سنوات قليلة من انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأت اوروبا سعيها للقضاء على الحروب والاهتمام بوضع اسس ودعائم حماية حقوق الانسان وانشأت المجلس الاوربي الذي نص نظامه الموقع في ٥ /٥/ ١٩٤٩ في الفقرة الثالثة من ديباجته على ان مبادى الحرية الفردية والسياسية وسيادة القانون تشكل الديمقراطية الحقيقية . في ٤/١١/١٩٥٠ اجتمع وزراء خارجية (١٥) دولة اوربية ووقعوا على الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان في روما والتي دخلت حيز التنفيذ في ٣/٩/١٩٥٢ وانشئت بموجبها اللجنة الاوربية لحقوق الانسان والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان وتقتصر الاتفاقية الاوربية على الحقوق المدنية والسياسية . وهذه الاتفاقية تمثل من الناحية الفنية القانونية معاهدة جماعية بالمفهوم الوارد في القانون الدولي العام فهي عقد ينشئ التزامات وواجبات على اطرافه .

٢- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان

احتلت دول امريكا اللاتينية وعلى الدوام المراتب الاولى في انتهاك لحقوق الانسان على الصعيد الدولي وذلك يعود لكثرة الانقلابات العسكرية وكذلك عدم الاستقرار السياسي فيها .

وعلى ضوء ما تقدم فان دول امريكا اللاتينية بذلت جهودا كبيرة في مجال حقوق الانسان ففي المؤتمر الثامن للدول الامريكية المنعقد في (بنما) عام ١٩٣٨ تم اصدار قرار بإدانة اضطهاد الافراد او الجماعات لبواعث عنصرية او دينية . وفي سنة ١٩٥٩ تم عقد الاجتماع الخامس الاستشاري لوزراء الخارجية في

سانتياغو(شيلي)وعلى اثره تم انشاء(اللجنة الامريكية الداخلية لحقوق الانسان)لتنمية احترام حقوق الانسان وقد تكونت اللجنة من سبعة اعضاء انتخبوا كأفراد من قبل مجلس المنظمة الامريكية وتوجهت الجهود بتبني المنظمة للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٩ في دورتها المعقودة في مدينة (سان خوزيه) كوستاريكا وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٨/ ٧/ ١٩٧٨ .

فلقد اعترفت الاتفاقية الامريكية الخاصة بحقوق الانسان (اللجنة الامريكية لحقوق الانسان) بوصفها احد الجهازين ذات الصلة بموضوعة حقوق الانسان اما الجهاز الثاني هو(المحكمة الامريكية لحقوق الانسان) التي من اختصاصاتها تطبيق الالتزامات المترتبة على الاتفاقية التي وضعتها الدول الامريكية عام (١٩٦٩) والتي دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٧٨ .

٣- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان (١٩٨١)

عند انشاء منظمة الوحدة الافريقية في ٢٢/٥/١٩٦٣ في اديس ابابا والتي جسدت امال الشعوب الافريقية في الحرية والمساواة نص ميثاقها في ديباجته على ان المنظمة على اقتناع تام بميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان لقد اصدرت منظمة الوحدة الافريقية في قمتها المنعقدة في نيروبي (كينيا) بتاريخ ١٩٨١ الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والذي دخل حيز التنفيذ في تشرين الاول ١٩٨٦ بعد مصادقة غالبية الدول الافريقية . ولقد نص الميثاق على حماية حقوق الانسان الاساسية ولقد قامت المنظمة في عام ١٩٩٧ بإصدار بروتوكول خاص بالميثاق الافريقي بإنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ورغم ان هذه المحكمة لم تر الن ور الا انه يمكن عدها خطوة بالاتجاه الصحيح وفي عام ٢٠٠٠ تم اعتماد المرسوم الدستوري للاتحاد الافريقي الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٦ مايس ٢٠٠١ معلنا انشاء الاتحاد الافريقي وحل محل المنظمة الوحدة الافريقية ونصت المادة (١٨) الفقرة (١) من هذا المرسوم على انشاء محكمة للعدل تنظر في حالات انتهاكات حقوق الانسان وعلى رغم ما وجه من انتقادات للميثاق متمثلة في عدم فعالية وضعف اليات التطبيق الا ان مجرد اصدارة يعتر خطوة كبيرة في تحسين وضع حقوق الانسان وتعزيزها ومحاولة تطويرها في القارة الافريقية .

٤- الميثاق العربي لحقوق الانسان (١٩٩٧)

ان الاهتمام العربي بموضوعة حقوق الانسان ليس اهتماما متأخر فقط بل يمكن عدة متخلفا ايضا وهذا التخلف الرسمي والحكومي قد انسحب على الشعوب العربية فان القليل منها تجرأ وطالب حكوماته بحقوقه وحرياته وان هذه الحكومات كانت في سلوكها وقراراتها منتهكة للحقوق قامعة للحريات .

صدر ميثاق جامعة الدول العربية في ٢٢/٣/١٩٤٥ اي قبل صدور ميثاق الامم المتحدة بثلاث اشهر ولم يرد في ميثاق الجامعة اي نص على حقوق الانسان لكن الجامعة العربية اصدرت قرارها في ٣/٩/١٩٦٨ بأنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الانسان في نطاق الجامعة العربية ثم قرار مجلس الجامعة العربية في ١٥/ ٩/ ١٩٧٠ تشكيل لجنة من الخبراء لأعداد مشروع اعلان عربي لحقوق الانسان ويبدو ان المشروع اصبح طي النسيان ولم يعد يبحث في الجامعة العربية ثم تجددت الجهود في بداية الثمانينات من القرن الماضي لأعداد ميثاق عربي لحقوق الانسان استغرقت مناقشته للفترة من ١٩٨٢_ ١٩٩٤ وتحفظت على بعض بنوده سبع دول عربية وبالرغم من اصدار الميثاق العربي لحقوق الانسان منذ عام ١٩٩٤ الا انه لم ينشا بعد عمليا الاداة التنفيذية اللازمة له على غرار الكثير من المواثيق الدولية والاقليمية فضلا عن ان هذا الميثاق لم يعط له الاهتمام المناسب من جانب الدول العربية . وتأكيدا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين واعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام تم الاتفاق وبناء عليه جاء هذا الميثاق في اربعة اقسام (وثلاث وثمانين مادة)

٥- الاعتراف الاقليمي على الصعيد الاسلامي

تم انشاء منظمة المؤتمر الاسلامي اثر العدوان الصهيوني على المقدسات الاسلامية ف بالقدس بموجب قرار مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية الذي عقد في جدة للفترة من ٢٩شباط_ ٤ اذار ١٩٧٢ ويشير ميثاقها في ديباجته الى حقوق الانسان اذ ينص على التأكيد بتقيدهم بميثاق الامم المتحدة وحقوق الانسان الاساسية الي تعتبر مبادئها اساسا لتعاون مستمر بين جميع الشعوب كما ينص الميثاق على توقيع اواصر الصداقة الاخوية والروحية القائمة بين شعوبها وحماية حريتها وتراث حضارتها المشترك المبنية على مبدا العدل والتسامح وعدم التمييز .

هذا وقد اصدرت منظمة المؤتمر الاسلامي اعلانا مهما لحقوق الانسان في الاسلام عام ١٩٩٠ تضمن (٢٥) مادة اكدت حقوق الانسان.

الاختبار البعدي

- عدد اهم ما جاء بوثيقة العهد الاعظم (الماغناكارتا)؟
- من هم الفلاسفة والمفكرين الذين برزوا في عصر الثورات؟
- ماهي اهم المراحل التي مر بها الاعتراف العالمي لحقوق الانسان؟
- عدد اهم الثورات وبين اهم ما جاء فيها؟
- عدد اهم الاتفاقيات على المستوى الاقليمي وبين مضمونها؟

الاسبوع الخامس والسادس

- المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان (اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، منظمة العفو الدولية ، منظمة مراقبة حقوق الأنسان ، المنظمات الوطنية لحقوق الأنسان)-حقوق الأنسان في الدساتير العراقية بين النظرية والواقع.

سيكون الطالب في نهاية الدرس قدرا على أن:

- يعدد اهم المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان.
- يشرح حقوق الأنسان في الدساتير العراقية بين النظرية والواقع.

الاختبار القبلي

- ماهي اهم المنظمات الغير حكومية المعنية بحقوق الانسان؟
- ماهي اهم الاهداف التي تسعى اليها المنظمات غير الحكومية؟
- ما هو مفهوم حقوق الانسان في الدساتير الوطنية؟

المنظمات غير الحكومية ودورها في حقوق الانسان

وهي منظمات او تجمعات او حركات غير حكومية اتخذت الانسان هدفا اسمى لها وجعلته محورا لنشاطها وفعاليتها وكرست ادبيتها وبرامجها للدفاع عن حقوقه وحرياته وصون كرامته وحفظ انسانيته . وقد تم تأسيس هذه المنظمات بشكل دائمي من افارد ينتمون الى بلدان مختلفة في سبيل اهداف لا تتوخى الربح وانما التعاون في كافة المجالات الاجتماعية والدفاع عن القيم والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع الدولي وعادة ما يتم تمويلها من اشتراكات اعضائها او من المعونات المقدمة من هيئات ومؤسسات يعنيها نشاطات المنظمات غير الحكومية .

١- اللجنة الدولية للصليب الاحمر

وهي منظمة انسانية ذات شخصية قانونية دولية تقوم بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والاضطرابات الداخلية وكذلك الحروب في كافة انحاء العالم حيث تأسست اللجنة الدولية للصليب الاحمر منذ اكثر من قرن مقرها في جنيف ومنذ البداية لعبت دورا محوريا في العمل الانساني وسعت تطوير وتجديد المفاهيم التي تخص هذا العمل وبصفتها مؤسسة خاصة فلقد حملتها الدول رسالة انسانية تجسدت في القانون الدولي .

كانت الكوارث التي خلفتها الحروب دافعا انساني للسويسري (هنري دونان) الذي تأثر امام الاعداد الهائلة من الجرحى الذين تركوا دون رعاية في ميدان معركة (سولفرين) بين فرنسا وانمسا عام ١٨٥٩ . وفي عام ١٨٦٣قام دونان بتأسيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر ولم يكتف مؤسسها بتأسيسها بل كان وراء صياغة اول معاهدة للقانون الدولي الانساني ووقد اثمرت جهوده عن توقيع " اتفاقية جنيف الاصلية لعام ١٨٦٤ والبروتوكولات الخاصة فيما بعد . وقد ارست هذه الاتفاقية مبدأ ضرورة تقديم الرعاية للمقاتلين الجرحى والمرضى بغض النظر عن جنسياتهم كما نصت على الاقرار بحياد الخدمات الطبية واللجنة الدولية للصليب الاحمر تمارس نشاطها الانساني على الصعيد الدولي معتمدة في نشاطها هذا على مبادئ اساسية وهي :

مبدأ الانسانية ،مبدأ الحياد، مبدأ الاستقلال ،مبدأ الطوعية ، مبدا الوحدة ، مبدأ العالمية .

وترمي اللجنة من خلال عملها الى حماية ومساعدة الضحايا ويتمثل عملها بالتحديد فبما يلي :
١- زيارة الاشخاص الذين حرموا من حرياتهم (اسرى الحرب ، المدنيين والمعتقلين لأسباب امنية وتزور مراكز الاعتقال والسجون والمعسكرات).
٢- اغاثة الضحايا بمنحهم مساعدة طبية كتقديم العلاج الطبي وانشاء المستشفيات ومراكز التأهيل .
٣- البحث عن الاشخاص الذين انقطعت اخبارهم عن اهلهم او الذين فقدوا.
٤- تنظيم جمع شمل العائلات واعادة الاشخاص الى اوطانهم .
٥- اغاثة المقعدين بسبب الحرب ف مختلف مناطق العالم .

٢- منظمة العفو الدولية

وهي حركة عالمية تطوعية تناضل من اجل اعلاء حقوق الانسان وهي مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والعقائد الدينية وهي لا تؤيد ولا تعارض اي حكومة او قطاع سياسي كما لا تؤيد او تعارض اراء الضحايا الذين تسعى لحماية حقوقهم فهي منظمة لا يعنيها الا حقوق الانسان وكيفية حمايتها والحفاظ عليها وذلك بشكل نزيه ومجرد .
وتحشد منظمة العفو الدولية في اطار عملها نشطاء متطوعين وهؤلاء هم اناس يكرسون وقتهم وجهدهم طوعي للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الانسان ولدى المنظمة اعضاء وانصار يزيد عن (٤٠) دولة وينتمي هؤلاء الى مختلف فئات المجتمع .وتسهم المنظمة في ترسيخ احترام المبادئ الواردة فب الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن طريق التصدي لانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية الاساسية للأفراد ويتمثل المحور الاساسي لعمل المنظمة في ما يلي :
١_ اطلاق سراح جميع سجناء الراي وهؤلاء هم الذي يعتقلون في اي مكان بسبب معتقداتهم السياسية او الدينية او اية معتقدات اخرى نابعة من ضمائرهم او بسبب اصلهم العرقي او جنسهم او لونهم او لغتهم او اصلهم القومي او الاجتماعي او وضعهم الاقتصادي او تولدهم دون ان يكونوا قد استخدموا العنف او دعوا الى استخدامه .
٢_ ضمان اتاحه محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسيين على وجه السرعة .

٣- الغاء عقوبة الاعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يلقاها السجناء .
٤- وضع حد لعمليات الاغتيال لدوافع سياسية وحوادث الاختفاء .
بالإضافة الى ذلك تعمل المنظمة على :
١- معارضه الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة مثل اعتقال سجناء الراي واحتجاز الرهائن والتعذيب واعمال القتل دون وجه حق .
٢- مساعدة طالبي اللجوء الذين يهددهم خطر اعادتهم الى البلد .
٣- التعاون مع المنظمات غير الحكومية الاخرى ومع الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والاقليمية
٤- السعي الى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في المجالات العسكرية والامنية .
٥- تنظيم برامج لتعليم حقوق الانسان والوعي بها .
وتأسيسا على ذلك فقد تبنت المنظمة في اجتماع مجلسها الدولي الذي انعقد في المكسيك في اب ٢٠٠٥ استراتيجية دولية للتربية على حقوق الانسان .

٣- منظمة مراقبة حقوق الانسان

_بدأت هذه المنظمة نشاطها عام (١٩٧٨) بأنشاء قسم اوربا واسيا الوسطى الذي كان يعرف آنذاك باسم منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الانسان اما اليوم فقد اصبحت تضم كذلك اقساما موضوعية تتعلق بحقوق الانسان ولدى المنظمة مكاتب في (نيويورك)و(هونغ كونغ) وغيرها وهيومن رايتس منظمة غير حكومية مستقلة تدعمها مساهمات الافراد والمؤسسات الخاصة في شتى انحاء العالم ولا تقبل المنظمة اي اموال من الحكومات سواء بشكل مباشر او غير مباشر . وقامت المنظمة بأنشاء قسم خاص بالشرق الاوسط وذلك عام ١٩٨٩ ونجري منظمة مراقبة حقوق الانسان تحقيقات دورية منظمة بشان انتهاكات حقوق الانسان في نحو (سبعين) دولة في مختلف انحاء العالم .

٤- المنظمة العربية لحقوق الانسان :

وهي منظمة مستقلة غير حكومية مكرسة لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي تأسست في (١٧ كانون الثاني) ١٩٩٨ من مجموعة من ناشطي حقوق الانسان ومن دول عربية مختلفة وهي منظمة دولية اقليمية غير حكومية تدافع عن حقوق الانسان وحرياته في الوطن العربي ومقرها في القاهرة عضويتها مفتوحة امام جميع المواطنين العرب في الوطن العربي وتعتمد في تمويلها على اشتراكات وتبرعات الاعضاء ومن الهيئات والمنظمات الاقليمية والدولية غير الحكومية وهي ترفض اى دعم مالى من الحكومات والمؤسسات الرسمية .

حقوق الانسان في التشريعات العراقية بين النظرية والواقع

تعتبر الدساتير واحكامها هي القوانين الاساسية للدول وقاعدة قمة التسلسل الهرمي لأنظمتها القانونية لذلك فأن ادراج حقوق الانسان في الدساتير الوطنية يعطيها قدرا كبيرا من الاحترام والضمانة وحيث ان الدساتير المكتوبة لا يمكن لها استيفاء كل التفاصيل في ضمان حقوق الانسان لذا فان ذكر بعض حقوق الانسان في الدساتير لا يعني عدم وجود حقوق خارجها ولكن النص على الحقوق في الدساتير يعني اضافه مكانة رفيعة عليها لما يتمتع به الدستور من سمو على مختلف التشريعات الوطنية الاخرى كالقوانين والانظمة ان تواتر تضمين الدول ودساتيرها لحقوق الانسان اذ يعبر عن شكل من اشكال احترام هذه الدول لحقوق الانسان فانه يعد احد العوامل الاساسية في تقويم مدى انسجام التشريعات الوطنية للدول مع المعايير الدولية لحقوق الانسان ذلك ان انضمام الدول الى اتفاقيات حقوق الانسان الدولية والاقليمية يتطلب منها جعل تشريعاتها الوطنية منسجمة مع التزاماتها بهذه الاتفاقيات والمبادئ والمعاير والحقوق الواردة فيها وذلك ما اكد عليه المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقدته الامم المتحدة في فينا عام ١٩٩٣ م . وكما ذكرنا فان الدساتير لا تنشئ حقوق الانسان والحريات بل تقررها وتقر الضمانات الكافية لها . ولقد اصدرت معظم الدول العربية الاسلامية دساتير وطنية عقب حصولها على الاستقلال السياسي . كما تضمنت معظم الدساتير العربية والاسلامية حقوق الانسان الواردة في المواثيق والاعلانات الدولية في حين اكتفى الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ م بالإشارة الى ديباجته الى ارتباط الشعب الفرنسي رسميا بحقوق الانسان . اما في بريطانيا فان حقوق الانسان لا يتضمنها دستور مكتوب لعدم وجوده في البلاد بل تضمنتها مواثيق واعلانات صدرت منذ قرون سبق الاشارة اليها . وهكذا فان الاعتراف بحقوق الانسان واحترامها لا يرتبط بوجودها في دساتير وتشريعات الدول وحجم نصوصها في هذه الدساتير والتشريعات فقط بل في تطبيقها وحمايتها بشكل فعلي وهو المسألة الاكثر اهمية على ارض الواقع .

حقوق الانسان في التشريعات الوطنية (الدستور العراقي) .

حقوق الانسان في الدساتير العراقية ان القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥م وهو اول دستور للدولة العراقية الحديثة ودستور ٢٧ تموز ١٩٨٥ م وهو اول دستور جمهوري في العراق فيما يتعلق بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية العراقية. فقد افرد دستور عام ١٩٢٥ م في العراق بابا مستقلا لحقوق الانسان تحت عنوان (حقوق الشعب) وهو الباب الثاني . ففي مجال حق المساواة المدنية وردت المساواة امام القانون المادة (٦) وامام القضاء المادة (٩) وامام الوظائف العامة (١٨) وامام التكاليف العامة المادة (١١و ٩٢). اما بالنسبة لحقوق الافراد المتصلة بالحالة المعنوية فقد اكدت المادة (٧) على ان الحرية الشخصية مضمونة في حين منعت التعذيب ونفي العراقيين وضمنت المادة (١٨) للأفراد حرمة مساكنهم. كما اقر حرية ابداء الري والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام اليها كما ضمنت المادة (٥) حرية المراسلات البريدية ومنع اجراء اي مراقبة او توقيف الا وفق القانون كما نص على حرية التعليم ولجميع ساكني البلاد وحرية الاعتقاد ا.اما الدستور المؤقت الصادر في ٢٧ تموز ١٩٥٨ . والذي احتوى على ثلاثين مادة وزعت على اربعة ابواب فان الباب الثاني منه تضمن النص على بعض الحقوق والحريات . اذ نصت المادة (٧) على ان الشعب مصدر السلطات واعتبر المواطنين سواسية امام القانون وفي الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة قد ساوى الدستور ولأول مرة في تاريخ العراق المعاصر بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية وتضمن حرية الاعتقاد والتعبير وتناول ا موضوع الحرية الشخصية واكد على ان الملكية الخاصة مصونة . اما الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ فلم يشير الى حقوق الاحزاب السياسية في اي مادة من مواده السبعين وانما خص في المادة (٢٦) عرضا بحرية تشكيل الاحزاب والجمعيات حسب القانون .

الحقوق والحريات في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يتكون من ديباجة وعلى (١٤٤) مادة ضمت اربعة فصول وسته ابواب . فقد جاء في " الباب الثاني " الحقوق والحريات " فصلين الفصل الاول منه تحدث عن " الحقوق " اما الفصل الثاني فقد تناول " الحريات ".

الاختبار البعدي

- عرف اللجنة الدولية للصليب الاحمر وماهي اهم مبادئها؟
- عرف منظمة العفو الدولية وماهي اهم محاور عمل المنظمة في حماية حقوق الانسان؟
- كيف نظمت حقوق الانسان في الدساتير العراقية؟

الاسبوع السابع والثامن

العلاقة بين حقوق الأنسان و الحريات العامة :

١- في الإعلان العالمي لحقوق الأنسان
٢ – في المواثيق الإقليمية و الدساتير الوطنية
حقوق الأنسان الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وحقوق الانسان المدنية والسياسية.

سيكون الطالب في نهاية الدرس قدرا على أن:

- يعرف حقوق الانسان؟
- يعدد الحقوق التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان؟
- يعدد اهم الاتفاقيات الاقليمية المعنية بحقوق الانسان؟
- يعدد الحقوق المدنية والسياسية؟
- يعدد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؟

الاختبار القبلي

- عدد اهم الحقوق التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان؟
- عدد اهم الاتفاقيات الاقليمية المعنية بحقوق الانسان؟
- عدد اهم الحقوق المدنية والسياسية؟
- عدد اهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

حقوق الانسان في الاعلان العالمي لحقوق الانسان

- : في ١٠ كانون الاول ١٩٤٨ اعتمدت الجمعية العامة للام المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان واصدرته وبعد هذا الحدث التاريخي طلبت الجمعية العامة من البلدان الاعضاء كافة ان تدعو لنص الاعلان وان تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه ولا سيما في المدارس والمعاهد التعليمية الاخرى دون اي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان او الاقاليم .
- طبقا لما جاء في الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق الامم المتحدة التي جاء فيها (ان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد واجلاله وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين) وبعد جهود مضنية للتوفيق بين الآراء المختلفة في صياغة الاعلان وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ليلة العاشرة من شهر كانون الاول عام ١٩٤٨ م التي كانت مجتمعة في باريس على الاعلان العالمي لحقوق الانسان وقد وافق على الاعلان بأكثرية ٤٨صوتا . وقد تضمن الاعلان ديباجة مع ثلاثين مادة شكلت العمود الفقري لهذه الاعلان الذي تحول الى وثيقة عظيمة للبشرية جمعاء.

اعتمد هذا الاعلان في عام ١٩٤٨م واصبح جزءا من القانون الدولي وهذه بعض ما جاء فيها من البنود :

١ _ يولد جميع الناس احرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم ان يعامل بعضهم بعضا بروح الاخاء .

٢ _ لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون تمييز كالتمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الراي السياسي .

وتنقسم الحقوق في الاعلان الى قسمين :

الحقوق المدنية والسياسية وتمتد من المواد (٣-٢١) من الاعلان وتشمل حق الفرد في الحياة والحرية والامان على شخصه والتحرر من الاسترقاق والاستعباد وعدم الخضوع للتعذيب ولا للمعاملة القاسية او اللاإنسانية وحق الفرد بالتمتع بالشخصية القانونية .

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتمتد من المادة (٢٢-٢٧) وهي الحقوق التي "تعتبر كل شخص بوصفه عضوا في المجتمع اهلا لها " وتشمل الحق في الضمان الاجتماعي والحق في العمل والحق في الراحة واوقات الفراغ والحق في مشتوى معيشة لضمان الصحة والرفاهية والحق في التعليم والحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية .

المواد الختامية التي تمتد من المادة (٢٨-٣٠) والتي تعترف لكل فرد في الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن ان تطبق في ظله جميع الحقوق والحريات الاساسية بشكل تام .

اهم المحاور التي احتضنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان :

١ _ محور الحريات

٢ _ محور المساواة

٣ _ محور الملكية

٤ _ محور المشاركة السياسية والادارية وتكوين

٥ _ محور الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والتربوية

الاعتراف الاقليمي بحقوق الانسان

قامت الامم المتحدة وتشكيلها عام ١٩٤٥ باصداراهم وثيقة انسانية في التاريخ هو الاعلان العالمي لحقوق الانسان في عام ١٩٤٨ وقد كان هذا الاعلان من اهم الاسباب التي دفعت الدول سواء كانت وطنية او اقليمية على حد سواء الى اصدار الاعلانات والوثائق والاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان ومن هذه الاتفاقيات هي :

١- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان

نص المجلس الاوربي في نظامه الموقع في ٥ /٥/ ١٩٤٩ في الفقرة الثالثة من ديباجته على ان مبادى الحرية الفردية والسياسية وسيادة القانون تشكل الديمقراطية الحقيقية . وفي ٤/١١/١٩٥٠ اجتمع وزراء خارجية (١٥) دولة اوربية ووقعوا على الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان في روما والتي دخلت حيز التنفيذ في ٣/٩/١٩٥٢ وانشئت بموجبها اللجنة الاوربية لحقوق الانسان والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان وتقتصر الاتفاقية الاوربية على الحقوق المدنية والسياسية .وهذه الاتفاقية تمثل من الناحية الفنية القانونية معاهدة جماعية بالمفهوم الوارد في القانون الدولي العام فهي عقد ينشئ التزامات وواجبات على اطرافه .

٢- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان

بذلت دول امريكا اللاتينية جهودا كبيرة في مجال حقوق الانسان ففي المؤتمر الثامن للدول الامريكية المنعقد في (بنما) عام ١٩٣٨ تم اصدار قرار بإدانة اضطهاد الافراد لبواعث عنصرية او دينية . وفي عام ١٩٥٩ تم عقد الاجتماع الخامس الاستشاري لوزراء الخارجية في (شيلي)وعلى اثره تم انشاء(اللجنة الامريكية الداخلية لحقوق الانسان)لتنمية احترام حقوق الانسان وتوجهت الجهود بتبني المنظمة للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في ٢٢ /١٢/ ١٩٦٩في دورتها المعقودة في مدينة (سان خوزيه) كوستاريكا وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٨/ ٧/ ١٩٧٨ . فلقد اعترفت الاتفاقية الامريكية الخاصة فقد انشأت جهازين معنيين بحقوق الانسان الاول هو (اللجنة الامريكية لحقوق الانسان) اما الجهاز الثاني هو(المحكمة الامريكية لحقوق الانسان)

٣_ الميثاق الافريقي لحقوق الانسان (١٩٨١)

عند انشاء منظمة الوحدة الافريقية في ٢٢/٥/١٩٦٣ في اديس ابابا والتي جسدت امال الشعوب الافريقية في الحرية والمساواة فاصدرت منظمة الوحدة الافريقية في قمتها المنعقدة في نيروبي (كينيا) بتاريخ ١٩٨١ الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والذي دخل حيز التنفيذ في تشرين الاول ١٩٨٦ بعد مصادقة غالبية الدول الافريقية .

ولقد نص الميثاق على حماية حقوق الانسان الاساسية وقد قامت المنظمة في عام ١٩٩٧ بإصدار بروتوكول خاص بالميثاق الافريقي بإنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ورغم ان هذه المحكمة لم تر الن ور الا انه يمكن عدها خطوة بالاتجاه الصحيح وفي عام ٢٠٠٠ تم اعتماد المرسوم الدستوري للاتحاد الافريقي الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٦ مايس ٢٠٠١ معلنا انشاء الاتحاد الافريقي وحل محل المنظمة الوحدة الافريقية ونصت المادة (١٨) الفقرة (١) من هذا المرسوم على انشاء محكمة للعدل تنظر في حالات انتهاكات حقوق الانسان.

ولقد قامت المنظمة في عام ١٩٩٧ بإصدار بروتوكول خاص بالميثاق الافريقي بإنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ورغم ان هذه المحكمة لم تر النور الا انه يمكن عدها خطوة بالاتجاه الصحيح وفي عام ٢٠٠٠ تم اعتماد المرسوم الدستوري للاتحاد الافريقي الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٦ مايس ٢٠٠١ معلنا انشاء الاتحاد الافريقي وحل محل المنظمة الوحدة الافريقية ونصت المادة (١٨) الفقرة (١) من هذا المرسوم على انشاء محكمة للعدل تنظر في حالات انتهاكات حقوق الانسان وعلى رغم ما وجه من انتقادات للميثاق متمثلة في عدم فعالية وضعف اليات التطبيق الا ان مجرد اصدارة يعتر خطوة كبيرة في تحسين وضع حقوق الانسان وتعزيزها ومحاولة تطويرها في القارة الافريقية .

٤_ الميثاق العربي لحقوق الانسان (١٩٩٧)

صدر ميثاق جامعة الدول العربية في ٢٢/٣/١٩٤٥ اي قبل صدور ميثاق الامم المتحدة بثلاث اشهر ولم يرد في ميثاق الجامعة اي نص على حقوق الانسان لكن الجامعة العربية اصدرت قرارها في ٣/٩/١٩٦٨ بأنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الانسان في نطاق الجامعة العربية ثم قرار مجلس الجامعة العربية في ١٥/ ٩/ ١٩٧٠ تشكيل لجنة من الخبراء لأعداد مشروع اعلان عربي لحقوق الانسان ويبدو ان المشروع اصبح طي النسيان ولم يعد يبحث في الجامعة العربية ثم تجددت الجهود في بداية الثمانينات من القرن الماضي لأعداد ميثاق عربي لحقوق الانسان استغرقت مناقشته للفترة من ١٩٨٢_ ١٩٩٤ وتحفظت على بعض بنوده سبع دول عربية وبالرغم من اصدار الميثاق العربي لحقوق الانسان منذ عام ١٩٩٤ جاء هذا الميثاق في اربعة اقسام (وثلاث وثمانين مادة) الا انه لم ينشا بعد عمليا الاداة التنفيذية اللازمة له على غرار الكثير من المواثيق الدولية والاقليمية فضلا عن ان هذا الميثاق لم يعط له الاهتمام المناسب من جانب الدول العربية .

٥_ الاعتراف الاقليمي على الصعيد الاسلامي

تم انشاء منظمة المؤتمر الاسلامي بموجب قرار مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية الذي عقد في جدة للفترة من ٢٩شباط _ ٤ اذار ١٩٧٢ ويشير ميثاقها في ديباجته الى حقوق الانسان اذ ينص على التأكيد بتقيدهم بميثاق الامم المتحدة وحقوق الانسان الاساسية الي تعتبر مبادئها اساسا لتعاون مستمر بين جميع الشعوب كما ينص الميثاق على توقيع اواصر الصداقة الاخوية والروحية القائمة بين شعوبها وحماية حريتها وتراث حضارتها المشترك المبنية على مبدا العدل والتسامح وعدم التمييز .

هذا وقد اصدرت منظمة المؤتمر الاسلامي اعلانا مهما لحقوق الانسان في الاسلام عام ١٩٩٠ تضمن (٢٥) مادة تناولت حقوق الانسان.

١ _ الحقوق المدنية والسياسية

أ _ الحقوق المدنية : وتشمل كافة الحقوق التي تلتصق بشخصية الانسان بشكل مباشر وتعبر عن طبيعته وكيفيه انخراطه في المجتمع وهي :

١ _الحق في الامن

ليس هنا ما هو اهم من الشعور بالأمن او الامان من قبل الفرد فقد عد هذا الشعور جزءا من متطلبات الشعور بالسعادة الفردية اذ لا يمكن للفرد ان يتصرف بشكل اعتيادي في حياته اليومية ولا تستقيم حياة الفرد بدون الامان.

٢ _ الحق في الحياة

وهو من اهم الحقوق واشدها ارتباطا بحياة الانسان التي ينشدها ويتطلع اليها بعيدا عن المساس بها من كل اشكال التعسف والاضطهاد التي قد ينالها من قبل اي قوة قائمة على سلطة او خطر يهددها.

٣ _ الحق في الحرية

وهي اصل عام وشامل لكل الحقوق الاساسية للإنسان وهي ايضا مصدر مباشر لحقوق اخرى اقرتها الشرعية الدولية لحقوق الانسان والاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية الاخرى لذلك من حق الانسان ان يشعر بالحرية وهو يمارس عمله ويعيش حياته.

٤ _ الحق في المساواة

وهي التمتع بجميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون تمييز بسبب الدين او اللون او اللغة او الجنس او الراي السياسي .

_ الحق في حرية التنقل

حرية التنقل والحركة او حرية السفر هي من حقوق الانسان التي تحترمها اغلب الدساتير في الكثير من الدول والتي تنص على ان مواطني الدولة لهم حرية السفر والاقامة والعمل في اي مكان يرغبون فيه من تلك الدولة دون التعدي على حريات وحقوق الاخرين وان يغادر تلك الدولة وان يعود لها في اي وقت يشاء

٦_ الحق في اكتساب الجنسية
وهو اساس التمتع بالحقوق الوطنية في البلاد فمن يحمل جنسية الدولة يحمل مجموعة من الحقوق الوطنية .
٧_ الحق في حماية الحياة الخاصة
ويعني هذا الحق ان يعيش الفرد بحرية وامان دون ان يتعرض الى اي فعل من هذه الافعال مثلا الاعتداء على شرفه وسمعته والتدخل في حياة اسرته والتدخل في ككيانه البدني والعقلي والتشهير او نشر وقائع تتصل بحياته الخاصة.
٨_ الحق في العدالة
يدل لفظ العدالة في تداول العام على احترام حقوق الغير والدفاع عنها ويتخذ مفهوم الحق والعدالة ابعادا متعددة طبيعية واخلاقية وقانونية وسياسية كما يرتبطان بمجموعة من المفاهيم الاخرى كالطبيعة والثقافة والانصاف والمساواة اذن العدالة مسالة مبدئية تضع الى جانب الانسان في الحصول على حقوقه حتى يصدر حكم عادل بإدانته في حال ارتكاب الجرم .

ب_ الحقوق السياسية :

وهي تلك الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية والتي تبيح للأفراد في تكوين الارادة الجماعية لان الحقوق السياسية تصنف من الحقوق التي تحمي حريات الافراد من انتهاكات المجتمع او الحكومة وهذه الحقوق تؤكد على قدرة الافراد وحرياتهم بالمشاركة في المجتمع دون تمييز او تفرقة عنصرية ، وسوف نوجز هذه الحقوق كما يلي :

١_ حق حرية التعبير
تمثل حرية الراي والتعبير حقا اساسيا من حقوق الانسان نصت عليه المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وتماشيا مع الحريات الاخرى الملازمة لها مثل حرية المعلومات وحرية الصحافة لان حرية التعبير تسهم في الحصول على سائر الحقوق.
٢_ حق المشاركة السياسية :
هي عملية التمهيد والانتقال التدريجي من بنية معينة في الحكم وادارة شؤون السلطة والبلاد الى بنية اخرى تقوم على التعددية الشاملة سياسيا وحزبيا واداريا وثقافيا واعلاميا في سياق توافق وطني عام تتشارك فيه كافة الفئات والايديولوجيات .

٣_ الحق في التجمع السلمي :

هو حق المواطنين في التجمع باي مكان عمومي وقت ما يتفقون للمطالبة بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية او للدفاع عن قضاياهم او للتعبير عن رايهم او للمشاركة في ادارة شؤون بلادهم ويتسم بكونه سلمي وعلني مهما اختلف زمان انعقاده او مكانه وقد اقرته كافه المواثيق والدساتير في العالم .

٤_ حق كل فرد المشاركة في ادارة شؤون البلاد :

اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ذلك في مادته (٢١) على ثلاث نقاط جوهرية تؤسس للمشاركة السياسية وهي :

ا- حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة مباشرة او بواسطة ممثلين .

ب- حق تقلد الوظائف العامة بالمشاركة مع الاخرين .

ج- ارادة الشعب هي اساس سلطة الحكم وتتجلى هذه الارادة في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام .

٥_ حق تكوين الجمعيات والاحزاب

يعتبر حق انشاء وتكوين الجمعيات والاتحادات والنقابات ومؤسسات المجتمع المدني الاخرى من الحقوق المتصلة بحرية الراي والتعبير ان تكوين الجمعيات والاحزاب من اوجه النشاط الهامة في تشكيل المجتمع وتوجيهه اجتماعيا وسياسيا وقد تلجا الدولة الى تقييد هذا الحق ولا بد ان تكون هذه القيود منصوصا عليها صراحه في القانون وان تخضع لتقدير القضاء .

٦_ الحق في انتخابات حرة ونزيهة :

هو حق هام من حقوق الانسان والشعوب اذ من خلاله تستطيع الشعوب ان تقرر مصيرها داخليا ودون ان يفرض عليها حكم لا ترتضي ان يقودها وحرية الارادة هذه يعبر عنها من خلال صناديق الانتخابات الحرة النزيهة.

٧_ حقوق الاقليات :

مع نهاية الحرب العالمية الثانية ظهرت في اوربا مبادئ وقيم حقوق الانسان وكل مفصل فيها يشير الى رفض التمييز العنصري ويؤكد على حق الفرد في اي ان يعيش بثقافته الخاصة ومعتقداته الدينية وحرية الراي التي يمارسها ويؤمن فيها دون اي ضغوط سواء كانت داخلية او خارجية .

٢ _ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

أ- الحقوق الاقتصادية وهي الحقوق التي تهدف الى اشباع الافراد الاقتصادية بما تتطلبه حاجاتهم وهي :

١ _ حق الملكية والعمل

اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ضرورة حق الشخص في التملك بمفردة او بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد اي شخص من ملكيته قصرا وتعسفا وان يكون له حق التصرف فيها وفيما ينتجه وان يسمح للفرد ممارسة حقه في استغلال ملكيته والاستثمار فيها . ويشمل هذا . ويشمل هذا الحق كذلك ضرورة توفير فرص عمل مرضية ومنصفة تضمن للفرد ان يعيش بأمان واطمئنان واستقرار مما يجعله يشعر بأدميته وكرامة الحياة التي يعيشها هو واسرته فلكل فرد الحق في اختيار عمله بحرية وفق شروط عادلة ومرضة ولكل فرد حق الحماية من البطالة او حق الاجر المتساوي مع غيره في عمل متطابق لكفاءته وتحديد ساعات عمل معقولة واعطاء رخصة واعطاء اجازات او عطلات دورية وبأجر .

_ حق تكوين النقابات العمالية والمهنية

حق تكوين النقابات والانضمام اليها دون شرط او قيد بما ينص عليه القانون يكفل دور الانسان بممارسة طموحاته للمساهمة الفاعلة في بناء المجتمعات .

٣ _ حق الاضراب :

يحق للطبقة العاملة في ممارسة الاضراب عن العمل في حالة تعسف ارباب العمل ضدهم ومصادرة حقوقهم المشروعة قانونا من اجل المطالبة بحقوقهم في مواقع عملهم ويعتبر هذا الحق اساسي وراسخ واكد علية الاعلان العالمي لحقوق الانسان ولا يجوز لأي كان مصادرة هذا الحق .

٤ _ حرية التجارة والصناعة :

وتعني امكانية استثمار واستعمال الناس لثرواتهم في الاعمال التي يريدونها ويرونها مناسبة بشرط ان لا تتعارض مع اخلاق وثقافة البلد واستخدامها بالشراء والبيع في مجال المنافسة المشروعة .

ب _ الحقوق الاجتماعية :

وهي الحقوق التي يجب ان يتمتع بها الفرد في علاقته داخل المجتمع الذي يعيش فيه وتعتبر حقوق نسبية تختلف حسب الطبيعة الاجتماعية للمجتمع والنظام السياسي في ذلك المجتمع وتتضمن هذه الحقوق :

حقوق الضمان الصحي ،الحق في تكوين الاسرة ، حقوق الضمان الاجتماعي، الحق في مستوى المعيشة المناسب .

الاختبار البعدي

- ماهي اهم محاور التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان؟
- عدد اهم الاتفاقيات الاقليمية المعنية بحقوق الانسان؟
- عرف الحقوق المدنية والحقوق السياسية مع ذكر اهمها؟
- عرف الحقوق الاقتصادية والحقوق الاجتماعية مع ذكر اهمها؟

الاسبوع التاسع والعاشر

حقوق الأنسان الحديثة : الحق في التنمية ، الحق في البيئة النظيفة ، الحق في التضامن ، الحق في الدين -ضمانات احترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الوطني، الضمانات في الدستور والقوانين، الضمانات في مبدا سيادة القانون، الضمانات في الرقابة الدستورية ، الضمانات في حرية الصحافة والري العام، دور المنضمات غير الحكومية في احترام وحماية حقوق الانسان.

سيكون الطالب في نهاية الدرس قدرا على أن:

- يعدد حقوق الانسان الحديثة؟
- يقسم الضمانات الدستورية؟
- يحدد انواع الضمانات القضائية؟
- يعدد الضمانات السياسية؟

الاختبار القبلي

- عدد حقوق الانسان الحديثة؟
- عدد اهم الضمانات الدستورية؟
- عدد اهم الضمانات القضائية؟
- عدد اهم الضمانات السياسية؟

الحقوق البيئية والثقافية والتنموية

ويقصد بها حقوق الانسان في ممارسة توجهاته الثقافية واختيار ما يتناسب مع تكوين شخصيته من الصنوف الثقافية في الفن والكتابة والفن والابداع عموما كذلك من حق الشخص في طلب العالم والتواصل مع التطور العلمي في العالم وتطوير قدراته العلمية والادبية والثقافية بما يكفله القانون في المجتمع او الدولة التي يعيش فيها ويتمثل فيما يلي :

ا- الحقوق الثقافية

١ _ الحق في الثقافة

وتشمل حقوق كل شخص في ان يشارك في الحياة الثقافية وان يتمتع بالنتائج الايجابية في هذا المجال وما تفرزه من فوائد ثقافية متقدمة واحترام البحث العلمي والنشاط الابداعي وتشجيع التواصل والتعاون الدولي في المجالين الثقافة والعلم .

٢ _ الحق في المعرفة

وهذه الحقوق اكد عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (١٩) " لكل شخص حق التمتع بحريه الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون تدخل وفي استقاء الانباء والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين بأية وسيلة بصرف النظر عند الحدود الجغرافية " .

٣ _ حق التعلم

يعتبر الحق في طلب العلم والتعلم مفتاحا مهما لتنمية الشخصية الانسانية ولنيل وتعظيم جميع الحقوق الاخرى ويشكل هذا الحق قيمة انسانية وعلمية عليا تجعل الانسان يشعر بأهمية وجوده

٤ _ حق المعلومات

تحرية المعلومات مصطلح يشير الى حماية الحق في حرية التعبير بما يتعلق بوسائل الاتصال وشبكة الانترنت ومفهوم هذه حرية يرتبط بشكل رئيسي بموضوع الرقابة على محتوى المعلومات وتعد امتداد لحرية الكلام وهو احد حقوق الانسان الاساسية والمعترف بها في القانون الدولي ومصطلح حرية المعلومات يعني حق الخصوصية في ما يتعلق بالأنترنت ووسائط تقنية المعلومات

٥ _ حقوق الاعلام

ويمكن تعريف حرية الاعلام بكونها حق الوصول الى الاخبار التي هي بحوزة المؤسسات العامة وهذه الحرية مرتبطة ارتباط وثيق بالحق الاساسي في حرية التعبير .

٦- حق الاتصال

اعتبرت حق مهم من حقوق الانسان نصت عليها القوانين والمواثيق الدولية من خلال واجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية تمهيدا للوصول بالعالم الى مرحلة الاتصال التفاعلي من خلال الانترنت والصحافة الالكترونية والمرئية وغير المرئية وبهذا يحق للافراد في تبادل المعلومات وحقهم في ان يكونوا اكثر من متلقين سلبيين للمعلومات بل فاعلين في تداولها بما يخدم علاقاتهم وحياتهم العملية والاجتماعية بكل حرية .

الحق في السلام

يرى البعض ان السلام يتشابك مع منظومة حقوق الانسان من ثلاث زوايا هي :

أ _ يشكل السلام شرطا للوفاء بحقوق الانسان الفردية والجماعية مثلا يستحيل تصور الوفاء بالسلام وحق الحياة مع وقوع الحرب .

ب _ اعتبار السلم والامن الدوليين بحد ذاتهما حقا من حقوق الانسان وهما يشكلان حقا فرديا وجماعيا في الوقت ذاته .

ج _ السلام كشرط للتقدم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي وكون هذه المعاني ككلها شروطا جوهرية وبيئية ضرورية لازدهار الوفاء بحقوق الانسان هو امر لا يحتاج لبرهان منطقي او دليل علمي .

الحق في بيئة خالية من التلوث

الحق في بيئة خالية من التلوث

من الحقوق المهمة التي يجب ان يتمتع فيها الانسان هي وجود بيئة نظيفة خالية من التلوث بكل التفاصيل بدءا من مياه نقية صالحة للشرب وصولا الى بيئة خالية من النفايات والغازات المضرة بصحه الانسان . رغم هذه الاهمية الكبيرة لهذا الحق التي تتعلق بحياة الانسان الا اننا لم نجد نص في الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ على ذلك . ومن هذا المنطلق المهم فقد تزايد الاهتمام والتأكيد على نظافة البيئة ومنع التلوث باعتبارها من حقوق الانسان المهمة من قبل المنظمات الدولية والاتفاقيات التي تناولت مسالة التلوث رغم عدم تحديدها فالمادة الرابعة والعشرون من اتفاقية اعالي البحار التي عقدت في جنيف في ٢٩ من نيسان سنة ١٩٨٥. وجاءت في المادة (٢٤) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة ١٩٨٠ (لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة وشاملة لتنميتها) . وقد بدأت الاستجابة الدولية لمواجهة التغيير المناخي في مؤتمر المناخ العالمي الاول لسنة ١٩٧٩ والذي تم فيه الاعتراف بضرورة مواجهة هذا الخطر فوقعت الدول في هذا المؤتمر على تشكيل برنامج المناخ العالمي ضمن اطار منظمة الارصاد العالمية وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ثم تم عقد عدة مؤتمرات دولية تركزت حول موضوع تغير المناخ بدأت منذ اواخر الثمانينات وقد ساعدت هذه المؤتمرات على تركيز الجهود الدولية لمواجهة التغير المناخي بعد ان اكدت الدلائل العلمية حدوث هذا التغيير ومن هذه المؤتمرات مؤتمر تورنتو لسنة ١٩٨٨ ومؤتمر اوتاوا لسنة ١٩٨٩ ومؤتمر المناخ العالمي النامي لسنة ١٩٩٠ ومؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية لسنة ١٩٩٢. واستمر الاهتمام بنظافة البيئة من قبل المجتمع الدولي لحماية حياة الانسان واعتبرت من حقوقه الضرورية التي درجت في مجال الجيل الثالث .

الحق في التنمية

وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعلان خاص في حق التنمية يتألف من عشرة مواد لأهمية هذا الحق ونشرته في ٤ كانون الاول ١٩٨٦ وتناول هذا الاعلان كل ما يتعلق بحق التنمية للإنسان وعلاقته في الامن والسلم الدوليين .

وترى ان السلم والامن الدوليين يشكلان عنصرين اساسيين لأعمال الحق في التنمية واذ تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزاع السلاح والتنمية وان التقدم في ميدان نزع السلاح سيعزز كثيرا التقدم في ميدان التنمية وان الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تكريسها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها ولا سيما شعوب البلدان النامية واذ تسلم بأن الانسان هو الموضوع الرئيس لعملية التنمية ولذلك فانه ينبغي لسياسة التنمية ان تجعل الانسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها . لذلك جاءت المادة الاولى من هذا الاعلان تنص على " (الحق في التنمية حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل انسان ولجميع الشعوب المشاركة والاسهام في تحقيق اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها اعمال جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية اعمالا تاما وينطوي حق الانسان في التنمية ايضا على الاعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير الذي يشمل مع مراعاة الاحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ممارسة حقها غير القابل للتصرف في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها وموارها الطبيعية) .

ضمانات حقوق الانسان وحمايتها على الصعيد الوطني

تتم حماية حقوق الانسان وحرياته على الصعيد الداخلي من خلال احدى الوسائل الاساسية المتمثلة بالضمانات الدستورية والقضائية والسياسية وسنتناول بعض انواع هذه الضمانات على النحو الاتي

١ _ الضمانات الدستورية

تتثمل هذه الضمانات بالنص على حقوق الانسان في الدساتير وتوفير حمايتها باليات مناسبة وفقا لذلك واهمية النص على حقوق الانسان في الدستور كبيرة لان الدستور هو القانون الاعلى الذي يبين القواعد الاساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين هذه السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الاساسية للأفراد والجماعات . ان النص على حقوق الانسان في الدساتير يعني ان هذه الحقوق هي مبادئ دستورية وطنية يجب اتباعها واحترامها من قبل السلطات المختصة بالتشريع والقضاء والتنفيذ وتشمل الضمانات الدستورية مبدأين :

اولا _ مبدأ سيادة القانون : هو احد الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات الشخصية وهو من اهم مقومات الدولة القانونية التي تصان بها حقوق الانسان وحرياته . ويعتبر احد الضمانات الاولى والمبدئية لحماية حقوق الانسان حيث تخضع سلطة الحاكم في الدولة للقانون خضوع المحكومين له . وسيادة القانون لا تتحقق الا باحترام مبدأ الشرعية الجنائية ومقتضياته وهذا المبدأ يستند الى مرتكزين هما :

أ _ لا جريمة ولا عقوبة دون نص فالتشريع هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب .

ب _ لا عقوبة دون حكم قضائي صادر من محكمة مختصة وفقا للقانون .

فقد عدت السلطة القضائية مستقلة وعلى قدم المساواة مع السلطات الاخرى ولهذا نجد ان الدساتير تحرص على تأكيد مبدأ استقلال القضاء كضمانه اساسية لحقوق الانسان وتأكيدا على ذلك فقد ورد في الدستور العراقي سنة ٢٠٠٥ في المادة (٨٧).

ثانيا _ مبدأ الفصل بين السلطات

هو ان تتوزع اختصاصات الدولة (التشريعية، التنفيذية ،القضائية) بين هيئات ومستقلة عن بعضها مع تعاون هذه السلطات ورقابة كل منها على الاخرى بحيث يتحقق التوازن بينها . ولكي تقوم سلطات الدولة بمهامها ولضمان حقوق الانسان وللحيلولة دون استبداد الحكومات فانه يجب ان لا تتركز السلطات في يد فرد او هيئة واحدة حتى تلك المنتخبة من قبل الشعب نفسه اي البرلمان والا ستكون حقوق الشعب والانسان في خطر وقد نص الدستور العراقي سنة ٢٠٠٥ على هذا المبدأ.

٢ _ **الضمانات القضائية :** وتتمثل الضمانات القضائية لحقوق الانسان بكل من رقابة :

أ _ الرقابة على دستورية القوانين

باعتبار الدستور يحدد علاقة السلطة بالفرد ومضمون نطاق الحقوق والحريات وهو الذي يضفي على هذه الحقوق والحريات اهمية خاصة. لذا فان القاعدة الدستورية يجب ان تتمتع بالسمو على القوانين العادية ويجب ان توفر وجود رقابة قضائية على دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للتحقق من مدى مطابقتها وامتثالها للنصوص الدستورية . ويستند القضاء في بحث دستورية القانون الى مبدأ مشروعية تصرفات الدولة جميعها وبهدف ضمان حقوق الافراد وحرياتهم ينبغي احترام القواعد القانونية المطبقة في الدولة من قبل سلطاتها كافة وتحديدا التشريعية وان يكون القضاء حارسا لذلك الاحترام من خلال سلطته في مراقبة دستورية القوانين ومشروعية اللوائح على حد سواء. وهناك طريقتان لممارسة الرقابة القضائية وهي :

اولا : الرقابة بطريقة الدعوى الاصلية (رقابة الالغاء)

وهو منح الهيئات العامة والافراد في رفع دعوى امام محكمة مختصة ووفقا لشروط معينة يطالب فيها بإلغاء القانون المخالف للدستور ويوفر هذا النوع من الرقابة ضمانة حقيقة وحماية قانونية للحقوق والحريات الفردية ضد كل تعسف من جهة الادارة سواء بإلغاء القرارات الادارية او التعويض . وعلية يجب ان تتضمن الدساتير نصوصا تمنح الافراد الحق في رفع الدعوى ضد القوانين المخالفة للدستور .

ثانيا : الرقابة بطريقة بعدم دستورية القانون (رقابة الامتناع)

هو ضمان اخر في صيانة وضمان واحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية حيث يحق لاحد الافراد تقدم شكاوي امام المحاكم العادية بوصفه طرفا في الخصومة يطلب فيها عدم تطبيق قانون معين على النزاع المعروض امامها لكونه غير دستوري وعندما تقتنع المحكمة بصحة الدفع المذكور تمتنع عن تطبيق القانون .

ب: الرقابة القضائية على اعمال الادارة

تمثل هذه الرقابة ضمانه فعالة لحقوق الانسان عندما تتعدى لتصرفات الادارة والتي من شأنها ان تمس حق من حقوق الانسان بطريقة غير مشروعة وذلك عندما يشوب تصرفاتها او قراراتها ما ينطوي على مخالفة للقانون او اساءة استعمال السلطة . وترجع اهمية الرقابة القضائية على الادارة الى طبيعة عمل الادارة خاصة والسلطة التنفيذية عامة حيث انها اكثر من غيرها معرضة للانحراف ولمخالفة القانون بما تملكه من سلطات واسعة وانها اكثر اتصالا واحتكاكا بالناس مما يدفعها الى انتهاك الحقوق والحريات بما قد تصدر من تعليمات وقرارات . وهناك نظامان لممارسة الرقابة القضائية على الادارة وهما :

١ _ نظام القضاء الموحد

وهو ان تختص جهة قضائية واحدة (القضاء العادي) على اختلاف محاكمها للنظر في المنازعات كافة بين الافراد او بينهم وبين الادارة او بين الجهات الادارية مع بعضها .

٢ _ نظام القضاء المزدوج

وهو ان تتولى الرقابة القضائية جهتان قضائيتان مستقلتان الاولى جهة القضاء العادي والثانية جهة القضاء الاداري وتتولى الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الافراد والادارة بصفتها سلطة عامة . او المنازعات التي نص القانون على اعتبارها من اختصاصاتها . وفي كل الاحوال فان الرقابة القضائية وبسبب طبيعة السلطة القضائية وتشكيلها واستقلاليتها تمثل اكمل انواع الرقابة واكثرها فاعلية وضمانة لحقوق الانسان والحريات الاساسية .

ثالثا : الضمانات السياسية

ان حقوق الانسان وحرياته الاساسية هي حجر الزاوية والاساس في الانظمة الديمقراطية والتي يجب ان تضمنها دساتير الدول كما ضمنتها الاعلانات والمواثيق الدولية . فحرية الفكر والوجدان والمعتقد وحرية الرأي والتعبير كلها حريات وجدت لها حيزا كبيرا في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحرص العديد من دول العالم على تثبيت الحقوق السياسية للإنسان في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية لا ضفاء صفة الحكم الديمقراطي على انظمتها السياسية بعد ان اصبح الحكم النيابي الديمقراطي هو خير سبيل لضمان حقوق الانسان. وان من اهم الضمانات السياسية لحقوق الانسان في النظام الديمقراطي .

١ _ الرقابة البرلمانية

وهي المهمة الرئيسية التي يتولاها البرلمان بعد مهمة التشريع تتخذ اربعة اشكال في اتجاه اعمال الحكومة اي السلطة التنفيذية وهي السؤال من الوزارة او الوزير المختص والاستجواب بان يطلب من وزير مختص بيانا عن سياسة الدولة ثم التحقيق والذي من خلاله يحق للبرلمان اجراء تحقيق في مسألة من مسائل محددة من اختصاص واخيرا المسؤولية السياسية للوزارة امام البرلمان وهذه المسؤولية تضامنية وفردية قد يترتب عليها سحب الثقة من كامل الوزارة او من وزير معين.

٢ _ رقابة الرأي العام

يمارس دورا اساسيا في توفير الضمانات السياسية لحقوق الانسان في الانظمة الديمقراطية اذ يمارس دور الرقابة على سياسة الحكومة في هذا المجال . وتعتبر وسائل الاعلام اكثر العوامل المؤثرة في الراي العام بشرط ان تتوفر لها الحرية اضافة الى اسهامها في تشكيل الراي العام . وتؤدي الصحافة دورا مهما في ميدان حقوق الانسان وحرياته من خلال مراقبة اعمال السلطة التنفيذية والتشريعية وتتيح للرأي العام الاطلاع على هذه الاعمال ونقدها وعرض اراء ومشاكل المواطنين . كما تقوم الاحزاب السياسية في اطار النظام الديمقراطي التعددي بدور سياسي في توجيه الراي العام .

المنظمات غير الحكومية ودورها في حقوق الانسان

وهي منظمات او تجمعات او حركات غير حكومية اتخذت الانسان هدفا اسمى لها وجعلته محورا لنشاطها وفعاليتها وكرست ادبيتها وبرامجها للدفاع عن حقوقه وحرياته وصون كرامته وحفظ انسانيته . وقد تم تأسيس هذه المنظمات بشكل دائمي من افارد ينتمون الى بلدان مختلفة في سبيل اهداف لا تتوخى الربح وانما التعاون في كافة المجالات الاجتماعية والدفاع عن القيم والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع الدولي وعادة ما يتم تمويلها من اشتراكات اعضائها او من المعونات المقدمة من هيئات ومؤسسات يعنيها نشاطات المنظمات غير الحكومية .

الاختبار البعدي

- عدد الحقوق المدنية والسياسية؟
- عدد الحقوق الاقتصادية الاجتماعية ؟
- عدد الحقوق البيئية والثقافية والتنموية؟

الاسبوع الحادي عشر والثاني عشر

ضمانات واحترام وحماية حقوق الأنسان على الصعيد الدولي :

دور الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في توفير الضمانات

دور المنظمات الاقليمية " الجامعة العربية ، الاتحاد الأوربي ، الاتحاد الأفريقي ، منظمة الدول الأمريكية ، منظمة أسيان " -

دور المنضمات الاقليمية غير الحكومية والراي العام في احترام وحماية حقوق الانسان، - النظرية العامة للحريات :

أصل الحقوق و الحريات ، موقف المشرع من الحقوق و الحريات المعلنة ، استخدام مصطلح الحريات العامة .

سيكون الطالب في نهاية الدرس قدرا على أن:

- يعدد اجهزة الامم المتحدة ودورها في حماية حقوق الانسان؟
- يوضح دور المنظمات الاقليمية في حماية حقوق الانسان؟
- يعرف الحريات العامة؟
- يتمكن من معرفة اصل الحقوق والحريات وموقف المشرع منها؟

الاختبار القبلي

- ماهي اهم الاجهزة الرئيسية للأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان؟
- عدد اهم الاتفاقيات الاقليمية المعنية بحقوق الانسان؟
- عرف الحريات لعامة وما هو موقف المشرع منها؟

ضمانات احترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي

دور الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في توفير الضمانات في مجال حقوق الانسان :

ان التعريف بالحقوق واعلانها لا كفي بضمان تمتع كل فرد بهذه الحقوق او تلك الحريات فلا ينتظر من الحكومات والسلطات التابعة لها تطبيقها وحمايتها لتلك الحقوق والحريات بشكل الي واحترام كامل الحدود التي رسمها تلك العهود والمواثيق . فمن الضروري ان تقوم اجهزة الامم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها المتخصصة بمراقبة تطبيق ومتابعة حماية واحترام الحقوق والحريات التي تضمنها تلك الاعلانات وهذا ما نلتمسه في مساعي الهيئات التابعة للام المتحدة :

١ _ الجمعية العامة .

٢ _ المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٣ _ الامانة العامة .

٤ _ محكمة العدل الدولية .

وسنتناول دور كل منها بالتفاصيل :

١ _ الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الرئيسي والواسع الذي يضم جميع الدول الاعضاء وبشكل متساوي من حيث التصويت وتجتمع الجمعية بانتظام مرة واحدة في كل عام ولها حق مناقشة اية مسألة او امر يدخل في نطاق هذا الميثاق او يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوصة عليها فيه او بوظائفه الى ذلك بان لها فيما عدا ما تنص علية المادة الثانية عشر ان توصي اعضاء الهيئة او مجلس الامن او كليهما بما تراه من تلك المسائل والامور . وعلى هذا الاساس يمكن للجمعية العامة ان تمارس دور الرقابة على عمل جميع الاجهزة وسلطات فروعها ووظائفها ولها ان تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق بما فيها مسألة حقوق الانسان وحرياته الاساسية

وبالتالي فان هذه المادة هي الاساس للمناقشات التي اجرتها الجمعية العامة للمسائل السياسية والاجتماعية والانسانية والاقتصادية والاقاليم تحت الوصاية .
وقد استندت الجمعية العامة للام المتحدة بموجب احكام الميثاق ايضا ان تقوم بدراسات وتقدم توصيات بقصد انماء التعاون الدولي في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا بدون تمييز بينهم في الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ، كما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالعديد من الانشطة المتعلقة بحقوق الانسان مثل دعوتها للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في طهران عام ١٩٦٨ والمؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في فيينا عام ١٩٩٣ .

٢_ المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتكون هذا المجلس من (٥٤)عضوا يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة وله صلاحيات تقديم التوصيات فيما يخص اشاعة احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية . ادرك واضعو الميثاق اهمية التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والانسانية في افشاء السلام وتحقيق مقتضيات الامن بين اعضاء المجتمع الدولي ولهذا عد التعاون بين اعضاء الهيئة في هذه المجالات واحدا من اهم مقاصد الامم المتحدة حيث نصت الفقرة (٣) من (١) من الميثاق على مقاصد الامم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا . وقد تبنى المجلس تشكيل لجنة لحقوق الانسان منذ عام (١٩٤٦) وهذه اللجنة تجتمع سنويا وكانت لهذه اللجنة الفضل الكبير في اخراج مشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان الى حيز الوجود وكلف المجلس هذه اللجنة عند انشائها مهمة تقديم الاقتراحات والتوصيات والتقارير له في شان اعداد وثيقة دولية للحقوق والحريات الاساسية واعداد الاتفاقيات والعهود الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية وحماية الاقليات وحقوق المرأة واي مسالة تخص حقوق الانسان.

٣_ الامانة العامة

نص الميثاق على انشاء امانة عامة للام المتحدة بوصفها جهازا رئيسا من اجهزة الامم المتحدة الى جانب الاجهزة الاخرى ويتولى امينها العام اعداد التقارير السنوية عن نشاط المنظمة والهيئات واللجان التابعة لها ويقدمها الى الجمعية العامة فد دورتها الاعتيادية .

فقد تم انشاء شعبة خاصة لحقوق الانسان مقرها (جنيف) هدفها تقديم المساعدة في تطبيق بنود الميثاق المتصلة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية وتتحمل هذ الشعبة مسؤولية متابعة النشاطات الاقسام الاخرى التابعة والخاصة بحقوق الانسان ومن هذه الاقسام هي :

١_ قسم الوثائق الدولية والاجراءات .

٢_ قسم البحوث والدراسات ومنع التمييز .

٣_ قسم الخدمات الاستشارية والمطبوعات .

٤_ محكمة العدل الدولية

انشئت المحكمة الدائمة للعمل للعدل الدولي بموجب معاهدة السلام عام ١٩١٩ وهي احدى الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة وهي الفرع المختص من بين فروعها ذات الطبيعة القانونية وهي الاداة القضائية الرئيسية للمنظمة تم تأسيسها عام ١٩٤٦ .

تعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب اي طرف من الاطراف المتنازعة النزاعات الناشئة بين الاطراف المتعاقدة بشان تفسر او تطبيق او تنفيذ هذه الاتفاقية بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن ابادة جماعية .تتكون هيئة المحكمة من خمس عشر قاضيا ينتخبون من بين الاشخاص ذي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في ارفع المناصب القضائية . للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الاشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية اذا ارتكبت في اثناء نزاع مسلح سواء كان ذا طابع دولي او داخلي وكانت موجهه ضد اي تجمع مدني ومن هذه الجرائم : القتل ، الابادة ، الاسترقاق ،السجن، الابعاد، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية او عرقية او دينية، سائر الافعال غير الانسانية.

الحماية الاقليمية لحقوق الانسان

١ _ الحماية الاقليمية الاوربية لحقوق الانسان

بتاريخ (٤ تشرين الثاني ١٩٥٠) قم المجلس الاوربي قام المجلس الاوربي بإصدار اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية وفي(٣ ايلول ١٩٥٣) دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ان صادقت عليها عشر دول كان الهدف الاساسي من وراء هذه الاتفاقية هو ضمان حقوق الانسان واحترامها وكما جاء في ديباجة الاتفاقية من ان تحقيق ضمان جماعي تقوم به دول المجلس لبعض الحقوق المبينة بالإعلان العالمي لحقوق الانسان هو الذي دعا مجلس اوربا الى عقد هذه الاتفاقية . ان هذا الميثاق الاقليمي (ميثاق حقوق الانسان الاوربي) قد تجاوز فعلا في جديته وسعيه واتساع الياته وشده التزامه في ايجاد اليات وسبل ضمان حقوق الانسان وحرياته الاساسية كونه يفرض اوامر وتدابير ملزمة ناجمة تتجاوز من حيث العدد الحقوق المنصوص عليها في اعلان الحقوق وقد صاغ الاوربيون هذه الجهود في انشاء لجنة خاصة لحقوق الانسان :

أ _ اللجنة الاوربية لحقوق الانسان

اللجنة هيئة سياسية تكاد تقابل الجمعية العمومية للأمم المتحدة وتنتخب اعضاء هذه اللجنة لجنة وزراء المجلس الاوربي واختصاص اللجنة اما ان يكون الزاميا او اختياريا لقد اعتبرت الجمعية الاستشارية الاوربية منذ البدء ان من الامور الاساسية لحماية حقوق الانسان ان يكون لكل شخص يعتقد ان دولة من الدلو المتعاقدة قد الحقت بحقوقه اذى الحق في ان يقدم شكواه رأسا الى هيئة دولية تقوم بتحقيق ومحاولة التوفيق بين طرفي النزاع فيها وذلك من دون حاجة الى طلب العون من اي حكومة . وتقبل اللجنة من حيث المبدأ شكاوي اي شخص اي شخص طبيعي او اي منظمة غير حكومية او جماعة من الافراد تدعي ان احدى الدول المتعاقدة اعتدت على حق مقرر لها في الاتفاقية المادة (٢٥) وتقدم الشكوى بواسطة السكرتير العام لمجلس اوربا وتنظر في الشكوى لجنة فرعية من سبعة اعضاء من اللجن الاوربية في مواجهه الخصوم وبحضور ممثليهم .

ب_ المحكمة الاوربية لحقوق الانسان

ان المادة (١٩) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان اشارة الى الهدف من تشكيل هذه المحكمة على انه لضمان احترام التعهدات التي تقع على عاتق الاطراف السامية المتعاقدة والموقعة على هذه الاتفاقية . وتتكون المحكمة من عدد من القضاء يساوي عدد اعضاء مجلس اوربا ولا يجوز ان تشمل اكثر من قاض واحد من الدولة نفسها ويجري انتخاب اعضاء المحكمة من قبل الجمعية الاستشارية لممثلي اوربا بأغلبية الاصوات ومدة العضوية في المحكمة تسع سنوات يجوز تجديدها.

ويجوز الالتجاء للمحكمة لكل من :

١_ اللجنة الاوربية لحقوق الانسان .

٢_ دولة من دول مجلس اوربا ينتمي اليها الشخص الذي وقع عليه عدوان

٣_ دولة من دول مجلس اوربا تكون قد ابلغت اللجنة عن اي مخالفة لأحكام الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان قد وقعت .

٤_ دولة من دول مجلس اوربا لها شأن في الدعوى

وتتكون المحكمة من عدد من القضاء يساوي عدد اعضاء مجلس اوربا ولا يجوز ان تشمل اكثر من قاض واحد من الدولة نفسها ويجري انتخاب اعضاء المحكمة من قبل الجمعية الاستشارية لممثلي اوربا بأغلبية الاصوات ومدة العضوية في المحكمة تسع سنوات يجوز تجديدها.

ويجوز الالتجاء للمحكمة لكل من :

١_ اللجنة الاوربية لحقوق الانسان .

٢_ دولة من دول مجلس اوربا ينتمي اليها الشخص الذي وقع عليه عدوان

٣_ دولة من دول مجلس اوربا تكون قد ابلغت اللجنة عن اي مخالفة لأحكام الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان قد وقعت .

٤_ دولة من دول مجلس اوربا لها شأن في الدعوى .

٢ _ الحماية الاقليمية الامريكية لحقوق الانسان

ان اهتمام دول امريكا اللاتينية في مجال حقوق الانسان واحترامها يعود في جذوره الى عام ١٩٣٨ عندما عقدت دولها مؤتمرها الثامن في (ليما) ولقد صدر عن هذا المؤتمر قرارا بإدانة اضطهاد الافراد او الجماعات لبواعث عنصرية او دينية . وعلى اثر الاجتماع الاستشاري لوزراء الخارجية الذي عقد عام ١٩٥٩ في (سانتياغو) قد تم انشاء اللجنة الامريكية الداخلية لحقوق الانسان بوصفها جهازا اساسيا في المنظمة وظيفته الاحترام لحقوق الانسان التي تضمنها الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان لسنة ١٩٤٨ بالإضافة الى مهمة اخرى هي الرقابة اليقظة لمراعاة حقوق الانسان وضمانها . وكان ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٩ تاريخيا حاسما ونقطة تحول جوهرية للدول الامريكية على صعيد التطبيق الفعلي لضمان واحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية على اثر التوقيع على الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان التي اوجدت اليات رسمية لضمات لتلك الحقوق وهما (اللجنة الامريكية لحقوق الانسان) و(المحكمة الامريكية لحقوق الانسان) مقتديا بذلك بالتجربة الاوربية في هذا المجال .

أ _ اللجنة الامريكية لحقوق الانسان

تتكون اللجنة من سبعة اعضاء يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهودة لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الانسان المادة (٣٤) وتمثل اللجنة جميع الدول الاعضاء في منظمة الدول الامريكية المادة (٣٥) وينتخب اعضاء اللجنة من الجمعية العامة للمنظمة ولمدة اربع سنوات .

اما اهم الوظائف والصلاحيات التي تضطلع بها اللجنة طبقا للمادة (٤١) في مجال تعزيز احترام حقوق الانسان والدفاع عنها فهي :

١ _ ان تنمي اوعي بحقوق الانسان لدى شعوب القارة الامريكية .

٢ _ ان تتقدم من حكومات الدلو الاعضاء بتوصيات كلما رأت ذلك مناسبا لاتخاذ اجراءات تدريجية لمصلحة حقوق الانسان ضمن اطار القوانين الداخلية والمبادئ الدستورية لتلك الدول .

٣ _ ان تعد الدراسات والتقارير التي تراها مناسبة لأداء مهمتها .

٤_ ان تطلب الى الحكومات الدول الاعضاء تزويدها بمعلومات عن الاجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق الانسان .

ب_ المحكمة الامريكية لحقوق الانسان

تتكون هذه المحكمة من سبعة قضاة من مواطني الدول الاعضاء في المنظمة ينتخبون بصفتهم القضائية بحسب قانون دولة جنسيتهم او الدولة التي ترشحهم المادة (٥٢) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام (١٩٦٩) . فقد اقرت المنظمة قبول شكاوي الافراد او مجموعات الافراد او المنظمات غير الحكومية في الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان وقد جاء الاجراءات التي تتخذها بهذا الشأن تشبه ما تقرره نظيرتها الاوربية في هذا المجال بوجه عام مع ثلاث فروق :

الاول : هو ان هذه الشكاوي تقدم في الاتفاقية الامريكية الى اللجنة رأسا وليس الى السكرتير العام للمنظمة كما هو الامر من الاتفاقية الاوربية .

الثاني : تقبل شكاوي وعرائض الافراد بموجب الاتفاقية الامريكية ضد دولة وافقت على الاتفاقية ولا يشترط لذلك ان تقبل تلك الدولة اختصاص اللجنة كما هو الحال في الاتفاقية الاوربية .

الثالث : ان الاتفاقية الامريكية خففت الشرط الذي نصت عليه الاتفاقية الاوربية بعدم جواز الالتجاء للجنة الا بعد استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية .

٣_ الحماية الاقليمية الافريقية لحقوق الانسان

انشئت منظمة الوحدة الافريقية في عام (٢٥ مايو ١٩٦٣) في اديس ابابا التي جسدت امال الشعوب الافريقية في الحرية والمساواة بعد نيلها الاستقلال . وفي عام (٢٠٠٠) تم اعتماد المرسوم الدستوري للاتحاد الافريقي الذي ورد في اعلان سرت" الصادر في (٩ ايلول ١٩٩٩) ولقد دخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في (٢٦ايار ٢٠٠١) معلنا انشاء الاتحاد الافريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الافريقية . تستند الحماية الافريقية لحقوق الانسان على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان اذ في عام ١٩٨١ تبنت منظمة الوحدة الافريقية نص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لجميع دولها الخمسين آنذاك واصبح هذا الميثاق نافذ المفعول في ٢١ اكتوبر ١٩٨٦ بتصديق ثلاثين دولة من الدول الاعضاء في المنظمة فأصبحت تلك الدول اطرافا في معاهدة الميثاق وملزمة بمراعاة احكامه وينص الميثاق على حماية حقوق الانسان وهي الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للاعتقال . وبغية تجذير حقوق الانسان وتفعيل وترصين احترام ضماناتها قد تم انشاء لجنة في

اطار منظمة الوحدة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب هدفها النهوض بحقوق الانسان وضماناتها واحترامها في افريقيا وتتكون هذه اللجنة من احد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الافريقية التي تتخلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الاخلاق والنزاهة والحياد . فلقد تقرر تشكيل محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب بموجب الاتفاق الخاص بالميثاق لعام ١٩٩٧ ويمتد اختصاص المحكمة الى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم اليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق او اي اتفاقية اخرى تتعلق بحقوق الانسان . كما يجوز للمحكمة لأسباب استثنائية ان تسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية ومجموعة من الافراد برفع القضايا امامها وللمحكمة الحق في النظر فيها او احالتها الى اللجنة .

٤_ الحماية الاقليمية العربية لحقوق الانسان

من اهداف جامعة الدول العربية احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية وكان واحدا من التعديلات التي اقترحت في مشاريع التعديل ان ينص في الميثاق وفي الديباجة على ان من اهداف جامعة الدلول العربية " تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية " وتوالت الضغوط الداخلية من جانب الاحزاب والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني وحقوق الانسان ورجال القانون والصحافة وبذلك مع الضغط الدولي الذي تمثله الامم المتحدة والمنظمات الدولية والاقليمية المهتمة بحقوق الانسان صوب اقرار حقوق الانسان العربي وحرياته الاساسية وايجاد السبل والاليات لضمان واحترام تلك الحقوق .

فلقد اصدرت قرارها المؤرخ في ٢٣/٣/١٩٦٧ بدعوة الدول الاعضاء الى دراسة موضوع انشاء لجان اقليمية لحقوق الانسان فقد اصدر مجلس الجامعة قراره رقم (٢٤٤٣) بتاريخ (٣/٩/١٩٦٨) بإنشاء لجنة اقليمية عربية دائمة لحقوق الانسان مكونة من سبعة اعضاء ينتخبون من بين مرشحين ترشحهم الدول الاعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال حقوق الانسان وتقوم الدول الاطراف بتقديم تقارير دورية كل ثلاث سنوات الى اللجنة وخرى تتضمن استفسارات من اللجنة وتدرس الاخيرة هذه التقارير وترفع تقريرا بآراء الدول وملاحظاتها الى اللجنة الدائمة لحقوق الانسان في الجامعة العربية . والملاحظ ان دور الجامعة في ضمان واحترام حقوق الانسان لم يرتق الى المستوى الادنى من الاهتمام حيث احتلت قضايا انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان في الاراضي المحتلة الجزء الاكبر من نشاطاتها .

الحريات العامة

نظرية الحريات العامة

ان نظرية الحريات العامة هي نظرية افترضها الواقع لكون الآراء الواردة فيها لا تمثل ترفا فكريا انما تتداول في المجتمع لمواجهة حقائق مهمة بالنسبة لها فهي لم تعد محصورة في الميدان الاكاديمي البحت انما التصقت مع الواقع لكونها تغطي حاجة اساسية في صيانة كرامة الانسان . ففي العصور القديمة تم تجاهل فكرة وجود حقوق وحريات عامة للأفراد في مواجهة السلطة كما نعرفها اليوم حتى اثينا القديمة التي عرفت كنظام ديمقراطية يقر مبدأ سيادة الشعب الا انه لم يتضمن اقرارا للحريات المدنية ، لم يختلف الرومان عن اثينا الا في انهم قدموا بذور ايجاد قانون طبيعي الذي كان وراء بلورة فهم قانون انساني يخص الافراد وهو قانون الشعوب الذي ساوى بين مواطني الامبراطورية، في نهاية القرن الثامن عشر كانت الكتابات قد انصرفت نحو بعث افكار خاصة بالقانون الطبيعي والعقد الاجتماع فقد اكد (لوك) فكرة وجود القانون الطبيعي من خلال فكرة العقد الاجتماعي المنظم بين الحكام والافراد وهكذا اكد (روسو) الذي ركز على فكرة الارادة العامة. يمكن القول ان اصل الحريات والحقوق العامة هي من فكرة وجود القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي والتي تجلت بوضوح في عمل تاريخي مهم هو الثورة الفرنسية .

اصل الحقوق والحريات

ان الاعتقاد بوجود حقوق او حريات طبيعية او اساسية لوحده يصبح غير كاف اذا لم يتسنى وضع الحقوق والحريات ضمن تشريع قانوني ملزم، فالاعتقاد بوجود المجتمع لم يقلل من الايمان بأهمية الفرد ضمن المجتمع وبوجود حقوق للفرد والذي يتحتم على المجتمع حمايتها وصيانتها فكتابات الفيلسوف جان لوك في مؤلفة الحكومة المدنية جاءت لتنضوي لتوكد على الحقوق الطبيعية للفرد كما ان كتابات كروسيوش عززت الآراء بوجود وبوجود حقوق وحريات للفرد ملازمة له ،

كما ان افكار جان جاك روسو حول العقد الاجتماعي وما تضمنه بابتداعه لمفهوم (الادارة العامة) كان لها الاثر الاكبر والبليغ في صياغة المبادئ والافكار الجديدة في الثورة الفرنسية والاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن لعام ١٧٨٩ وبهذا يكون التشريع الوضعي لوحده كفيل بجعل الحقوق والحريات قواعد ملزمة ومعتد بها من قبل الدولة وذلك من خلال تحديد صفة وعلاقة الحريات العامة بالمصطلحات العامة .

الاختبار البعدي

- ما هو دور ل من الاجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان:
  - الجمعية العامة
  - المجلس الاقتصادي والاجتماعي
  - الامانة العامة
  - محكمة العدل الدولية
- ماهي اهم الاتفاقيات الاقليمية في حماية حقوق الانسان؟
- عرف الحريت العامة واهو موقف المشرع منها؟

الاسبوع الثالث عشر والرابع عشر

- القاعدة الشرعية لدولة القانون
- تنظيم الحريات العامة من قبل السلطات العامة .

سيكون الطالب في نهاية الدرس قدرا على أن:

- يعدد المرتكزات التي يجب ان توفر من اجل تطبيق الحريات العامة.

- يعدد الاجراءات والتدابير التي تتخذ من قبل السلطات العامة من اجل تنظيم الحريات العامة.

الاختبار القبلي

- ماذا نعني القاعدة الشرعية للدولة القانونية ؟
- كيف يتم تنظيم الحريات العامة من قبل السلطات العامة ؟

النظام القانوني للحريات العامة

لا يمكن الكلام عن وجود وتطبيق للحريات العامة للأفراد في حالة اعلان الحريات العامة وتثبيتها دستوريا فقط وانما يجب ان تكمل الاعلانات بواسطة بيانها وذكرها تفصيليا في قوانين الوضعية التي تسمح عندئذ بالأخذ بفكرة الحرية العامة في دولة من الدول وهذا يستتبع ان دولة القانون لوحدها جديرة بحمل وزر الحريات العامة ونشرها وضمانها وان الحريات العامة قد لا تجد لها مكانا وتطبيقا في الانظمة الثورية والانظمة غير المستقرة ذات الاهداف البرمجية لتحقيق واثبات وجودها وعليه يمكن القول ان الدولة القانونية هي وحدها الكفيلة بالتطبيق والاخذ بفكرة الحريات العامة . ومن اجل تطبيق الحريات العامة لابد من وجود شروط وتوفر مرتكزات لذلك ومن اهمها :

١- القاعدة الشرعية للدولة القانونية

ان الحريات العامة تجد دورها بشكل حقيقي في دولة القانون عندما يتولى القانون تنظيم اجهزة الدولة جميعها بشكل منظم ، كما وان القانون يتمتع بمكانة هامة على اعتبار انه القانون الاعلى لكل من الحكام والمحكومين على حد سواء طالما انه تعبير عن الادارة العامة او السيادة الشعبية التي تنظر الى الكل نظرة واحدة غير منحازة واداء للتعبير هو البرلمان الممثل للشعب والمتحدث باسمه الا ان الشكل الحالي للقانون تعقد من حيث اجراءات شكلية ومن ناحية مضمونة للجوانب المهمة وذلك لمسايرة التطور الذي حصل على النظام القانوني نفسه اذ تعددت جوانبه وتغيرت من حيث الاجراءات واطرافه ومبادرته .

فالقانون اصبح يغطي جوانب متعددة منها ما يتعلق بالقوانين الدستورية ومنها ما يتعلق بالقوانين العادية وان مكانة الحريات العامة المنصوص عليها في الدستور تختلف في الدساتير الجامدة والدساتير غير الجامدة (المرنة) ففي حالة النص على الحريات العامة في الدساتير الجامدة تكتسب مكانة مهمة تفوق قدرات السلطتين التنفيذية والتشريعية مما يكسبها مركزا متفوقا على شرط وجود مؤسسة تعني بذلك اي وجود ما يعرف (الرقابة على دستورية القوانين) من قبل هيئة او جهة مستقلة كما يجب التفريق فيما اذا كانت النصوص الدستورية الخاص بنصوص الحريات العامة قد وردت كإعلانات فأنها لا تتوفر لها قيمة قانونية فيما لو جاءت النصوص متضمنه ضمانات الحقوق ويمكن القول ان ضمانات الحقوق هي مواد دستورية تنظم ممارسة لأحدى او لمجموعة الحقوق التي تضمنها الدستور وبذلك تصبح هذه الضمانات جزء من التعبير عن القانون الوضعي دستوريا مما يجعل المحاكم تحكم بمقتضى هذه الضمانات دون تجاوزها .

٢ـ تنظيم الحريات العامة من قبل السلطات العامة

ان الحريات العامة هي مطلقة (اي لا يمكن المساس بها) وانما هي عرضه للتطبيق والايقاف بمقتضى الاوضاع العامة السائدة في المجتمع ففي الحالات الطبيعية ليس هناك ما يلزم بالمساس بهذه الحريات غيران هذه الحريات في جانب منها قد يتوقف العمل بها اذ اقتضت الظروف لإيقافها وحتى في الظروف الاعتيادية الحرية غير مطلقة وانما تنظم بقيود فالدول تقوم بتنظيم امورها بواسطة عدة اجراءات شكلية متفق عليها في الحالات الطبيعية للمجتمع ، بمعنى قيام الدولة بأجهزتها التشريعية والتنفيذية بهذه المهمة فهناك المشرع وهناك السلطة الموكلة او المخولة للقيام بإجراءات التدابير المتمثلة بما يلي :

أ _ اشكال تنظيم الحريات العامة اداريا

تقوم الإدارة لمواجهة نشاطات المجتمع الاعتيادية باتخاذ التدابير اللازمة وهي المنع، السماح، التصريح، العقوبات الرادعة، فمثلا لا إصدار صحيفة او القيام بعقد اجتماع يفترض ان يسبقه الطلب بسماح او بإجازة للحصول على الرخصة اي ان هناك اسلوب علاجي لحسن التقييد بالتعليمات.

ب_ القيود المفروضة في الحالات غير الاعتيادية

تتدخل الادارة لتنظيم وتدابير الاوضاع العامة طبق الحالة التي يمر بها المجتمع لذلك فان الادارة تلجأ الى تدابير تنسجم مع الظروف التي تلجأ اليها في اعلانها لحالة الطوارئ التي تمر بها البلاد .
وحالة الطوارئ يمكن ان تكون بمقتضى اوضاع داخلية صرفة كحصول مشاكل تتعلق باستتباب الامن الداخلي نتيجة احداث شغب او عنف واسع في جزء او في اجزاء متفرقة من البلاد ،او نتيجة حصول كوارث طبيعية كالزلازل فيضانات فيتم اللجوء الى تدابير غير اعتيادية لمواجهة الوضع غير الاعتيادي، او ان تكون مرتبطة بحدث خارجي كأن يكون التحرز من نشوب حرب او اعتداء خارجي فيتم اعلان حالة الطوارئ لفترة تحدد لحين انتهاء الخطر .
وبالتالي فان اعلان حالة الطوارئ داخليا او خارجيا سينعكس بالنتيجة على جزء بسيط او كبير على نظام الحريات العامة المطبق في البلاد .وان اعلان حالة طوارئ يكون بموجب القانون ويمكن ان يتم الاعلان بإحدى طريقتين :

١_ عن طريق مرسوم جمهوري (من قبل رئيس الجمهورية) .
٢_ عن طريق مجلس الوزراء ويحاط البرلمان علما .

وتأسيسا على ما تقدم فان التنظيم القانوني للحريات العامة هو الذي كفل لها مكانة محددة بالقانون العادي فالقانون لوحده كفيل بان يرعى حدود الحريات العامة .

الاختبار البعدي

- عدد المرتكزات التي يجب ان توفر من اجل تطبيق الحريات العامة؟

- عدد الاجراءات والتدابير التي تتخذ من قبل السلطات العامة من اجل تنظيم الحريات العامة؟

الاسبوع الخامس عشر والسادس عشر

- المساواة : التطور التاريخي لمفهوم المساواة -التطور الحديث لفكرة المساواة
- المساواة بين الجنسين
- المساواة بين الأفراد حسب معتقداتهم و عنصرهم
- الديمقراطية ، تعريفها ، أنواعها

سيكون الطالب في نهاية الدرس قدرا على أن:

- يعرف مفهوم المساواة.
- يتمكن من معرفة التطور التاريخي لمفهوم المساواة.
- يعرف المساواة بين الجنسين.
- يعرف المساواة بين الأفراد.
- يعرف الديمقراطية ويعدد أنواعها.

الاختبار القبلي

- ماذا نعني بمفهوم المساواة؟
- عرف المساواة بين الجنسين؟
- عرف الديمقراطية؟
- عدد اشكال وصور الديمقراطية؟

مفهوم المساواة

يعد مفهوم المساواة من الدعائم الاساسية للأنظمة الديمقراطية تبرز اهميته للحرية من خلال انه لامجال للكلام عن الحرية بدون مساواة اذ تبدو عندها الحرية لا معنى لها لا بل ان المساواة تأتي بالمكانة قبل الحرية فقد يكون هناك عدم اكتراث للحرية ولكن الشعوب تكترث للمساواة وتتطلع اليها . ان المساواة في مجال القانون تعني ان يضع في نظر الاعتبار المساواة في الحقوق اما المساواة المدنية والتي هي المساواة في الامكانية اي مساواة في المقدرة فالمساواة المدنية تعني امكانية التمتع بالحقوق ولكن لا تقرر هذه المساواة انها مساواة في الامكانية بممارستها او التمتع بها وبالتالي هي مساواة نسبية لا تنفي الاختلاف في الكفاءة والامكانيات.

التطور التاريخي لمفهوم المساواة

عرفت المجتمعات قديما بوجود التنظيم الاجتماعي الذي يعتمد وجود فئات او طبقات اجتماعية متباينة بمركزها او موقعها فحق الملكية والتصرف والعمل هي ليس واحدة للكل فيه وقد جاءت الاديان السماوية بدورها للتخفيف من وطأة الذل بين الافراد تبعا لموقعهم الاجتماعي الا ان التنظيمات الاجتماعية استمرت في اعتماد على التمييز بين الافراد حتى في منشئهم الاجتماعي . وعند مراجعة الجهد المبذول في وضع هذا المبدأ موضع التطبيق الفعلي نجد بالرغم من قيام الملكيات الاوربية بمحاربة الاقطاع وتجريدهم من سلطاتهم المطلقة الا ان الاقطاعيين قد تحولوا بدورهم الى نبلاء مقربين من الملوك مما ادى الى استمرار التمييز بين الشرائح الاجتماعية وبمجيء الثورة الفرنسية واعلان الحقوق الذي نادى بالمساواة جاء التشريع الذي ساهم في التخفيف من وطأة الاختلافات بين الناس فتم الاعتراف بالمساواة بين الافراد امام القانون . ومع ذلك فأن المساواة كمفهوم مطلق بقي نسبيا ولم يتسنى الاخذ به ذلك ان فكرة المساواة حسابيا تراجعت اما فكرة المساواة عضويا ونفسيا مما دفع بالقول الى انه من السهولة اعلان المساواة ولكن الصعوبة هي في التطبيق .

التطور الحديث الفكرة المساواة

فكرة لا مساواة عملت على اعادة النظر في التشريعات خاصة في الثورة الفرنسية وبالرغم من الصعوبات التي جابهت المساواة عمليا في الاخذ بها الا ان الترقب منها بدا واضحا في مجال القانون الاداري وفي مجال التعويضات بحكم المنفعة العامة وكذلك بخصوص نظرية الخدمة العامة.

١- المساواة بين الجنسين

ان الوسط المحافظ في فرنسا قد احكم فكرة الوظيفة الثانوية للمرأة بجانب الرجل فلم يتسنى للقانون المدني مجاراة فكرة المساواة بين الجنسين بالرغم من وجود النوادي والجمعيات الثقافية والادبية لذلك نرى ان انتساب المرأة للجامعات كان متاحا بعض الشيء لغرض الحصول على الشهادة فقد شهد عام ١٨٦١ حصول اول امرأة على شهادة البكالوريوس .

اما فيما يتعلق بالحقوق السياسية فقد سنت بريطانيا وفرنسا في حصول المرأة على حق الانتخاب والتمثيل منذ عام ١٩٢٨ وفرنسا لم تؤيد ذلك الا بعد صدور دستور الجمهورية الرابعة عام ١٩٤٧.

٢- المساواة بين الافراد

تعتبر المساواة مبدأ اساسي يطبق على جميع الافراد بغض النظر عن معتقدهم وعنصرهم والقوانين الادارية تخضع لهذا المساواة ويستطيع القاضي الغاء كل ما يتنافى مع تطبيق هذا المبدأ كما ان المعاملة يجب ان تكون لا تفضيل بالنسبة للأشخاص في ظروف مما صلة فالمساواة امام التكاليف كالضريبة مثلا يجب ان تكون بنسبة واحدة وتصاعدية حسب الدخول للأفراد .

والاهتمام في المساواة يقصد منه توفير العدالة اذ بدونها قد يحصل تمييز في التعامل بين الاشخاص فالكل له الحق في تسلم وظيفة معينة شريطة ان يؤدي اختبار المقابلة بجدارة حتى يستطيع التمتع بهذا الحق وبالتالي فان وجود الشروط او الضوابط هو ليس لعرقله مفهوم العدالة والمساواة بقدر ما هو تنظيم لها لكي تطبق بالشكل الافضل والامثل .

الديمقراطية

الديمقراطية مصطلح يوناني يتكون من مقطعين هما (Demos) وتعني الشعب و(Cratos) وتعني حكم وبذلك تعني حكم الشعب وهي بعبارة اخرى نظام الحكم المستمد من الشعب وبالتالي فهي تعني : ممارسة الشعب للسلطة او المشاركة فيها او على الاقل التأثير فيها فالكل يجمع على ان الديمقراطية هي (حكم الشعب للشعب وبالشعب) فالديمقراطية هي عملية بناء وهي ممارسة قبل كل شيء وبذلك فان نجاحها يتطلب توافر مقومات واسس وشروط واهمها : الوعي الثقافي والمستوى المعاشي الجيد للمواطنين وان الديمقراطية لا تعني ان يمارس كل شخص حقوقه وحرياته بلا ضوابط وبلا حدود بل انها تعني ممارسة تلك الحقوق والحريات من منطلق الشعور بالمسؤولية والالتزام بالقواعد الدستورية والقانونية واحترام النظام العام ومراعاة الآداب والقيم والاخلاق السائدة في المجتمع مع ضرورة مراعاة حقوق وحريات الاخرين من منطلق القناعة بان حرية كل فرد ينبغي ان تنتهي عندما تبدأ حريات الاخرين .

والديمقراطية من حيث الاصطلاح السياسي " هو تعني نظام سياسي دستوري برلماني انتخابي تداولي حر يعتمد على ارادة غالبية الشعب ويحترم الهوية العامة للامة ويراعي حقوق الانسان المعترف بها دوليا. والديمقراطية مدلولا سياسيا شاع استعماله في كل الادبيات والفلسفات القديمة والحديثة فقد عرفت الديمقراطية " انها شكل من اشكال الحكم يمارس فيه مجموع المواطنين مباشرة حق اتخاذ القرار السياسي تطبيقا لحكم الاغلبية "اما موريس ديفرجيه فقد عرفها " هي النظام الذي يختار فيه المحكومين الحاكمين عن طريق الانتخابات الصحيحة " ويعرفها لتكون بأنها " حكم الشعب بواسطة الشعب ومن اجل الشعب "اما اشكالها وتعبيراتها فأنها تخضع لخصوصيات الامم والشعوب والظروف الخاصة بالمجتمعات .

خصائص النظام الديمقراطي

١ _ دستور يضع القواعد الاساسية لنظام الحكم في الدولة : كيفية تشكيل السلطات العامة (التشريعية، التنفيذية، القضائية) والعلاقات فيما بينها والمقومات الاساسية للمجتمع وحقوق الافراد وضماناتها .

٢ _ سيادة القانون : ويقصد بالقانون في هذا المجال القواعد القانونية جميعها أيا كان مصدرها سواء كانت مكتوبة او عرفية فالقاعدة القانونية متى ما وجدت خضع لها الجميع لا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم وغني وفقير وطني واجنبي كما تستوي في ذلك السلطات الثلاث فالمجلس المنتخب لا يجوز ان يخالف الدستور والسلطة التنفيذية عليها ان تحترم الدستور وقوانين الدولة .

٣ _ حرية تشكيل وابداء الرأي : وتدخل ضمن ذلك حرية الاجتماعات العامة وحرية اصدار الصحف وعد جواز الغائها او وقف اصدارها الا بحكم قضائي وعدم اخضاع ما تنشره لأي رقابة من جهة ادارية ولا يستثنى من ذلك سوى ما يمس المصالح العليا للبلاد على ان يكون الحكم في ذلك للقضاء وحده .

٤ _ حرية تكوين الاحزاب السياسية : الحزب هو تنظيم رسمي هدفه الظفر بالسلطة .

٥ _ استقلال السلطة القضائية : وذلك بعدم خضوع رجال القضاء للعزل بقرار اداري وعدم التدخل في شؤون القضاء وكفالة تنظيم الاحكام القضائية النهائية وعدم حجب القضاء عن النظر في اي منازعة لا سيما في تلك المنازعات التي تنشب بين الجهات الادارية والمواطنين .

اشكال وصور الديمقراطية

الديمقراطية هي النظام السياسي الذي يقوم المواطنون بإدارة امورهم العامة بأنفسهم . اذ يرى البعض ان التاريخ السياسي عرف انماطا واشكال عديدة للديمقراطية وهي :

١_ الديمقراطية المباشرة .

٢_ الديمقراطية غير المباشرة (التمثيل النيابي) .

٣_ الديمقراطية شبة المباشرة .

١- الديمقراطية المباشرة

وهي تعتبر من اقدم صور الديمقراطية واقربها الى الديمقراطية الحقيقية والتي يتولى فيها الشعب السلطة بنفسه دون وساطة احد من نواب او ممثلين فتكون الهيئات السياسية من تنفيذية وتشريعية وقضائية بيده بمعنى ادق يصبح الشعب هو الهيئة الحاكمة والمحكومة في الوقت نفسه فالشعب هو الذي يسن القوانين ويتخذ القرارات الحكومية مثل تعيين الموظفين وتحديد الضرائب وابرام المعاهدات ويمارس سلطة القضاء بنفسه . وهي اقرب النظم السياسية الى الديمقراطية المثالية واكثرها تحقيقا لمبدأ السيادة الشعبية ودافع روسو عن الديمقراطية المباشرة وانتقد بشدة الديمقراطية النيابية حيث كتب عبارته الشهيرة (ان نواب الشعب ليسوا ولا يمكن ام يكونوا ممثلين له . بل ما هم الا وكلاء منفذين لإرادته وليس لهم ان يبتوا في اي شيء نهائيا . فكل قانون لم يوافق علية الشعب نفسه باطل ولا يمكن ان نسميه قانونا) .

ان ممارسة الديمقراطية المباشرة لم يأخذ مدى واسع وانما طبق لدى بعض المقاطعات في العالم وبالتحديد في (اثينا) حيث كانت مقسمه الى ثلاث اجهزة سياسية وهي جمعية الشعب والمجلس العام (مجلس الخمسمائة) والمحاكم . وقد ساعد عدد السكان هذه المقاطعات في الاستمرار بتطبيق النظام الديمقراطي المباشر والذي انحصر في قيام جمعية الشعب بإقرار مشروعات القوانين دون ممارسة الوظيفتين التنفيذية والقضائية . الا ان هناك اسباب كثيرة وصعوبات دعت الى عدم انتشارها والاخذ بها كنظام سياسي في العصر الحديث :

١ _ تعذر تطبيقها في الدول الكبيرة نظرا لكثرة عدد سكانها وعدم امكانية جمعهم في مكان واحد لممارسة خصائص السيادة فاذا كان بالإمكان جمع عده الاف على صعيد واحد فانه من المستحيل جمع عدة ملايين في محل عام مهما كبر بحيث يستطيعوا البحث في امور هامه تتعلق بمصلحة الجميع .

٢ _ صعوبة المام كافة المواطنين بمسائل فنيه ومعقدة في بعض الاختصاصات ومن ثم وضع الحلول العملية اللازمة لها .

٣ _ وقد ظهر بان اراء المواطنين المشتركين في الجمعية الشعبية في بعض المقاطعات السويسرية كانت متأثرة برجال الدين والموظفين ورجال الاعمال .

٢- الديمقراطية غير المباشرة (التمثيل النيابي)

على خلاف الديمقراطية المباشرة لا يقوم الشعب في الديمقراطية النيابية بممارسة جميع خصائص السيادة بنفسه وانما تقتصر وظيفته على اختيار نواب يمارسونها باسمه ونيابة عنه لمده معينه فالميزة الاساسية للديمقراطية النيابية هي وجود مجلس نيابي مؤلف من اعضاء منتخبين بواسطة الشعب لمدة محدودة وتختلف الديمقراطية النيابية باختلاف مدى اتساع او ضيق اختصاصات هذا المجلس النيابي . فهي اما ان تكون ديمقراطية الجمعية النيابية او ديمقراطية رئاسية او ديمقراطية برلمانية . ففي الاولى تكون اختصاصات المجلس النيابي واسعة جدا بحيث يهيمن على جميع خصائص السيادة التشريعية والتنفيذية والقضائية بينما تقتصر مهمته في الثانية على ممارسة السلطة التشريعية فقط اي وضع القوانين وفرض الضرائب واقرار الميزانية العامة اما في الثالثة يكون اختصاصه ممارسة السلطة التشريعية ومحاسبة الهيئة التنفيذية ومراقبة اعمالها بحيث تكون مسؤولة امامه مسؤولية سياسية . والديمقراطية النيابية تختلف من جهة الى اخرى باختلاف تكوين المجلس النيابي فهو اما ان يتكون من مجلس واحد او مجلسين . مما تقدم يتبين لنا ان الشعب صاحب السيادة الاصلي يقتصر عملة في هذا النظام بانتخاب من يمثله وينتهي دوره عندها .

اركان الديمقراطية النيابية

١ _ وجود مجلس نيابي منتخب

وفي احيان يتكون البرلمان من مجلسين احدهما منتخب والاخر معين فلكي يتمتع المجلس النيابي بالشرعية لا بد ان يكون منتخبا من قبل الشعب لان البرلمان هو صاحب الاختصاص في التشريع وهنا يكمن دور الشعب في تكوين البرلمان عن طريق الانتخاب وبالتالي فان اساس النظام النيابي الديمقراطي هو وجود البرلمان المنتخب فهو الذي يحق له التعبير عن الارادة العامة للشعب وبخلاف ذلك فان هيئة مجلس النواب ستكون هيئة استشارية يرجع اليها للانتفاع بآرائها .

٢ _ تمتع البرلمان بسلطات فعلية

يتعين على البرلمان المنتخب من قبل اشعب ان يمارس سلطات فعلية وتتمثل تلك السلطات بوظيفة التشريع وبان يكون له حق اقتراح القوانين وان لا يصدر تشريع الا بعد موافقته كونه صاحب الاختصاص الاصيل في التشريع .

٣ _ مدة المجلس محددة دستوريا

بما ان البرلمان يتولى مهمة التعبير عن الارادة العامة للامة فيجب ان تكون مدة نيابته محددة بفترة زمنية ينص عليها دستور الدولة . اما الغاية من ذلك فهي فسح المجال امام الشعب لكي يقوم بدور رقابي على نوابه من خلال الانتخابات الدورية وتتفق معظم دساتير دول العالم في تحديد مدة البرلمان على فترات زمنية متوسطة تتراوح ما بين (٣-٥) سنوات .

٤ _ عضو المجلس النيابي يمثل الشعب او الامة

تشكل الديمقراطية النيابية تجسيدا لمبدأ سيادة الشعب فالنائب لا يمثل ناخبيه بل يمثل الامة او الشعب بأكمله وهو ما نصت عليه معظم دساتير دول العالم ويترتب على ذلك :

أ _ عدم الاخذ بمبدأ الوكالة على سبيل الالزام .

ب _ اعتبار الاستقالة على بياض باطلة .

ج _ عدم اشتراط اقامة النائب بصورة دائميه في منطقته .

٣ _ الديمقراطية شبة المباشرة

تقوم الديمقراطية شبة المباشرة على المزج بين الديمقراطية المباشرة وغير المباشرة من خلال تدخل الشعب مباشرة في تقرير الشؤون العامة للدولة وقد اخذ هذا الشكل من الديمقراطية يحتل مكانة خاصة في الانظمة السياسية في اوائل القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين .

مظاهر الديمقراطية شبة المباشرة

١ _ الاستفتاء الشعبي

يعد الاستفتاء الشعبي من اهم مظاهر الديمقراطية شبة المباشرة التي ظهرت كتطور للنظام النيابي من شانه ان يكون لهيئة الشعب حق المشاركة في البرلمان وممارسة السلطة بشكل نسبي بمعنى ادق يستطيع الشعب في ظل الديمقراطية شبة المباشرة المشاركة مباشرة في الحكم الى جانب نواب البرلمان المنتخب من خلال (الاستفتاء الشعبي) والذي يقصد به طرح موضوع عام على الشعب لأخذ رأيهم فيه بالموافقة او الرفض عن طريق الاجابة ب (نعم او لا) او موافق او غير موافق .
وللاستفتاء الشعبي صور واشكال متعددة واهمها :

أ _ من حيث موضوعة : هناك استفتاء متعلق بالدستور ويسمى (الاستفتاء الدستوري) او متعلق بالقوانين العادية ويسمى (الاستفتاء التشريعي العادي) .

ب _ من حيث قوة الزامه : اذا كان الاستفتاء ملزم للحكومة والمجلس النيابي سمي (الاستفتاء الملزم) اما اذا كان نتيجة الاستفتاء غير ملزمة لهما (يسمى الاستفتاء الاستشاري) .

ج _ من حيث ضرورة اجرائه : فهو اما استفتاء اجباري او اختياري فالأول مستمد من نصوص الدستور نفسه الذي يفرض على المجلس النيابي ان يعرض القانون على الشعب لأخذ موافقته عليه . والثاني يترك فيه الدستور للمجلس النيابي صلاحية اجراء الاستفتاء او عدمه .

د _ من حيث ميعاد استعماله بالنسبة لعملية التشريع : فهو اما استفتاء لاحق للقانون ويكون عندما يستفتي الشعب في قانون بعد اقراره من المجلس النيابي . واما استفتاء سابق للقانون ويكون عندما يستفتي الشعب في موضوع القانون قبل اقراره بالمجلس النيابي . فاذا وافق الشعب على

القانون تولى المجلس سنة والا يترك .

٢ _ الاعتراض الشعبي

ويقصد به اعطاء الحق لعدد معين من الناخبين في الاعتراض على قانون اصدره المجلس النيابي على شرط ان يقوم هذا الاعتراض الشعبي الغاء القانون في الحال وانما ايقاف نفاذة من اجل عرضه على الشعب عن طريق الاستفتاء فالاعتراض الشعبي يؤدي حتما الى استفتاء شعبي .

٣ _ الاقتراح الشعبي

وفيه يحق لعدد معين من الناخبين ان يقدموا مشروع قانون الى المجلس النيابي وعليه مناقشته فاذا وافق عليه المجلس النيابي صدر كقانون نافذ والا فأن الدساتير تنص عادة على ضرورة استفتاء الشعب في الامر وفي حالة رفضه يتقدم المجلس بمشروع اخر لكي يختار الشعب بين المشروعين ومن هذا فرفض الاقتراح الشعبي يؤدي حتما الى استفتاء شعبي والاقتراح الشعبي على نوعين : فأما ان يكون اقتراح على شكل مشروع قانون تام التكوين مقسم ومبوب واما ان يكون قاصر على مجرد تقرير مبدأ تشريعي او فكرة تشريع القانون مع ترك امر صياغته القانونية للمجلس المنتخب .

٤ _ حق الناخبين في اقاله نائبهم

ويقصد به حق عدد من الناخبين بعزل نائبهم وهذا المظهر منتشر في الولايات المتحدة الامريكية حيث اخذت به دستور كاليفورنيا لعام ١٩١١ ولوس انجلوس ١٩٠٣ وواشنطن ١٩٠٦ وفيها اعطت الحق لربع او خمس الناخبين في عزل نائبهم ويمكنهم ايضا اقاله جميع الموظفين والقضاء المنتخبين وبمجرد تقديم الطلب يعتبر النائب مقالا ويجوز للنائب المقال ان يشترك في الانتخابات من جديد واعطي حق الدفاع عن نفسه امام الناخبين ومن اجل الحد من هذه الظاهرة قررت بعض الدساتير في حالة اعادة انتخاب النائب تحميل الناخبون الذين اقترحوا عزله مصاريف اعادة انتخابه كجزاء لهم .

.

٥_ حق الحل الشعبي للبرلمان

وهنا تشمل الاقالة جميع اعضاء الهيئة النيابية ويكون ذلك بناء على طلب عدد معين من الناخبين ثم موافقة الشعب على ذلك حيث يعتبر المجلس منحلا وفي حالة عدم الموافقة يعتبر الطلب مرفوضا

٦_ حق عزل رئيس الجمهورية (الاقالة الشعبية)

ويقصد به اعطاء الحق لعدد معين من الناخبين في طلب عزل رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدته ومثال ذلك دستور فايمر الالماني البذي نص على جواز عزل رئيس الجمهورية اذا طلب عدد من الناخبين هذا العزل ووافق عليه ثلثي اعضاء مجلس الرايخ ولكن لا يمكن عزل رئيس الجمهورية الا بعد استفتاء الشعب على ذلك فاذا وافق اعتبر الرئيس معزولا واذا لم يوافق على العزل كان بذلك بمثابة تجديد لانتخاب الرئيس وحل مجلس الرايخ .

الاختبار البعدي

- عرف مفهوم المساواة؟
- عرف المساواة بين الجنسين؟
- ماهي اهم خصائص النظام الديمقراطي؟
- ماذا نعني بالديمقراطية المباشرة؟
- ماذا نعني بالديمقراطية غير المباشرة وماهي اركانها؟
- ماذا نعني بالديمقراطية شبة المباشرة وماهي مظاهرها؟

الاسبوع السابع عشر والثامن عشر

- مفاهيم الديمقراطية
- الديمقراطية في العالم الثالث

سيكون الطالب في نهاية الدرس قدرا على أن:

- يحدد مفاهيم الديمقراطية.
- يتمكن من معرفه تطبيق المبادئ والاسس الديمقراطية في دول العالم الثالث.

الاختبار القبلي

- وضح اهم مفاهيم الديمقراطية؟
- ما هو موقف دول العالم الثالث من الديمقراطية؟

مفاهيم الديمقراطية

الديمقراطية مصطلح يوناني يتكون من مقطعين هما (Demos) وتعني الشعب و(Cratos) وتعني حكم وبذلك تعني حكم الشعب وهي بعبارة اخرى نظام الحكم المستمد من الشعب وبالتالي فهي تعني : ممارسة الشعب للسلطة او المشاركة فيها او على الاقل التأثير فيها فالكل يجمع على ان الديمقراطية هي (حكم الشعب للشعب وبالشعب) فالديمقراطية هي عملية بناء وهي ممارسة قبل كل شيء وبذلك فان نجاحها يتطلب توافر مقومات واسس وشروط واهمها : الوعي الثقافي والمستوى المعاشي الجيد للمواطنين .

والديمقراطية من حيث الاصطلاح السياسي " هو تعني نظام سياسي دستوري برلماني انتخابي تداولي حر يعتمد على ارادة غالبية الشعب ويحترم الهوية العامة للامة ويراعي حقوق الانسان المعترف بها دوليا. وبعبارة ادق هي شكل ومضمون يعلن ان هذا النظام السياسي يقوم على سيادة الشعب ويقر جملة من الحريات بما يجعلهم قادرين على اختيار حكامهم او تغييرهم بالوسائل السلمية وتعطيهم حق المشاركة بالسلطة السياسية .

والديمقراطية مدلولا سياسيا شاع استعماله في كل الادبيات والفلسفات القديمة والحديثة وانها مذهب سياسي محض تقوم على اساس تمكين الشعب من ممارسة السلطة السياسية في الدولة اما مباشرة كما في الانظمة السياسية القديمة حيث كان بإمكان الشعب ان يجتمع في الساحات العامة لدولة المدينة ليختار من يمارسون السلطة او بشكل غير مباشر كما هو عليه الان في اغلبية النظم السياسية التي تأخذ بأسلوب تداول السلطة سلميا والديمقراطية مدلولا سياسيا شاع استعماله في كل الادبيات والفلسفات القديمة والحديثة وانها مذهب سياسي محض تقوم على اساس تمكين الشعب من ممارسة السلطة السياسية في الدولة اما مباشرة كما في الانظمة السياسية القديمة حيث كان بإمكان الشعب ان يجتمع في الساحات العامة لدولة المدينة ليختار من يمارسون السلطة او بشكل غير مباشر كما هو عليه الان في اغلبية النظم السياسية التي تأخذ بأسلوب تداول السلطة سلميا وعن طريق الانتخابات المباشرة وبالاقتراع العام السري او غير المباشرة.

كما جاء ايضا في دائرة المعارف البريطانية فقد عرفت الديمقراطية " انها شكل من اشكال الحكم يمارس فيه مجموع المواطنين مباشرة حق اتخاذ القرار السياسي تطبيقا لحكم الاغلبية "
اما موريس ديفرجية فقد عرفها بدلالة الحرية والمشاركة السياسية فالديمقراطية لديه " هي النظام الذي يختار فيه المحكومين الحاكمين عن طريق الانتخابات الصحيحة " ويعرفها لنكون بأنها " حكم الشعب بواسطة الشعب ومن اجل الشعب " ولذا فان تعريف الديمقراطية من خلال مفهومها يتحدد بجوهر الديمقراطية وقيمها ومبادئها الاساسية . اما اشكالها وتعبيراتها فأنها تخضع لخصوصيات الامم والشعوب والظروف الخاصة بالمجتمعات .

الديمقراطية في بلدان العالم الثالث

ان مسألة الديمقراطية في بلدان العالم الثالث لها ارتباط وثيق بحقوق الانسان حيث نلاحظ عدم الاشارة الى هذه الحقوق في اغلب دساتير دول العالم الثالث والتي تشكل تراجعا فعليا للديمقراطية في هذه البلدان وخصوصا ما يتعلق بحرية الرأي والتعبير والتي نجدها مقيدة في كثير من الاحيان بالضوابط التي تصنعها اجهزة السلطة في هذه البلدان .

اما في ما يخص حرية الاحزاب (التعددية الحزبية) حيث نلاحظ عدم وجود مثل هذه التعددية والتي هي من مميزات الديمقراطية الليبرالية .

كما ان استقلال بعض هذه الدول حديثا جعلها تأخذ بمسائل وامور تجدها اكثر ضرورية الان من الاخذ بهذا المبدأ حيث يلجأ الى الاعتماد على التنمية وكيفية النهوض بالمستوى الاقتصادي للبلد اي انها تعتمد على العوامل الاقتصادية والاجتماعية اي الحريات ذات المضمون الجماعي وليس الفردي كما ان اغلب هذه البلدان تكون السلطة فيها غير قابله للتجديد بسبب عدم وجود نظام انتخابي فيها او مع وجوده فانه يعمل لصالح الطبقة الحاكمة وهذا ما يجعل موضوع الديمقراطية في هذه البلدان متأخرة عن مثيلاتها في الدول الاوربية والتي تبنت الديمقراطية الليبرالية وما تعيشه من ازدهار ضمن هذا المفهوم .

وقد نجد في الوقت الحاضر بعض من هذه الدول تحاول تطبيق المبادئ والاسس الديمقراطية في العملية السياسية التي تقودها ومنها على سبيل المثال ما يحصل الان في العراق من تحول حيث توجد مؤسسات دستورية ومنها البرلمان المنتخب اضافة الى مسألة التعددية الحزبية وكذلك ما يخص الصحافة وحريتها وبالرغم من وجود اشكاليات تعترض هذه التجربة الا انها مازالت في طور النمو ويمكن ان يكتب لها النجاح لو عالجت هذه الاشكاليات .

إن الظروف الإقليمية التي مر بها الوطن العربي والعراق بالخصوص وتوالي الأزمات السياسية وحالات عدم الاستقرار السياسي، لاشك أدت إلى تدني سقف الديمقراطية تبعاً لتلك المعطيات. إلا أن مشروع الدستور الدائم له الدور الأساس في توسيع نطاق الحريات العامة وحقوق الإنسان، فالمرتكزات الديمقراطية التي تتحدث عن الحريات العامة وحقوق المواطنين مثل الحرية والمساواة والعدالة وحرية الرأي وتشكيل الأحزاب السياسية، وسعت من نطاق الديمقراطية من جديد، فالعراق تأثر بالوضع الدولي العام وما زال مما يؤدي إلى رفع أو خفض سقف الحريات العامة تبعاً لذلك. فالمسار الديمقراطي يتأثر سلباً وإيجاباً بالظروف السياسية للمنطقة. وبذلك يمكننا القول أن تغير تلك الظروف المحلية منها والدولية والإقليمية قد ساهم في عملية تسريع وتفعيل المسار الديمقراطي للمنطقة كلها وللعراق بشكل خاص، ذلك أن التوجهات الدولية نحو الديمقراطية والحرية الشخصية وفتح السوق والدعوة إلى احترام حقوق الإنسان قد أثرت على المنطقة بلا شك. وبالتالي فأن تجسيد المسيرة الديمقراطية كان ضرورة بحد ذاته لاحتواء تلك المتغيرات والمستجدات، لاشك أن المتغيرات السياسية تلك قد صاحبها متغيرات اقتصادية واجتماعية أيضاً أهمها ثورة التكنولوجيا والمعلومات التي يحاول العراق اللحاق بها، وهي التي لها الأثر الأكبر في نقل العلوم والمعلومات وفي تغيير الخطاب السياسي العام.

الاختبار البعدي

- حدد اهم مفاهيم الديمقراطية؟
- كيف تم تطبيق الديمقراطية في دول العالم الثالث؟
- وضح تطبيق المبادئ والاسس الديمقراطية في العملية السياسية في العراق؟

الاسبوع التاسع عشر والعشرون

- الأنظمة الديمقراطية في العالم
- مفهوم الحريات ، تصنيف الحريات العامة

سيكون الطالب في نهاية الدرس قادرا على أن:

- يعدد الانظمة الديمقراطية في العالم.
- يعرف الحريات العامة.
- يقسم الحريات العامة.

الاختبار القبلي

- عدد الانظمة الديمقراطية؟
- ماذا نعني بنظرية الحريات العامة؟
- عدد انواع الحريات العامة؟

الانظمة الديمقراطية في العالم

- عرف النظام السياسي على أنه مجموعة عناصر متداخلة متعلقة بعملية صنع القرار تديرها سلطة سياسية. والنظام السياسي هو احد أنظمة المجتمع التي تتألف من عناصر مختلفة أهمها المؤسسات أو السلطات الثلاثة للدولة إضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني الأخرى المؤثرة في هذا النظام وأهمها الأحزاب السياسية. ويتميز النظام السياسي عن الأنظمة الأخرى مثل النظام الاقتصادي أو الاجتماعي أو القانوني، والثقافي، أن له المنزلة الأسمى على غيره من الأنظمة، فهو السلطة العليا الملزمة لأنظمة المجتمع الأخرى، فهو الذي ينظم طاقاتها ويضع قواعدها القانونية والسياسية، وبالتالي يضفي الشرعية على الحياة السياسية لأي بلد. فالنظام السياسي هنا أشمل وأعم من سلطات الدولة المختلفة.
- أن الأنظمة المتعارف عليها في العالم الحديث هي النظام البرلماني المرتبط تاريخياً ببريطانيا، والنظام الرئاسي المرتبط بالولايات المتحدة الأمريكية والنظام المختلط الذي تعتمده فرنسا والذي يمزج بين مميزات النظامين السابقين.

اولا: النظام البرلماني

يعتبر هذا النظام أقدم الأنظمة الديمقراطية المعمول به ويقوم على وجود مجلس منتخب يستمد سلطته من سلطة الشعب الذي انتخبه ومنه تنبثق الحكومة. ويقوم النظام البرلماني على مبدأ الفصل بين السلطات على اساس التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية . وقد عرف الاستاذ (موريس دوفرجية) النظام البرلماني هو ذلك النظام الذي يتميز بثنائية السلطة التنفيذية اي وجود رئيس دولة وحكومة مسؤوليه سياسيا امام البرلمان .

مميزات النظام البرلماني

١- ثنائية السلطة التنفيذية : ان ذلك يعني وجود منصبي رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة وتكون الوزارة مسؤولية تضامنية امام البرلمان وهذا يفضي بطبيعة الحال الى وجود رئيس دولة بغض النظر سواء اكان ملكا ام رئيس للجمهورية غير مسؤول سياسيا اي يسود ولا يحكم ويختص بأمور شكلية وفخري .اما الجهاز التنفيذي يتمثل بالحكومة او الوزارة حيث انها هي التي تضطلع بأعباء الحكم بوصفها المحور الرئيس للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني لذلك فالمسؤولية السياسية الكاملة تقع على عاتقها امام الهيئة النيابية ولذلك فالمسؤولية الوزارية تعد بالفعل حجر الزاوية في النظام البرلماني والركن الاساسي في بنائه وبدونها يتفقد هذا النظام جوهره وتتغير طبيعته وهذه المسؤولية قد تكون جماعية تضامنية او فردية تتعلق بوزير اخر وتعني المسؤولية التضامنية او الجماعية ان الوزارة تكون مسؤولة بمجموعها عن السياسة العامة التي تسير عليها امام البرلمان ويلزم الحصول على تأييده لها واذا اعترض البرلمان على هذه السياسة ولم يوافق عليها فان هذا يعني سحب الثقة من الوزارة واسقاطها بمجموعها. اما المسؤولية الفردية فتتعلق بمسؤولية وزير واحد عن تصرفاته الخاصة بإدارة وزارته وسحب الثقة منه او تقديم استقالته من الوزارة .

٢- وجود تعاون وتوازن ما بين السلطات

يعني ان توزيع الاختصاصات ما بين السلطات مرن غير جامد فمع قيام السلطة التشريعية بوظيفة التشريع فان للسلطة التنفيذية الحق في اقتراح القوانين والتصديق عليها وبالمقابل فان للسلطة التشريعية الحق في مراقبة اعمال السلطة التنفيذية وسحب الثقة من الحكومة واسقاطها والحق في استجواب اعضاء الحكومة لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم والتصديق على الاتفاقيات التي تقدمها السلطة التنفيذية وتنظيم العلاقة هذه بين السلطتين يكون قائما على فكرة التوازن بينهما فهناك مساواة وتداخل بين السلطتين في حين تمتلك السلطة التنفيذية الحق في حل البرلمان والدعوة الى انتخابات مبكرة .

ابرز النظم السياسية للنظام البرلماني :

النظام السياسي البريطاني ويعود تاريخ نشأته الى بداية القرن الثامن عشر. وقد تطور هذا النظام في بريطانيا كنتيجة حتمية لظروف وعوامل سياسية ومالية واجتماعية عديدة. تلك الظروف التي حتمت على الملك أن يتحول من نظام ملكي مطلق يستعين بمجلس خاص يقوم هو بتعيينه حسب رغبته لتصريف شؤون الحكم إلى برلمان يحمل الكثير من الصلاحيات يمارسها من خلال وزارة مؤلفة من الحزب أو الأحزاب ذات الأغلبية البرلمانية. فالملوك أصبحوا غير مسؤولية عن أعمالهم استناداً إلى القواعد التي تقول أن الوزراء هم المسؤولون سياسياً وجنائياً وأن (الملك يسود ولا يحكم) فلا يجوز للملك أن يباشر أي سلطة إلا عن طريق وزرائه. وبالمقابل لا يجوز أن يسأل الوزراء عن سلطات الملك دون أن يمكنوا من مباشرتها بأنفسهم، فحيث توجد السلطة تكون المسؤولية. وفي النظام السياسي البريطاني يعتبر التاج رأس الدولة، وعلى ذلك فأنه هو الذي يدعو البرلمان إلى الانعقاد ويفض دوراته، وهذا البرلمان لا تقف سلطاته عند الوظيفية التشريعية وإنما يتعداه إلى الرقابة أي رقابة إعمال السلطة التنفيذية ممثلة في الوزارة التي تعتبر هي المسؤولة سياسياً وجنائياً أمام مجلس العموم صاحب السلطات الفعلية، ذلك أن السلطة التشريعية حسب نصوص الدستور الإنكليزي تتكون من مجلسي اللوردات والعموم.

ويعتبر مجلس العموم الأكثر تأثيراً في الحياة العامة.
أما السلطة التنفيذية فتتكون من رئيس الوزراء رئيس السلطة التنفيذية الذي هو زعيم حزب الأغلبية وعضو مجلس العموم، كذلك معظم أفراد وزارته. وبسبب ذلك يتعذر الفصل بين السلطات في النظام البرلماني البريطاني، وإنما الفصل ممزوج بروح التعاون المتبادل بين السلطتين.

ثانيا: النظام الرئاسي

يقوم هذا النظام على اساس الفصل التام بين السلطات العامة في الدولة فانه من ناحيه اخرى يقوم على اساس جمع رئيس الجمهورية لرئاسة الدولة ورئاسة الحكومة بحيث انه يمارس جميع مظاهر السلطة التنفيذية بكل حرية في اختيار وزرائه او مساعديه .وان اهم ما يميز النظام الرئاسي هو عدم مسؤولية الحكومة امام البرلمان. وفي ظل هذا النظام يتم انتخاب رئيس الجمهورية عادة اما من قبل الشعب او بصورة غير مباشرة من خلال مندوبين يختارهم الشعب لانتخاب الرئيس من قائمة الاسماء المرشحة لهذا المنصب. ويمكن للرئيس ان يساهم في التشريع وله حق الاعتراض (الفيتو) ضد القوانين التي يقرها البرلمان وفي ظل النظام الرئاسي لا يملك الرئيس حق حل البرلمان كما ان الاخير لا يملك حق اقالة الرئيس الا بتهمة الخيانة العظمى او مخالفة الدستور .

اركان النظام الرئاسي :

١_ حصر السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة المنتخب :
حيث ان السلطة التنفيذية تتركز فعلا وقانونا بيد رئيس الدولة . ولكن تركز السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة لا يعني عدم وجود مساعدين له يعاونونه في ممارسة هذه السلطة الا ان هؤلاء المعاونين ليسوا الا منفذين لإرادته وهو مسؤولون امامه فقط ولهذا لا يطلق عليهم في النظام الرئاسي وزراء وانما يطلق عليهم السكرتيرين او الامناء .
٢_ خضوع السكرتيرين خضوعا تاما لرئيس الدولة في النظام الرئاسي بحيث يستمدون سلطاتهم واختصاصاتهم منه وعليهم تنفيذ سياسة الرئيس .

٣_ الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الى اقصى حد ممكن ويشمل عنصرين اساسيين :

أ_ استقلال السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية :

نقصد بهذا ان السلطة التنفيذية لا تملك حق حل السلطة التشريعية كما هو الحال في النظام البرلماني بالإضافة الى ذلك لا تملك حق اقتراح القوانين كما لا يستطيع السكرتيريون حضور جلسات السلطة التشريعية والاشتراك في المناقشات .

ب_ استقلال السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية :

ويعني ذلك ان السلطة التشريعية لا تملك اي وسيلة من وسائل الرقابة على السلطة التنفيذية المعروفة في النظام البرلماني فلا تستطيع السلطة التشريعية في النظام الرئاسي اجبار رئيس الجمهورية على اقالة بعض او جميع سكرتيريه عن طريق سحب الثقة .

ابرز النظم السياسية للنظام الرئاسي:

النظام الرئاسي والمعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية كانت الولايات المتحدة الأمريكية فيما مضى مجموعة متفرقة من المستعمرات البريطانية عددها (١٣) مستعمرة تخضع إلى عدة أشكال من الاستغلال، الأمر الذي أدى إلى عقد المستعمرات لمؤتمر لدراسة أوضاعهم. وقدمت اللجان الخاصة بالمؤتمر اقتراحاً بإعلان الاستقلال عن التاج وتشكيل كونفدرالية مستقلة عن التاج بعدها حاول المشرع الأمريكي إيجاد نظام سياسي خاص به وإرساء نظام فيدرالي يقوم على الفصل الكامل بين السلطات، لذلك فقد عهد بالسلطة التنفيذية إلى رئيس منتخب يعاونه مجموعة سكرتيرين، فيما عهد بالسلطة التشريعية إلى الكونغرس، محاولاً إيجاد التوازن بين السلطات مؤكداً على مسؤولية ودور كل منها تجاه الأخرى.

هذا ويتم تمثيل المواطنين في السلطة التشريعية (الكونغرس) الذي يتم تقسيمه إلى مجلسين، الأول مجلس الشيوخ تمثل فيه الولايات بالتساوي بغض النظر عن عدد السكان، فيما يكون التمثيل في المجلس الثاني حسب الكثافة السكانية.

أما بالنسبة إلى صلاحيات رئيس الحكومة المركزية وسلطاته، فقد تم الاتفاق أن يكون الرئيس منتخباً بشكل غير مباشر من خلال جمعية من المنتخبين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، كما تم الاتفاق على جواز أن يكون الرئيس قائداً عاماً للجيش. وهذا وقد وزع الدستور الأمريكي الصلاحيات ومنع أي سلطة من الاعتداء على صلاحيات السلطة الأخرى.

ثالثا: النظام المختلط

يقصد بالأنظمة المختلطة هي تلك الانظمة التي تجمع بين خصائص او سمات اكثر من النظامين السابقين

ابرز النظم السياسية للنظام المختلط :

النظام السياسي الفرنسي الحالي يعد من ابرز تلك الانظمة وقد اثبتت نجاحا ذلك أن سمات المجتمع الفرنسي الذي يحتوي على انقسامات أشهرها ما كان قائماً بين الأحزاب ونقابات العمال مما يجعل المجال ضيقاً لتوفير أغلبية حزبية لحكومة قوية. نجد أن المشكلة الأساسية تركزت في ضعف السلطة التنفيذية مقابل تطرف البرلمان، فكان لابد من إضافة منصب جديد على رأس السلطة التنفيذية فأبتكر منصب رئيس الجمهورية وأفرد له صلاحيات سياسية واسعة مستقلاً عن البرلمان، مما يعني عدم تأثره بالصراعات الدائرة بين السلطات. و بناءاً عليه أصبح رئيس الجمهورية ينتخب انتخاباً شعبياً مباشراً لمدة سبع سنوات ويملك من الصلاحيات ما يؤهله لأن يكون مستقلاً عن البرلمان، بل أبعد من ذلك فرئيس الدولة أصبح أهم مصدر للسلطة مستمداً سلطته من جراء انتخابه من قبل الشعب وهذا أشمل وأعم من البرلمان الذي ينتخب أعضائه حسب دوائر ضيقة، لذلك فأن سلطات رئيس الوزراء الذي يوجه أعمال الحكومة منقوصة بحكم القانون الذي يفرض إشراك رئيس الدولة، وهو ما يجعله في وضع أدنى من مقام الرئيس. من هنا فأن الحكومة في النظام الفرنسي تعني مجلس الوزراء والوزارات التي تعبر جزءاً متمماً للسلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الجمهورية.

مفهوم الحريات

نظرية الحريات العامة

ان نظرية الحريات العامة هي نظرية افترضها الواقع لكون الآراء الواردة فيها لا تمثل ترفا فكريا انما تتداول في المجتمع لمواجهة حقائق مهمة بالنسبة لها فهي لم تعد محصورة في الميدان الاكاديمي البحت انما التصقت مع الواقع لكونها تغطي حاجة اساسية في صيانة كرامة الانسان . ففي العصور القديمة تم تجاهل فكرة وجود حقوق وحريات عامة للأفراد في مواجهة السلطة كما نعرفها اليوم حتى اثينا القديمة التي عرفت كنظام ديمقراطية يقر مبدأ سيادة الشعب الا انه لم يتضمن اقرارا للحريات المدنية ، لم يختلف الرومان عن اثينا الا في انهم قدموا بذور ايجاد قانون طبيعي الذي كان وراء بلورة فهم قانون انساني يخص الافراد وهو قانون الشعوب الذي ساوى بين مواطني الامبراطورية، في نهاية القرن الثامن عشر كانت الكتابات قد انصرفت نحو بعث افكار خاصة بالقانون الطبيعي والعقد الاجتماع فقد اكد (لوك) فكرة وجود القانون الطبيعي من خلال فكرة العقد الاجتماعي المنظم بين الحكام والافراد وهكذا اكد (روسو) الذي ركز على فكرة الارادة العامة. يمكن القول ان اصل الحريات والحقوق العامة هي من فكرة وجود القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي والتي تجلت بوضوح في عمل تاريخي مهم هو الثورة الفرنسية .

اصل الحقوق والحريات

ان الاعتقاد بوجود حقوق او حريات طبيعية او اساسية لوحده يصبح غير كاف اذا لم يتسنى وضع الحقوق والحريات ضمن تشريع قانوني ملزم، فالاعتقاد بوجود المجتمع لم يقلل من الايمان بأهمية الفرد ضمن المجتمع وبوجود حقوق للفرد والذي يتحتم على المجتمع حمايتها وصيانتها فكتابات الفيلسوف جان لوك في مؤلفة الحكومة المدنية جاءت لتنضوي لتوكد على الحقوق الطبيعية للفرد كما ان كتابات كروسيوش عززت الآراء بوجود وبوجود حقوق وحريات للفرد ملازمة له ،

كما ان افكار جان جاك روسو حول العقد الاجتماعي وما تضمنه بابتداعه لمفهوم (الادارة العامة) كان لها الاثر الاكبر والبليغ في صياغة المبادئ والافكار الجديدة في الثورة الفرنسية والاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن لعام ١٧٨٩ وبهذا يكون التشريع الوضعي لوحده كفيل بجعل الحقوق والحريات قواعد ملزمة ومعتد بها من قبل الدولة وذلك من خلال تحديد صفة وعلاقة الحريات العامة بالمصطلحات العامة .

تصنيف الحريات العامة

ان التخصص المعمق للحريات العامة يدعو الى معرفة تفاصيل الحريات العامة . فالاهتمام بالحرية بدأ في العصر الليبرالي بشكل استبعد في الدولة وتداخلاتها او اريد به استبعاد الدولة من كل ما يتعارض مع الحرية الفردية فطالما ان الدولة مستبعدة عن التدخل فهناك حرية قائمة.

تشتمل الحريات العامة على مضامين متعددة وينصرف الكتاب كل حسب اجتهاده نحو تقسيم هذه المضامين بما ينسجم وطبيعة البيئة التي نشأ فيها ومن ابرز هذه التقسيمات هي :

١ _ تقسيم (دوكي) : ميز بين الحريات السلبية التي تظهر كقيود على سلطة الدولة والحريات الايجابية التي تتضمن خدمات ايجابية تقدمها الدولة الى الافراد ولكن لم يجعل (دوكي) من هذه التفرقة اساسا لتقسيم عام للحقوق والحريات .

٢ _ موريس اوريو : فيشير الى وجود حريات فردية ضمن المجموعة الاولى وتتضمن حرية الرأي، والعائلة، والمواثيق ، والعمل. اما المجموعة الثانية فهي حريات روحية ضمير، اعتقاد ، تعليم ، مطبوعات، اجتماعات والمجموعة الثالثة للحريات الفردية الموجودة للمؤسسات الاجتماعية ، جمعيات تجارية ، مقاولات ، شركات .

٣ _ اسمان : فقد قال بالحريات ذات المضمون المادي والحريات ذات المضمون الروحي اي ميز بين المصالح الروحية والمصالح المادية ، فالحريات ذات المصلحة المادية كالملكية ، حرية التجارة ، عدم انتهاك المسكن ، الحرية الفردية والروحية منها حرية المطبوعات ، الاجتماعات، الضمير .

٤_ كولير : اقترح تصنيفا للحريات يسمح بتوفير الوسائل لأدائها من جانب ومن جانب اخر قد اطر هذه الحريات العامة ومضامين ثانوية اعتبرها رغم تعارضها حامية هذه المصالح المتعارضة .
فهناك صفة فردية لها وهناك صفة جماعية لها وهي ذات مضمون اقتصادي لا يمكن الغاؤه . والتمييز هو بين ثلاث انواع مختلفة للحريات :
اولا : الحريات الفردية او الحريات الاساسية
ثانيا : الحريات الفكرية
ثالثا : الحريات الاجتماعية والاقتصادية

الاختبار البعدي

- عرف الديمقراطية وماهي اهم خصائص النظام الديمقراطي؟
- عرف الديمقراطية المباشرة؟
- عرف الديمقراطية شبة المباشرة وماهي اركانها؟
- عرف الديمقراطية غير المباشرة وماهي اهم مظاهرها؟

الاسبوع الحادي والعشرون والثاني والعشرون والثالث والعشرون

- الحريات الأساسية ، الحريات الفكرية ، الحريات الاقتصادية و الاجتماعية حرية الأمن والشعور بالاطمئنان - حرية الذهاب و الاياب -حرية التعليم - حرية الصحافة - حرية التجمع

سيكون الطالب في نهاية الدرس قادرا على أن:

- يعدد الحريات الأساسية
- يعدد الحريات الفكرية
- يعدد الحريات الاقتصادية و الاجتماعية
-

الاختبار القبلي

- عدد اهم الحريات الأساسية ؟
- عدد اهم الحريات الفكرية؟
- عدد اهم الحريات الاقتصادية و الاجتماعية؟

انواع الحريات العامة

اولا : الحريات الفردية او الحريات الاساسية

ثانيا : الحريات الفكرية

ثالثا : الحريات الاجتماعية والاقتصادية

اولا : الحريات الفردية او الحريات الاساسية

من بين الحريات الاساسية او الفردية التي يمكن الاشارة اليها ضمن هذه المجموعة الاولى والتي ظهرت تباعا في الاهتمامات الفكرية والعامة وتضمنتها النصوص التشريعية بالاهتمام والتكريس وهي :

١_ حرية الامن والشعور بالاطمئنان .

٢_ حرية الذهاب والاياب .

٣_ حرية الشخصية .

١_حرية الامن والشعور بالاطمئنان

ليس هناك بين الحريات ما هو اهم من الشعور بالأمن او الامان من قبل الفرد فقد اعتبر هذا الشعور جزءا من متطلبات الشعور بالسعادة الفردية . فالحرية الفردية هي في امكانية الفرد بالقيام بعمل يرغب به دون ان يؤدي عمله هذا الى المساس بحرية الاخرين او الاعتداء على حقوقهم . فالحرية مقر للفرد ولكن يجب على الفرد ان يعرف بان هناك حقوقا للآخرين . فالمجتمع لديه السلطة لدرع ومنع الفرد من الاتيان بعمل لا يتفق او لا ينسجم مع حقوق الاخرين لذا فالقضاء يتدخل في حالة استخدام الحرية بشكل غير مقيد من خلال ايقاع العقوبة الحادة من الحرية الفردية فحرمان الشخص من خلال التوقيف او الحجز او الحبس هو تقييد للحرية والخطورة التي تترتب جراء حرمان الشخص من حريته الفردية . فقد ارتبطت اجراءات الحد من حرية الفرد بسلسلة من الضوابط اذ بدونها يترتب وجود سلطة قمعية لا تتفق مع مبدأ الحرية الفردية المعترف بها من قبل السلطة او من قبل التشريع الذي يعترف بالحرية الفردية .

٢_ حرية الذهاب والاياب

وهي من الحريات الاساسية التي تتضمن امكانية الفرد في الانتقال من مكان الى اخر دون قيود سواء كان داخل البلد او خارجه وحيث ان الحركة لا تعني السير على الاقدام فحسب فان حرية الذهاب والاياب ارتبطت باستخدام وسائل متعددة ومتنوعة للنقل منها البرية والبحرية والجوية ومع هذا التنوع كان لابد لتحقيق الخدمة العامة ولكن لا بمعنى وضع القيود عليها الى حد الاهدار الكلي لهذه الحرية وان وضع الضوابط والقيود على ممارسة هذه الحرية يجب ان تكون منسجمة مع ما تفتضيها المصلحة العامة لغرض تحقيق اهداف السلامة العامة والامن العام داخل اطار الدولة وخارجها او بهدف حماية الاقتصاد القومي ان سلطات الادارة تتمتع بإمكانية اشراف اوسع واكبر من السلطات القضائية من ناحية اتخاذ التدابير والاجراءات وذلك لان الاجراءات القضائية هي اجراءات بطيئة وغير عاجلة والقضايا المتعلقة بهذه الحرية بحاجة الى اجراءات سريعة ومحددة لحسم المواقف المتعلقة بها .

٣_ الحرية الشخصية

من الحقوق الفردية الملازمة للفرد في حياته لينعم بها بهدوء واطمئنان هي احترام محل سكناه او اقامته ومراسلاته ، ومحل سكن واقامة الشخص لا علاقة له بالملكية وانما بما يستقر عند اقامته المستمرة في غرف ومكان لها علاقة بالموقع الذي يحتله الشخص حتى ولو كان مستأجرا فحماية الاقامة هي حماية للحياة العائلية الخاصة التي يجب توفيرها للفرد . وهو الملجأ والملاذ لكل شخص بشكل طبيعي واعتيادي . واقر له الحق في اختيار محل اقامته والحق في الذود عنه وعدم السماح بانتهاكه . وقد اقرت الاعراف وجوب احترام السكن وعدم انتهاكها الا لتنفيذ امر اصدار من السلطة للتبليغ او للتفتيش القضائي . اما فيما يتعلق بحرية المراسلات فأن المبدأ يقضي بان المراسلات هي بمثابة امور توجب عدم اطلاع شخص ثالث عليها حماية لخدمة الطرفين . وينصرف الحق في الحياة الخاصة بان لا يعرض الشخص بنشر وقائع عن حياته اليومية وتفاصيلها في الصحف والمجالات الا بعد رضاه وكذلك لا تنشر صورة شخص ما عن الشخص بدون علمه او اطلاعه رغبة

في الحفاظ على طبيعة الفردية لحياة الشخص . باعتبار ان ما ينشر قد يسبب اذى او اقلاق للحياة الفردية . لذا فالأفراد الذين يتعرضون الى التشهير او الاعلان عنهم يحق لهم مقاضاة الجهة التي قامت بذلك والحصول على تعويض عما لحق بهم من اذى او ضرر جراء تدخل الاخرين .

ثانيا : الحريات الفكرية

الحريات الفكرية ما له ومساس بالأمور الثقافية وماله ارتباط بالأمور الاقتصادية ورغم ارتباط فكرة الحرية بالفرد الا ان المشكلة هي عندما يتعلق الامر بحق الفرد بممارسة افكاره ومعتقداته ضمن الاخرين وغيرهم . لقد جاءت الاعلانات عن حرية ايصال الافكار والآراء وحسب القانون فيجب ان لا تتضمن هذه الحريات الاساءة للأخرين . والحريات الفكرية تتضمن التقسيمات الاتية :

١ _ حرية الرأي والتعبير

اكد الاعلان العلمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدينة والسياسية على ان يتمتع كل شخص بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذه الحق حرية اعتناق الآراء بدون تدخل واستقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيله كانت دون قيود بالحدود الجغرافية ويشمل هذا الحق حرية الانضمام للأحزاب السياسية . كما يشمل هذا الحق البحث عن المعلومات او الافكار من اي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود شفهيا او كتابيا او طباعة ، ولا يجوز مساءلة الناشر عن الراي الذي يصدر عنه والمعلومات التي ينشرها ولا يجوز معاقبته على ذلك . وله حق الحصول على المعلومات والانباء والبيانات والاحصائيات من مصادرها وله حق نشرها او عدم نشرها والاحتفاظ بسريتها ولا يجوز اجباره على افشاء مصادرها . فحرية الكلام مصونه وهي حق دستوري ضمنته دساتير الدول . غير ان حق النشر غير مطلق حيث يتقيد عندما يصطدم بحقوق الاخرين والامور الواجب مراعاتها وهي كما يلي :

أ_ لا يجوز نشر معلومات غير موثوقة وغير الموثقة وتشويه المعلومات الصحيحة .

ب_ لا يجوز انتساب الاقوال او الافعال الى شخص او جهة دون التحقق من صحة نسبتها او اقوال صادرة عن شخص او جهة دون الرجوع اليها .

ج _ عدم استغلال حق النشر لأغراض ومنافع شخصية غير مشروعة .

د_ لا يجوز ابتزاز الافراد او الشخصيات الاعتبارية العامة او الخاصة بغرض الحصول على فائدة مالية او منفعة خاصة له او للغير .

٢_ حرية الدين (المعتقد)

في ضوء الاعلان العالمي لحقوق الانسان اوجب بأن يكون لكل شخص حرية الدين ويشمل هذا الحق حريه تغيير ديانته او عقيدته وحرية الاعراب عنها والممارسة واقامة الشعائر ومراعاتها سواء اكان ذلك سرا ام مع الجماعة .وقد اوضح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ان ممارسة حرية الدين والعقيدة يتم بالضوابط الاتية.

١_ لكل فرد الحق في حرية الدين . ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء الى احد الاديان او العقائد باختياره وفي ان يعبر منفردا او مع اخرين بشكل علني عن ديانته او عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة او التقييد او الممارسة او التعليم .

٢_ لا يجوز اخضاع احد لإكراه من شانه ان يعطل حريته في الانتماء الى احد الاديان او العقائد التي يختارها

٣_ تخضع، حرية الفرد في التعبير عن ديانته او معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة او النظام العام او الصحة العامة او الاخلاق او حقوق الاخرين وحرياته الاساسية .

٤_ تتعهد الدول باحترام الاباء والامهات والاوصياء القانونية عند امكانية تطبيق ذلك في تامين التعليم الديني او الاخلاقي لأطفالهم تمشيا مع معتقداتهم الخاصة . كما ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان ضمن لكل شخص الحق في حرية الدين الذي ينتمي اليه وان يحق لكل شخص ان يغير دينه الى دين اخر بغض النظر عما اذا كان هذا الدين سماويا ام وضعيا . ولم يقيد هذا الحق الا في حدود السلامة العامة والنظام العام والصحة العامة والاخلاق او حقوق الاخرين . وقد لا يغير الشخص دينه او مذهبه ولكنه قد يمارس طقوسا دينية تتعارض مع قيم واخلاق المجتمع او تتضمن انتهاكا لأحكام القانون او تثير نعرات طائفية فالدولة لها الحق في منع هذه الطقوس والممارسات.

٣_ حرية التعليم

تعتبر المدرسة ركنا اساسيا من الاركان التي يقوم عليها دور رئيسي في تنشئة الاجيال . ولهذا فهي يمكن ان تضطلع بدور قائم بحد ذاته وقضية حرية التعليم كحق من الحقوق الاساسية لذا فان عملية التعليم وما تعنيه من تلقي لتشكيل ذهنية يعد من الامور ذات الطبيعية المعقدة والمركبة والتي يمكن ان يكون لها دور حاسم واساسي في تربية وتعليم الاجيال الناشئة . وقد سادت الدولة سياسات متعددة في هذا الخصوص واولت الدول بدورها اهتمامات متزايدة ومتواصلة لرعاية مجتمعاتها عن طريق ايلاء الاهتمام بالتعليم.

وقد نصت المادة السادسة والعشرون من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان " لكل شخص الحق في التعليم ويجب ان يكون التعليم في مراحله الاولى والاساسية على الاقل بالمجان، وان يكون التعليم الاول الزاميا وينبغي ان يعمم التعليم الفني والمهني ، وان يرتقي القبول للتعليم العالي على قدم المساواة للجميع وعلى اسس الكفاءة .

٤_ حرية الصحافة

وهي من الحريات الاساسية التي تقترن بضروريتها بحيث يشار بان بقية الحريات لا يمكن الحصول عليها دون حرية الصحافة وان لها مردودا سياسيا مباشرا لأنها تسمح بانتقال السلطة ،فاعلان حرية الصحافة يفترض غياب النظام الرقابي وحرية الصحافة مكفولة في الانظمة التمثيلية التي تضمن عدم ملاحقة الصحف على مخالفات الرأي السياسي البسيطة او على اساس اتجاهاتها السياسية. وقد لعبت الصحافة دورا مهما في العديد من البلدان في تقويض الانظمة بسبب تأجيجها للمشاعر المناوئة للمسؤولين في الولايات المتحدة الامريكية وفي فرنسا وكان لهذا الاثر البالغ الاهمية ان اكتسبت حرية الصحافة دورا تاريخيا يحسب له حسابا منذ عهد بعيد نسبيا .

٥_ حرية التجمع

تندرج حرية الاجتماعات وتأليف الجمعيات والاجتماع والمواكب والمظاهرات ضمن اطار حرية التجمع ، وتعني حق الافراد في ان يجتمعوا في مكان ما لفترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم سواء في صورة (خطبة ، ندوات ، محاضرات ، مناقشات جدلية) اما حرية تكوين الجمعيات فيقصد بها تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمر على خلاف الاجتماعات التي تمتاز بوجود مؤقت . والتجمع تتوفر فيه ثلاث صفات مشتركة وهو ان يكون منظم وغير مستمر يجمع المشاركين لتحقيق فكرة ما . وهو يختلف عن صفة الجمعية التي يقصد افرادها اجتماعات غير محددة زمنيا بينما الاجتماع يعقد وينفرط بعد حين . وهدف التجمع عادة هو تبادل الآراء والدفاع عن مصالح معينة . وهناك اجتماع خاص واجتماع عام والاجتماع الخاص له سند قانوني اذ انه محمي وهو جزء من الحرية الفردية بينما نرى ان التجمعات العامة قد يكون لها مساس بالأمن العام او بحرية الاخرين مما عطل امكانية السماح له بالشكل الذي عرف عنه فيما يتعلق بالتجمع الخاص .

لذا فان حرية التجمع قد تلاقي صعوبات في الاقرار بها اداريا . فالحق موجود ويستدعي اشعار السلطات وذلك بأخطارها بعقد الاجتماع ولكن يكفي ان تطالب جهة مناوئة او معادية برخصة لتجمع مضاد في ان تعمد السلطة الى الغاء الترخيص وذلك بحضره اذ انه يعتبر مخلا بالأمن والسلامة العامة مما يجعل امر اقامه التجمعات من القضايا الصعبة وغير الممكنة الحصول عمليا .

وفي مجال حرية التجمع يمكننا ان نوضح مسألتين :

أ _ حرية التجمعات على الطريق العام

مع الاقرار بحرية التجمع الا ان هذه الحرية قد تصطدم وتتعارض مع حرية المرور المقررة للأفراد . اذ ان الطريق العام قد يحجب عن الاستعمال لفترة ما من الاستخدام الضروري للعامة . لذا فقد وجد القضاء والفقه في موقف تخريج غير متفق عليه في ضبط الممارسات العامة للتجمهر وهي تجمعات معبرة عن اعلان لحرية الرأي . فالتجمع قد يكون تلقائيا غير منظم وعليه فالسلطة يحق لها التدخل لمنع وملاحقة المتجمهرين لحين فض التجمهر . والا يعتبر التجمهر في حالة عدم انفضاضه تمردا وخروجا على النظام العام ويتوقف موقف السلطة العامة من حالة التجمهر التلقائي في كون التجمهر في الاماكن العامة او الخاصة . فاذا كان في مكان عام فلا يستدعي للسلطة العامة الا اتخاذ الاجراءات الاعتيادية للسماح للأفراد بأحقية المرور فاذا كان التجمهر في مكان خاص فيتطلب اخذ موافقة السلطة في فض هذا التجمهر في مكان خاص.

ب_ المواكب والمظاهرات على الطريق العام

المواكب والمسيرات هي تجمع للتعبير عن مشاعر مشتركة احتفاء بشخص او بسبب مرور ذكرى مناسبة تخص المجتمعين والتجمع في مكان عام او خاص اما المواكب والمسيرات فهي متنقلة وتعبر عن تحرك مقر بموجب امر صادر من جهة المشرفين على المسيرة . لذا فان امكانية الاخلال بالأمن العام قد تبدو اكثر خاصة عندما تواجه هذه المسيرات معادين او مناوئين لها . وقد عرفت الحياة السياسية تقليدا بالمسيرات والمواكب في فرنسا بنصوص قانونية خاصة منذ عام ١٩٣٥ م . وذلك في اخذ الموافقة المبدئية والاعلان عن اسماء المنظمين للاحتفال وتحديد مكان الاحتفال ووقته والمسالك التي يتم المرور عبرها ويودع في البلدية او لدى المحافظة اذا كان الامر يتعلق بتنظيم المظاهرات في العاصمة .

ثالثا : الحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي

او تسمى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي تضمنتها الدساتير حديثا ومازال الجدل قائم حول حدودها فيما اذا تشكل حريات فردية ام انها حريات ذات مضمون عام وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال التعرف على تفاصيلها وتشمل :

١_ حرية العمل .

٢_ حرية التملك .

٣_ حرية التجارة والصناعة .

الاختبار البعدي

- ماهي انواع الحريات العامة؟
- عدد اهم الحريات الاساسية؟
- ماهي العقوبات الحادة للحرية الفردية؟
- ماهي القيود المفروضة على ممارسة حرية الذهاب والاياب؟
- عدد اهم الحريات الفكرية؟
- ما هي القيود المفروضة على حق النشر؟
- عرف حرية التعليم؟
- عرف حرية التجمع؟

الاسبوع الرابع والعشرون والخامس والعشرون والسادس والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون

- حرية تكوين (تأسيس)الجمعيات ،حريه العمل ، حرية التملك، حرية التجارة والصناعة، حرية المرأة- الاحزاب السياسية والحريات العامة.

سيكون الطالب في نهاية الدرس قادرا على أن:

- يعرف حرية تكوين (تأسيس)الجمعيات
- يعرف حريه العمل
- حرية التملك
- يعرف حرية التجارة والصناعة
- يتمكن من معرفة حرية المرأة عبر التاريخ
- يميز العلاقة بين الاحزاب السياسية والحريات العامة

الاختبار القبلي

- عرف حرية تكوين الجمعيات؟
- عرف حرية العمل؟
- عرف حرية التملك
- عرف حرية التجارة والصناعة
- وضح حرية المرأة في حضارة وادي الرافدين والاسلام؟
- ما هو دور الاحزاب السياسية في حماية الحقوق والحريات العامة؟

حرية تشكيل الجمعيات

يشمل الحق في تكوين وانشاء الجمعيات ذات الاغراض المختلفة والبحث في المسائل التي تهم اعضاء الجمعيات ولتحقيق الاغراض التي انشئت من اجلها الفائدة العامة ويتضمن تعريف الجمعية ثلاث عناصر "عقد استمرارية غياب هدف الاستفادة المالية " والجمعيات ثلاث انواع " مصرح بها " وغير مصرح بها " معترف بالفائدة العامة ، وقد عبرت المادة العشرون من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بالقول " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات ولا يجوز ارغام احد على الانضمام على جمعية ما " .

كان اساس تكوين الجمعيات رسميا القانون الذي صدر في الاول من تموز عام ١٩٠١ م في فرنسا . وقد عرف الجمعيات في المادة الاولى منه عندما ذكر (اتفاق بواسطة شخصين او اكثر معا بشكل مستمر لوضع معرفتهم ونشاطاتهم لهدف غير تقاسم الفوائد) .

ثالثا : الحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي

او تسمى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي تضمنتها الدساتير حديثا ومازال الجدل قائم حول حدودها فيما اذا تشكل حريات فردية ام انها حريات ذات مضمون عام وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال التعرف على تفاصيلها وتشمل :

١ _ حرية العمل .

٢ _ حرية التملك .

٣ _ حرية التجارة والصناعة .

١ _ حرية العمل

الحضارة الحديثة استحدثت اساسا لحرية العمل ولهذا فأن الحريات المتعلقة بالعمل لها اهمية رئيسية وتصنف في اربعة اصناف مميزة الحرية الاولى هي حرية العمل او حق العمل ، اما الثانية فتتعلق بالعمل نفسه او الشغل فمجتمع حر يعني العمل للكل . اما الثالثة تتعلق بشروط حرية وظروفه اي الحصول على اجر مناسب يقتضي تجمع العمال وبذلك اعطاء حرية تشكيل النقابات وحرية العمل اما رابعا تتعلق بالإقرار باللجوء الى الاضراب وهذا الحق يعني رفض العمال بان يشاطروا مشاركة المجتمع في حياته الاقتصادية .

ويقصد بها لكل فرد الحق في العمل الشريف الذي يناسبه ويختاره بكامل حريته والذي يكفل له تامين حياته وحياة اسرته ويجعله مطمئنا على حاضره ومستقبله .

ويقع على عاتق الدول الحق في كفاله العمل المناسب لكل مواطن وكفاله الحق في تقليد الوظائف العامة لمن تتوافر فيه الشروط وكذلك تأمين الحصول على الاجر العادل من اداء عمله لكي يحيا حياة مستقرة كريمة .
ويتفرع عن حق العمل حق تكوين النقابات التي تتولى مهمة الدفاع عن حقوق اعضائها .
وقد بينت المادة الثالثة والعشرون من الاعلان العالمي لحقوق الانسان كالاتي :
١ _ لكل انسان حق العمل وحريه اختياره وله حق العمل في ظروف عادلة وملائمة .
٢ _ لكل الافراد الحق في تقاضي اجور متكافئة من الاعمال المتكافئة .
٣ _ لكل فرد يعمل الحق في ان يتقاضى عن عمله اجر مناسب يكفل له ولأسرته حياة كريمة .
٤ _ لكل فرد الحق في الانضمام الى النقابات لحماية مصالحه .

٢ _ حرية التملك

تمثل حرية الملكية ثمرة النشاط والعمل الفردي وتعبر عن حرية اقتناء العقارات والمنقولات وحرية التصرف فيها ، بتعبير اخر حق يخول صاحب جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من المنشأ وفقا لمقتضاه .وقديما كان حق الملكية يعد حقا مقدسا في ظل المذهب الفردي الذي ساد خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر .
غير ان الدول تدخلت وفرضت العديد من التعقيدات على حق التملك ابتداء من تحديده الى الغاء حق التملك الفردي لوسائل الانتاج كما كان الحال في (الاتحاد السوفيتي) سابقا، وانطلاقا من ان حرية التملك حريات عامة فقد اعتبرت بمثابة وظيفة اجتماعية ولقد نصت المادة السابعة عشر من الاعلان العالمي لحقوق الانسان " لكل شخص حق التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره .

٣ _ حرية التجارة والصناعة

النظام القديم لم يعرف حرية التجارة والصناعة فالنشاطات الاقتصادية للإنتاج كانت منظمة بدقة بواسطة النظام التعاوني وتوزيع الثروات لم يكن ابدا حرا اذ ان هناك عراقيل للحدود الخارجية والداخلية التي كانت تقف بالمرصاد لمرور مختلف الغلات وتشمل على حرية مباشرة الفرد للأنشطة التجارية والصناعية وغيرها وما يتفرع عنها من تبادل ومراسلات وابرام العقود وغير ذلك من مستلزمات هذه الانشطة وترجع جذور هذه الحرية الى المذهب الفردي الذي يطلق لنشاط الفرد الحرية في العمل التجاري والصناعي دون تقييده بأي قيود فالحرية الاقتصادية كانت لها ارضية عشية الثورة الفرنسية في خارج فرنسا وقد عبر عنها المؤلف (ادم سمث) في كتاباته (ثروة الامم) .

غير ان الحرية الاقتصادية بحد ذاتها لا تستبعد قيام الدول باتخاذ الدول اجراءات تنظيمية الغرض منها الرعاية والتدقيق بباعث حماية نشاط تجاري او صناعي معين .

حرية المرأة

ان هذه الحرية وجدت اثارها في الحضارات القديمة وخصوصا حضارة وادي الرافدين فقد وضع الملك السومري (اوركاجينا) حاكم سلالة لكش عددا من الاصلاحات الاجتماعية لتنظيم حياة الاسرة والمحافظة على مكانة المرأة واستقلاليتها في مجتمع المدينة السومرية وفي شريعة اورنمو مؤسس سلالة اور الثالثة السومرية عدد من المواد تعالج حقوق المرأة غير المتزوجة والمرأة المتزوجة والمرأة المطلقة وتحوي شريعة حمورابي الشهيرة على اكثر من (٣٠) مادة قانونية تعالج شؤون المرأة والاسرة من زواج وطلاق وارث وتبني وهناك امثلة عديدة لما حوته تلك القوانين والشرائع من حقوق للمرأة وامتيازات تعد متقدمة في حينة كحق التعليم وادارة املاكها الخاصة بنفسها . وكان للمرأة في العراق القديم الحق في ممارسة اعمال ومهن مختلفة والقيام بواجبات ضمنها لها المجتمع والقانون .

اما في العصر الاسلامي فأن الاسلام جعل الرجل والمرأة على قدم المساواة لا فضل لا حدهما على الاخر الا بالتقوى (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم). وحديث الرسول (ص) (انما النساء شقائق الرجال) يؤكد تلك الحقوق التي منحها الاسلام للمرأة والاسلام هو اول من اعترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة مثل الرجل ووفقا لمنفعة المجتمع وعلى اساس التضامن بين اعضاء المجتمع . وللزوجة في الاسلام شخصية مستقلة عن زوجها فهي تحتفظ باسم عائلتها ولا تغير اسمها الى اسم الزوج كما هو المجتمعات الغربية وللمرأة حق المشاركة في الحياة العامة ولها ان تدخل التعاقدات والاتفاقيات والضمانات وممارسة الاعمال والتجارة بمفردها ان رغبت اذا كانت السيدة خديجة زوجة النبي (ص) تدير تجارتها بنفسها وللمرأة في الاسلام استقلال مالي سواء في اموالها من الميراث والتجارة او العمل دون ان يتوقف ذلك على موافقة الزوج .

ان الوسط المحافظ عائليا في فرنسا قد احكم فكرة الوظيفة القانونية للمرأة بجانب الرجل فلم يتسنى للقانون المدني الفرنسي في محاربته لفكرة المساواة بين الجنسين رغم وجود النوادي والجمعيات النسوية الثقافية والادبية . لذا نرى انتساب المرأة للجامعات كان متأخرا بعض الشي لغرض الحصول على الشهادة اذ ان عام ١٨٦١ شهد حصول امرأة لأول مرة على شهادة البكالوريوس وعام ١٨٨٨ اول شهادة لطبيبة صيدلانية وقد سمح عام ١٩٠٠ بممارسة مهنة المحاماة من قبل امرأة الا ان حصولها على منصب قضائي لم يحصل الا لاحقا .

ولم يتسنى للمرأة الا بعد الحرب العالمية الثانية في تسلم الوظائف العامة بدون معوقات خاصة فيما يتعلق بالسماح لهن بغض النظر عن شرط الخدمة العسكرية وهو الشرط الذي كان وراء عدم امكانية ارتباط المرأة بالوظيفة العامة . اما فيما يتعلق بالحقوق السياسية فقد سبقت بريطانيا فرنسا في حصول المرأة على حق الانتخاب والتمثيل منذ عام ١٩٢٨ اما في فرنسا فان حقوقها السياسية لم تؤشر الا بعد التحرير وذلك بصدور دستور الجمهورية الرابعة عام ١٩٤٦ وقد جاء في مقدمة الدستور ضامنه للمساواة بين الرجل والمرأة في المجالات كافة . كما اخذ به دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية الذي ساوى بين الجنسين في التمتع الحقوق السياسية سواء في حق الترشيح او في حق الانتخاب .

الاحزاب السياسية والحريات العامة

بالرغم من مكان ودور الحزب السياسي او الاحزاب السياسية في تشكيل النظم السياسية في اغلبية دول العالم . وما تقوم به الاحزاب السياسية في اطار النظام الديمقراطي التعددي بدور سياسي في توجيه الرأي العام والتعبير عنه لا سيما وان النظام الديمقراطي القائم على تعدد الاحزاب يضمن وجود معارضة علنية تراقب سياسة الحكومة وتجبرها على احترام الحقوق والحريات فضلا عن انها توفر البديل لها ووفق الية التداول السلمي للسلطة وهي احدى الاليات الاساسية للنظام الديمقراطي . لا شك ان دور الاحزاب السياسية دور مؤثر ومهم في حماية الحقوق والحريات العامة اذ ان حرية تكوين الاحزاب السياسية في اطار القانون الدستوري قد مرت بمراحل تأريخيه مختلفة ومتباينة تدرجت فيها سطوة السلطة على هذه الحريات حتى اضحت من الحقوق الاساسية التي اقرتها معظم الدساتير في العالم في اطار يضيق او يتسع مداه بنسبة ديمقراطية او تسلطه ونجد بعض الدساتير ذهبت الى ابعد من ذلك اذ اقرت ضماناتها تكفل ممارستها من دون المساس بها او اهدارها وتتجلى ضرورة تلك الحقوق والحريات واهميتها من خلال موقعها بالنسبة الى بقية الحقوق والحريات التي تتعلق بشخص الانسان وحياته الخاصة كما انها تسمح له بالمشاركة في الحياة السياسية وفي التعبير عن السيادة الشعبية .

اذ يتفق بلامبور مع موريس ديفرجيه في ان الاحزاب وجدت في القرن التاسع عشر حيث ظهرت في انكلترا بصورة واضحة بع الاصلاح الانتخابي لعام ١٩٣٢ وقيام المنظمات المحلية على اثره بتسجيل الناخبين في قوائم انتخابية . اما في الولايات المتحدة الامريكية فقد نشأة الاحزاب في النصف الاول من القرن التاسع عشر في عهد الرئيس جاكسون عام ١٨٣٠ . فقد كان للثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩وصدور اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي اثر كبير في نشأة عدة كتل تحمل اسماء الاماكن التي يجتمعون فيها التي كانت في بادئ الامر تعني بالقضايا الاقليمية ثم حولت اهتمامها فيما بعد الى القضايا الاساسية التي تهم السياسة الوطنية . اذ لم تظهر الاحزاب السياسية في فرنسا بالمفهوم العصري الا في بداية القرن العشرين .

يبدو ان هناك ثمة اختلاف في تفسير ظاهرة تعدد الاحزاب في فرنسا فمنهم من ارجعها الى طبيعة الفرنسيين المستمدة من الاصل اللاتيني الذي يميل الى الجمود الفكري والتمسك بالرأي ، ومنهم من ارجعها الى سرعة تأثر الفرنسيين بالصراعات والشخصيات القوية مما ادى الى ظهور احزاب الاشخاص ومنهم من يعزوها الى الصراعات التقليدية التي شهدها تاريخ امتهم كالصراع بين الدولة والكنيسة او الصراع بين الملكية والجمهورية. وبالرغم من قدم الظاهرة الحزبية فيها حتى ان الجمهورية الثالثة فيها عرفت بجمهورية الاحزاب وبالذات بدور الحزب الراديكالي فيها الا ان الدساتير الفرنسية والكثيرة والمتعاقبة لم تشر ولا بمادة واحدة الى الاحزاب السياسية . ومع حقيقة تنامي الاحزاب السياسية فيها وضرورة تنظيم احوالها فأن دستور الجمهورية الخامسة ١٩٥٨ جاء وبتواضع مخصصا مادة واحدة منه لها . ويبدو ان الدستور الالماني لعام ١٩٤٩ كان اكثر وضوحا لبيان دور الاحزاب في الاشارة بمادته (٢١) للقول بأنها تؤثر على الاتجاهات السياسية للرأي العام اما في الدستور العراقي سنه ١٩٧٠ فيعد اول وثيقة دستورية في مرحلة النظام الجمهوري التي تنص فيها صراحة على تأسيس الاحزاب السياسية ورسم الخطوط الفاصلة بينها وبين الجمعيات فقد نص في المادة (٢٦) على ان يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق اغراض الدستور في حدود القانون وتعمل الدولة على توفير الاسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات.

وقد اشارة دستور العراق سنة ٢٠٠٥ في المادة (٣٩) اذ نصت اولا:(حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية او الانضمام اليها مكفولة وينظم ذلك بقانون) . ثانيا (لا يجوز اجبار احد على الانضمام الى اي حزب او جمعية او جهة سياسية او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها) .

ومن امعن النظر في مضمون النص يتبين ان المشرع العراقي امتثل الى قواعد حقوق الانسان التي تضمنها المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ اذ جاء النص منسجما تمام الانسجام معها.

فالنشاط الحزبي الذي يعرف بازدهاره في العديد من دول العالم الثالث وماله من مساس رئيس بحياة ومستقبل المواطنين والمجتمع يقتضي بان يفرد له اهتمام دستوري منفرد له وبدوره بحيث يكفل له هذا الدور ويحفظ عن طريق التشريعات المخصصة له بغض النظر عما يشاطره في الاهتمامات العامة الاخرى والتشريعات المشتركة معه والمتعلقة بحرية الرأي او حرية التجمع او حرية الجمعيات او الحريات الاخرى التي تشترك من قريب او بعيد بالنشاط والاهتمام المنصب على عمل ووظيفة الحزب او الاحزاب السياسية .

واخيرا تعد الاحزاب السياسية ضمانه حيوية لصون حقوق وحريات الرأي العام وان اي نظام لا يقوم على اساس النظام الحزبي الحر يعد نظاما مستبدا ومحتكرا للسلطة وهذا يتنافى مع ابسط مبادئ الديمقراطية اذ لا ديمقراطية دون احزاب . وتمثل الاحزاب السياسية واحدة من اهم المؤسسات في كل الانظمة السياسية بوصفها قناة هامة والية من اليات المشاركة في الحياة السياسية التي اضحت سمة من سمات العصر الحديث ولا تقتصر الاحزاب السياسية على هذه الجوانب اذ تقوم بمراقبة اعمال القائمين على الحكم نحو يحول دون انحرافهم ويقود الى تحقيق مصلحة المجتمع السياسي فضلا عن دورها المؤثر في العملية الانتخابية بما يقدمه من مرشحين او مساعدتها للناخبين على تكوين قناعتهم الامر الذي جعل الاحزاب السياسية من اهم اركان النظام الديمقراطي . ولان تنظيم الحقوق والحريات العامة هو الذي يعطيها ملامحها الحقيقية الواقعية ويمكن الافراد من التمتع بممارستها ولذلك حرصت الدساتير على تنظيم وضمان هذه الحقوق والحريات العامة من خلال تحديد الاطر والمبادئ الاساسية لها تاركة للقانون العادي مهمة تنظيم شؤونها التفصيلية ورسم نطاقها وحدودها لا شك ان دور الاحزاب السياسية دور مؤثر ومهم في حماية الحقوق والحريات العامة .

الاختبار البعدي

- عرف حرية تكوين الجمعيات؟
- عرف حرية العمل وماهي اهم اصنافه؟
- عرف حرية التملك بموجب الاعلان العالمي لحقوق الانسان؟
- عرف حرية التجارة والصناعة
- وضح حرية المرأة في حضارة وادي الرافدين ؟
- بين حرية المرة في الاسلام؟
- ما هي المراحل التاريخية التي مرت بها الاحزاب السياسية في حماية الحقوق والحريات العامة؟

الاسبوع التاسع والعشرون والثلاثون

- التقدم العلمي والتقني والحريات العامة
- مستقبل الحريات العامة

سيكون الطالب في نهاية الدرس قادرا على أن:

- يستطيع ان يوضح اثر التقدم العلمي والتقني على الحريات العامة.

- يوضح مستقبل الحريات العامة.

الاختبار القبلي

- هل عمل التقدم العلمي والتقني على الحد واعاقة التمتع بالحريات العامة؟

- هل ان الدول في العالم تراعي احترام الحقوق والحريات العامة؟

التقدم العلمي والتقني والحريات العامة

حملت ظاهرة التقدم العلمي والتقني تبعه الاخذ بالحريات العامة والفردية الى مديات واشواط هامة جدا فيما يتعلق بحرية التنقل وابداء الرأي واستلام المعلومات والدفاع عن الحريات فردية كانت ام جماعية الا انه في عين الوقت فان للتقدم العلمي والتقني اثار هامة جدا في الحد واعاقة التمتع بهذه الحريات الفردية والسياسية نفسها . فبمثل ما كان بمقدور الافراد من توكيد حريتهم فان السلطات العامة كان بمقدورها ان تستفيد من مجالات التقدم باستخدام العلم والتقنية في كبح والتدخل في حياة الافراد وبالشكل الذي لا يسمح فيه للأفراد الا التمتع بحريتهم في المجال المسموح به ليس الا . وقد بدا واضحا ان السماح لحرية الاتصالات عبر شكات الراديو والتلفزيون قد لا تكون في صالح الافراد رغم رغبة الفرد بالتعرف والوقوف على ما يجري من احداث اذ ان توفر بعض الامكانات والمواد قد يسمح لجهة ما ان توصل المعلومات على حساب مجتمعات بكاملها لا تتوفر فيها هذه الامكانات للوقوف او للتعرف على ما يجري ومن ثمة فان استعمال وسائل الاتصالات قد يكون موجه بشكل يمكنه ان يؤثر في تشكيل راي او اعتقاد معين وبالتالي فأن وسائل الاتصالات قد تصبح وسائل مشكلة (Former) للراي والاعتقاد وليس معلمة (in former) له ولا يمكن في هذه الحالة الكلام حول خلق راي مستقل بدون توجيه .

والى جانب ذلك فان الحياة الخاصة للأفراد اصبحت في متناول وسائل الكشف المرئية والمسموعة مما يشكل خطرا على صيانة حرمة الحرية الشخصية للفرد في بيته ومجالسه الخاصة . اضف الى ذلك اثر التقدم العلمي والتقني وما له اثر على الاستعمال الواسع للبيئة واستغلال الموارد جعل الانسان وسط خطر التلوث المحدق لهذا الانسان جراء عيشه قرب اماكن استغلال هذه الموارد من خلال تلوث مأكله ومشربه وحتى تنفسه بما حصل من الاستعمال الواسع لهذه الموارد . وهذا ما له اثر مباشر على حياته كفرد او من مجموعة بشرية من خلال مشاركته في الحياة العامة مع الاخرين

مستقبل الحريات العامة

انصرف كتاب الاستاذ دوباشير الذي استعرض انظمة العالم الى وضع كشف بياني للحريات الاساسية ومدى تطبيقها لمختلف الدول حسب نقاط والذي يبدو من توزيع النقاط ان هناك القليل من الانظمة التي تتمتع بنقاط يؤهلها الى وصف المحترمة للحقوق والحريات الفردية . اما غالبية الدول فالمعلومات عنها غير متوفرة او انها لا تراعي حقوق الانسان ومن هذه الدول انظمة العالم الشرقي ودول العالم الثالث فالأنظمة الاشتراكية اصابها التغيير اذ نزعت عنها تباعا منذ نهاية عقد الثمانينات غطاء النهج الشمولي فمراجعة النظم الشمولية الشرقية لنهجها في الحكم اتسع تخليها عن مفهومها للحريات العامة ذات السمة الجمعية على خلاف الانظمة الغربية التي تبنت الحرية ذات السمة الفردية . فمهوم الحرية مساواة في العالم الشرقي كان قد رتب نظمها في الاخذ بقواعد الحرية وصيغ للحكم تتناسب مع الشكل الشمولي لنظمها القائمة على رفض التعددية التي هي اساس صيغة المجتمعات الغربية . وقد ارتبط العالم الشمولي في مسيرته التي تخلى عنها مؤخرا بوجود :

١ _ تبني النظام السياسي لعقيدة سياسية محدودة (ايديولوجية رسمية) .
٢ _ الاخذ بنظام الحزب الواحد او بنظام قيادة حزب لبقية احزاب(التعامل بصيغة الجبهة) كما الحال مع انظمة الديمقراطيات الشعبية في اوربا الشرقية .
٣ _ تسييس الاجهزة لصاح النظام القائم .
٤ _ ادارة الاعلام مركزيا لصالح النظام القائم .
٥ _ توجيه الاقتصاد المخطط لتنظيم النشاطات والفعاليات حسب البرامج .

كل هذه الاسس التي تركزت عليها الانظمة الشمولية الشرقية هي لبناء مجتمع يتسم بالمرحلة لحين اقامة المجتمع الواحد مجتمع المساواة فمجتمع اللاطبقات مجتمع اللاصراع حسب العقيدة الماركسية التي ارتضاها ابتداء النظام السياسي البلشفي في الاتحاد السوفيتي منذ قيام ثورة عام ١٩١٧ . الا انه بعد اكثر من سبعين عاما ولتفاصيل هي غير محط اهتمام مباشر للدراسة هنا فان الاتحاد السوفيتي وبقية النظم الشرقية قد عزفت عن الاستمرار في منهجها العقائدي مما ادى الى تقويض اسسها العقائدية بالمباشرة بالتخلي شئيا فشيئا عن ركائز نظمها الشمولية وهو ما يعني اعادة النظر بالحرية مساواة الى الحرية الديمقراطية مما يؤدي الى توسع في مجال الحريات العامة للمواطنين بالتأكيد على الصفات الفردية وليس الصفات الجمعية للأفراد . وبذلك قد نجد توسع في عدد الدول المرجحة للمفهوم الليبرالي للحريات العامة .

اما في ما يخص انظمة دول العالم الثالث فان التوجه نحو التعددية قد ظهر تباعا وبتواضع منذ نهاية السبعينات مرورا بعقد الثمانينات لتصل الى ما قررته الدول الافريقية المجتمعة في (اكرا) عام ١٩٩٢ بالتوصية للأخذ بالتعددية . وما التعددية الا صيغة واحدة من بين صيغ عديدة مشتركة يستدعي اقرارها ليتم الاخذ بمشروع تطبيق الحريات العامة بشكل فعلي ومجدي .ذلك ان بلدان العالم الثالث مشاكل تنموية من الحدة بمكان بحيث لا تسمح حاليا الا بالأخذ بفسحة متواضعة للحريات العامة في نظمها السياسية فالحريات العامة وكما اسلفنا الاشارة لتعريفها ابتداءا هي ليست اعلانات الحقوق والحريات وانما هي تنظيم وضعي بين الطرفين : الدولة المشروعة التي تلتزم بالضبط والمجتمع بأفراد المستفيدين من القواعد الموضوعة . وطالما ان مجتمعات العالم الثالث في اغلبها عوز وحاجة لتلبية رغبات اساسية .فان دور الدولة اصبح عندها اساسي للأخذ بالمجتمع الوجهة التي تلبي حاجاته الاساسية . لذا فأن مسيرة الحريات العامة لأنظمة دول العالم الثالث قد يأخذ مسارا ينصرف في المرحلة الاولى الى تأمين الحريات العامة لدور الدولة الايجابي لإشباع الحقوق الاساسية للعيش ومن بعدها التطلع لا شباع التطلعات والحاجات الاقل اساسية .

فالحرية قدرة كما ورد لاحد تعريفاتها والكثير من دول العالم الثالث قد لا تتوفر لديها هذه القدرة في ان تمارس حريتها في عالم القدرات يتعين عندها على مجتمعات العالم الثالث ان تأخذ بنظر الاعتبار ان عليها ان تعتمد اسس اولية لتنظيم حياتها والتي بموجب هذه الاسس يتعزز بناء الحريات العامة لديها الى صيغة متوافقة لنظمها بحيث يضمن قدرا من التوافق بين ضرورات الحكم ومتطلباته وبين اهمية الحرية ومكانتها في النظام السياسي فالسلطة للمسؤولين والحرية للمحكومين وفق ضوابط وقاعدة ومنها :

اولا _ خضوع الدولة للقانون

١ _ سلطة التشريع اما للشعب و بصورة غير مباشرة عبر ممثليه التأكد على المشاركة .

٢ _ استقلالية السلطة القضائية وضمانها .

٣ _ مسؤولية الادارة عن اعمالها ضمن الدستور والقوانين السائدة .

ثانيا : العمل بمقتضى مبدأ المساواة .

١ _ فسح المجال لتكوين رأي عام مستقل بوجوب قنوات اعلامية متعددة .

٢ _ حرية تشكيل الاحزاب السياسية اقرار التعدية الحزبية .

٣ _ توفير المستلزمات المادية والثقافية والصحية لتخفيف التفاوت بين الافراد المجتمع وتقريب القابليات والقدرات للتمتع بالحقوق والحريات العامة .

الاختبار البعدي

- ما هو الدور الذي لعبة التقدم العلمي والتقني واثره على الحريات العامة؟
- ماهي الاسس التي تركزت عليها الانظمة الشمولية الشرقية لبناء المجتمع؟
- كيف يتم التوافق بين ضرورات الحكم ومتطلباته وبين اهمية الحرية ومكانتها في النظام السياسي؟

المصادر

- د. رياض عزيز هادي ، حقوق الانسان تطورها ، مضامينها ، حمايتها ، مطبعة العاتق ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٩.
- د، حافظ علوان الدليمي ، حقوق الانسان ، جامعة بغداد كلية العلوم السياسية ، بغداد ،٢٠٠٩ .
- د. ماهر صبري كاظم ، حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة، دار الكتب العراقية ، بغداد ، ٢٠١٦ ، الطبعة الثانية .
- الكتب القانونية والسياسية في اختصاص حقوق الانسان.
- الاتفاقيات الدولية.
- المواقع الالكترونية المتخصصة وموقع الأمم المتحدة.